أبو الطيب عبد الله بن أحمد
الفن

كتاب

الاحكام السلطانية

﴿ تأليف ﴾

اقضى القضاة أبي الحسن علي بن محمد بن
حبيب البصري البغدادي الماوردي
المتوفى سنة ٤٥٠ هـ
رحمه الله
آمين

﴿ عني بتصحيحه السيد محمد بدر الدين النعساني الحلبي ﴾

﴿ الطبعة الاولي سنة ١٣٢٧ هـ - ١٩٠٩ م ﴾

(على نفقة السيد محمد كامل افندي النعساني)

الفن
ولم

وَإِذَا حَكَمْتُمْ بَيْنَ النَّاسِ أَنْ تَحْكُمُوا بِالْعَدْلِ

(قرآن كريم)

بسم الله الرحمن الرحيم

وصلى الله على سيدنا محمد وآله وصحبه وسلم

قال الشيخ الإمام أبو الحسن الماوردى : الحمد لله الذى أوضح لنا معالم الدين ، ومن علينا بالكتاب المبين ، وشرع لنا من الأحكام ، وفصل لنا من الحلال والحرام ، ماجعله على الدنيا حكما تقررت به مصالح الخلق ، وثبتت به قواعد الحق ، ووكل إلى ولاة الأمور ما أحسن فيه التقدير ، وأحكم به التدبير ، فله الحمد على ماقدر ودبر ، وصلواته على رسوله الذى صدع بأمره ، وقام بحقه محمد النبي وعلى آله وصحابته وسلامه ٠

ولما كانت الأحكام السلطانية بولاة الأمور أحق ، وكان امتزاجها بجميع الأحكام يقطعهم عن تصفحها مع تشاغلهم بالسياسة والتدبير ، أفردت لها كتابا امتثلت فيه أمر من لزمت طاعته ، ليعلم مذاهب الفقهاء فيما له منها فيستوفيه ، وما عليه منها فيوفيه ؛ توخيا للعدل فى تنفيذه وقضائه ، وتحريا للنصفة فى أخذه وعطائه ، وأنا أسأل الله تعالى حسن معونته وأرغب إليه فى توفيقه وهدايته ، وهو حسبى وكفى .

(أما بعد) فإن الله جلت قدرته ندب للأمة زعيما خلف به النبوة ، وحاط به الملة ، وفوض إليه السياسة ؛ ليصدر التدبير عن دين مشروع ، وتجتمع الكلمة على رأى متبوع فكانت الإمامة أصلا عليه استقرت قواعد الملة ، وانتظمت به مصالح الأمة حتى استثبتت بها الأمور العامة ، وصدرت عنها الولايات الخاصة ، فلزم تقديم حكمها على كل حكم سلطانى ، ووجب ذكر ما اختص بنظرها على كل نظر دينى ، لترتيب أحكام الولايات على نسق متناسب الأقسام ، متشاكل الأحكام ٠

والذى تضمنه هذا الكتاب من الأحكام السلطانية والولايات الدينية عشرون بابا ؛ فالباب الأول : فى عقد الإمامة ؛ والباب الثانى : فى تقليد الوزارة ؛ والباب الثالث : فى تقليد الإمارة على البلاد ؛ والباب الرابع : فى تقليد الإمارة على الجهاد ؛ والباب الخامس : فى الولاية على حروب المصالح ؛ والباب السادس : فى ولاية القضاء ؛ والباب السابع : فى ولاية المظالم ؛ والباب الثامن : فى ولاية النقابة على ذوى الأنساب ؛ والباب التاسع : فى الولاية على إمامة الصلوات . والباب العاشر : فى الولاية على الحج . والباب الحادى عشر : فى ولاية الصدقات ؛ والباب الثانى عشر : فى قسم الفىء والغنيمة ؛ والباب الثالث عشر : فى وضع الجزية والخراج ؛ والباب الرابع عشر : فيما تختلف أحكامه من البلاد ، والباب الخامس عشر : فى إحياء الموات واستخراج المياه ؛ والباب السادس عشر : فى الحمى والأرفاق ؛ والباب السابع عشر : فى أحكام الإقطاع ؛ والباب الثامن عشر : فى وضع الديوان وذكر أحكامه . والباب التاسع عشر فى أحكام الجرائم . والباب العشرون : فى أحكام الحسبة ؛

الباب الأول

فى عقد الإمامة

الإمامة موضوعة لخلافة النبوة فى حراسة الدين وسياسة الدنيا ، وعقدها لمن يقوم بها فى الأمة واجب بالإجماع وإن شذ عنهم الأصم . واختلف فى وجوبها هل وجبت بالعقل أو بالشرع ؟ فقالت طائفة وجبت بالعقل لما فى طباع العقلاء من التسليم لزعيم يمنعهم من التظالم ، ويفصل بينهم فى التنازع والتخاصم ، ولولا الولاة لكانوا فوضى مهملين ، وهمجا مضاعين ، وقد قال الأفوه الأودى وهو شاعر جاهلى من البسيط :

لايصلح الناس فوضى لا سراة لهم ولا سراة إذا جهالهم سادوا

وقالت طائفة أخرى بل وجبت بالشرع دون العقل ، لأن الإمام يقوم بأمور شرعية قد كان مجوزا فى العقل أن لايرد التعبد بها ، فلم يكن العقل موجباً لها ، وإنما أوجب العقل أن يمنع كل واحد نفسه من العقلاء عن التظالم والتقاطع ، ويأخذ بمقتضى العدل فى التناصف والتواصل ، فيتدبر بعقله لابعقل غيره ، ولكن جاء الشرع بتفويض الأمور إلى وليه فى الدين ، قال الله عز وجل :

(يَاأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَطِيعُوا اللهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَأُولِي الْأَمْرِ مِنْكُمْ) .

ففرض علينا طاعة أولى الأمر فينا وهم الأئمة المتأمرون علينا وروى هشام بن عروة عن أبى صالح عن أبى هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال :

« سَيَلِيكُمْ بَعْدِي وُلَاةٌ فَيَلِيكُمُ الْبَرُّ بِبِرِّهِ ، وَيَلِيكُمُ الْفَاجِرُ بِفُجُورِهِ ، فَاسْمَعُوا لَهُمْ وَأَطِيعُوا فِي كُلِّ مَا وَافَقَ الْحَقَّ ، فَإِنْ أَحْسَنُوا فَلَكُمْ وَلَهُمْ وَإِنْ أَسَاءُوا فَلَكُمْ وَعَلَيْهِمْ » .

(فصل) فإذا ثبت وجوب الإمامة ففرضها على الكفاية كالجهاد وطلب العلم ، فإذا قام بها من هو من أهلها سقط فرضها عن الكافة ، وإن لم يقم بها أحد خرج من الناس فريقان : أحدهما أهل الاختيار حتى يختاروا إماما للأمة ، والثانى أهل الإمامة حتى

ينتصب أحدهم للإمامة ، وليس على من عدا هذين الفريقين من الأمة فى تأخير الإمامة حرج ولا مأثم ، وإذا تميز هذان الفريقان من الأمة فى فرض الإمامة وجب أن يعتبر كل فريق منهما بالشروط المعتبرة فيه .

فأما أهل الاختيار فالشروط المعتبرة فيهم ثلاثة : أحدها العدالة الجامعة لشروطها : والثانى العلم الذى يتوصل به إلى معرفة من يستحق الإمامة على الشروط المعتبرة فيها . والثالث الرأى والحكمة المؤديان إلى اختيار من هو للإمامة أصلح وبتدبير المصالح أقوم وأعرف ، وليس لمن كان فى بلد الإمام على غيره من أهل البلاد فضل مزية تقدم بها عليه وإنما صار من يحضر ببلد الإمام متولياً لعقد الإمامة عرفاً لا شرعا ؛ لسبوق علمهم بموته ولأن من يصلح للخلافة فى الأغلب موجودون فى بلده .

(فصل) وأما أهل الإمامة فالشروط المعتبرة فيهم سبعة . أحدها : العدالة على شروطها الجامعة . والثانى : العلم المؤدى إلى الاجتهاد فى النوازل والأحكام . والثالث : سلامة الحواس من السمع والبصر واللسان ليصح معها مباشرة مايدرك بها . والرابع : سلامة الأعضاء من نقص يمنع عن استيفاء الحركة وسرعة النهوض . والخامس : الرأى المفضى إلى سياسة الرعية وتدبير المصالح . والسادس : الشجاعة والنجدة المؤدية إلى حماية البيضة وجهاد العدو . والسابع : النسب وهو أن يكون من قريش لورود النص فيه وانعقاد الإجماع عليه ، ولا اعتبار بضرار حين شذ فجوزها فى جميع الناس ، لأن أبا بكر الصديق رضى الله عنه احتج يوم السقيفة على الأنصار فى دفعهم عن الخلافة لما بايعوا سعد بن عبادة عليها بقول النبى صلى الله عليه وسلم « الأئمة من قريش » فأقلعوا عن التفرد بها ورجعوا عن المشاركة فيها حين قالوا منا أمير ومنكم أمير تسليما لروايته وتصديقا لخبره ورضوا بقوله : نحن الأمراء وأنتم الوزراء ، وقال النبى صلى الله عليه وسلم :

« قَدِّمُوا قُرَيْشًا وَلَا تَقَدَّمُوهَا » .

وليس مع هذا النص المسلم شبهة لمنازع فيه ولا قول لمخالف له .

(فصل) والإمامة تنعقد من وجهين : أحدهما باختيار أهل العقد والحل . والثانى بعهد الإمام من قبل : فأما انعقادها باختيار أهل الحل والعقد ، فقد اختلف العلماء فى عدد من تنعقد به الإمامة منهم على مذاهب شتى ؛ فقالت طائفة لاتنعقد إلا بجمهور أهل العقد والحل من كل بلد ليكون الرضاء به عاما والتسليم لإمامته إجماعا ، وهذا مذهب

مدفوع ببيعة أبي بكر رضى الله عنه على الخلافة باختيار من حضرها ولم ينتظر ببيعته قدوم غائب عنها . وقالت طائفة أخرى : أقل من تنعقد به منهم الإمامة خمسة يجتمعون على عقدها أو يعقدها أحدهم برضا الأربعة استدلالا بأمرين : أحدهما أن بيعة أبي بكر رضى الله عنه انعقدت بخمسة اجتمعوا عليها ثم تابعهم الناس فيها ، وهم : عمر بن الخطاب وأبو عبيدة بن الجراح وأسيد بن حضير وبشر بن سعد وسالم مولى أبي حذيفة رضى الله عنهم ، والثاني أن عمر رضى الله عنه جعل الشورى فى ستة ليعقد لأحدهم برضا الخمسة ، وهذا قول أكثر الفقهاء والمتكلمون من أهل البصرة . وقال آخرون من علماء الكوفة : تنعقد بثلاثة يتولاها أحدهم برضا الاثنين ليكونوا حاكما وشاهدين كما يصح عقد النكاح بولى وشاهدين ، وقالت طائفة أخرى : تنعقد بواحد ، لأن العباس قال لعلى رضوان الله عليهما امدد يدك أبايعك فيقول الناس عم رسول الله صلى الله عليه وسلم بايع ابن عمه فلا يختلف عليك اثنان ، ولأنه حكم وحكم واحد نافذ .

(فصل) فإذا اجتمع أهل العقد والحل للاختيار تصفحوا أحوال أهل الإمامة الموجودة فيهم شروطها فقدموا للبيعة منهم أكثرهم فضلا وأكملهم شروطا ومن يسرع الناس إلى طاعته ولا يتوقفون عن بيعته ، فإذا تعين لهم من بين الجماعة من أداهم الاجتهاد إلى اختياره عرضوها عليه ، فإن أجاب إليها بايعوه عليها وانعقدت ببيعتهم له الإمامة فلزم كافة الأمة الدخول فى بيعته والانقياد لطاعته ، وإن امتنع من الإمامة ولم يجب إليها لم يجبر عليها لأنها عقد مراضاة واختيار لا يدخله إكراه ولا إجبار وعدل عنه إلى من سواه من مستحقيها . فلو تكافأ فى شروط الإمامة اثنان قدم لها اختيارا أسنهما وإن لم تكن زيادة السن مع كمال البلوغ شرطا ، فإن بويع أصغرهما سنا جاز ؛ ولو كان أحدهما أعلم والآخر أشجع روعي فى الاختيار مايوجبه حكم الوقت ، فإن كانت الحاجة إلى فضل الشجاعة أدعى لانتشار الثغور وظهور البغاة كان الأشجع أحق ، وإن كانت الحاجة إلى فضل العلم أدعى لسكون الدهماء وظهور أهل البدع كان الأعلم أحق ، فإن وقف الاختيار على واحد من اثنين فتنازعاها فقد قال بعض الفقهاء يكون قدحا لمنعهما منها ويعدل إلى غيرهما ، والذى عليه جمهور العلماء والفقهاء أن التنازع فيها لا يكون قدحا مانعا ، وليس طلب الإمامة مكروها ، فقد تنازع فيها أهل الشورى فما رد عنها طالب ولا منع منها راغب .

واختلف الفقهاء فيما يقطع به تنازعهما مع تكافؤ أحوالهما ، فقالت طائفة يقرع بينهما ويقدم من قرع منهما . وقال آخرون بل يكون أهل الاختيار بالخيار فى بيعة أيهما شاءوا من غير قرعة ، فلو تعين لأهل الاختيار واحد هو أفضل الجماعة فبايعوه على الإمامة وحدث بعده من هو أفضل منه انعقدت ببيعتهم إمامة الأول ولم يجز العدول عنه إلى من هو أفضل منه ؛ ولو ابتدءوا بيعة المفضول مع وجود الأفضل نظر ، فإن كان ذلك لعذر دعا إليه من كون الأفضل غائبا أو مريضا أو كون المفضول أطوع فى الناس وأقرب فى القلوب انعقدت بيعة المفضول وصحت إمامته : وإن بويع لغير عذر فقد اختلف فى انعقاد بيعته وصحة إمامته ؛ فذهبت طائفة منهم الجاحظ إلى أن بيعته لاتنعقد ؛ لأن الاختيار إذا دعا إلى أولى الأمرين لم يجز العدول عنه إلى غيره مما ليس بأولى كالاجتهاد فى الأحكام الشرعية . وقال الأكثر من الفقهاء والمتكلمين تجوز إمامته وصحت بيعته ، ولا يكون وجود الأفضل مانعا من إمامة المفضول إذا لم يكن مقصرا عن شروط الإمامة ، كما يجوز فى ولاية القضاء تقليد المفضول مع وجود الأفضل ، لأن زيادة الفضل مبالغة فى الاختيار وليست معتبرة فى شروط الاستحقاق ، فلو تفرد فى الوقت بشروط الإمامة واحد لم يشرك فيها غيره تعينت فيه الإمامة ولم يجز أن يعدل بها عنه إلى غيره .

واختلف أهل العلم فى ثبوت إمامته وانعقاد ولايته بغير عقد ولااختيار ، فذهب بعض فقهاء العراق إلى ثبوت ولايته وانعقاد إمامته وحمل الأمة على طاعته وإن لم يعقدها أهل الاختيار ، لأن مقصود الاختيار تمييز المولى وقد تميز هذا بصفته ، وذهب جمهور الفقهاء والمتكلمين إلى أن إمامته لاتنعقد إلا بالرضا والاختيار لكن يلزم أهل الاختيار عقد الإمامة له ، فإن اتفقوا أثموا لأن الإمامة عقد لايتم إلا بعاقد ، وكالقضاء إذا لم يكن من يصلح له إلا واحد لم يصر قاضيا حتى يولاه ؛ فركب بعض من قال بذلك المذهب هذا الباب وقال يصير قاضيا إذا تفرد بصفته كما يصير المنفرد بصفته إماما . وقال بعضهم لايصير المنفرد قاضيا وإن صار المنفرد إماما ، وفرق بينهما بأن القضاء نيابة خاصة يجوز صرفه عنه مع بقائه على صفته فلم تنعقد ولايته إلا بتقليد مستنيب له . والإمامة من الحقوق العامة المشتركة بين حق الله تعالى وحقوق الآدميين لايجوز صرف من استقرت فيه إذا كان على صفته فلم يفتقر تقليد مستحقها مع تميزه إلى عقد مستثبت له :

(فصل) وإذا عقدت الإمامة لإمامين فى بلدين لم تنعقد إمامتهما، لأنه لايجوز أن يكون للأمة إمامان فى وقت واحد وإن شذ قوم فجوزوه .

واختلف الفقهاء فى الإمام منهما ؛ فقالت طائفة هو الذى عقدت له الإمامة فى البلد الذى مات فيه من تقدمه لأنهم بعقدها أخص وبالقيام بها أحق وعلى كافة الأمة فى الأمصار كلها أن يفوضوا عقدها إليهم ويسلموها لمن بايعوه لئلا ينتشر الأمر باختلاف الآراء وتباين الأهواء . وقال آخرون بل على كل واحد منهما أن يدفع الإمامة عن نفسه ويسلمها إلى صاحبه طلبا للسلامة وحسما للفتنة ليختار أهل العقد أحدهما أو غيرهما . وقال آخرون بل يقرع بينهما دفعا للتنازع وقطعا للتخاصم فأيهما قرع كان بالإمامة أحق : والصحيح فى ذلك وما عليه الفقهاء المحققون أن الإمامة لأسبقهما بيعة وعقدا كالوليين فى نكاح المرأة إذا زوجاها باثنين كان النكاح لأسبقهما عقدا . فإذا تعين السابق منهما استقرت له الإمامة وعلى المسبوق تسليم الأمر إليه والدخول فى بيعته ، وإن عقدت الإمامة لهما فى حال واحد لم يسبق بها أحدهما فسد العقدان واستؤنف العقد لأحدهما أو لغيرهما ، وإن تقدمت بيعة أحدهما وأشكل المتقدم منهما وقف أمرهما على الكشف ، فإن تنازعاها وادعى كل واحد منهما أنه الأسبق لم تسمع دعواه ولم يحلف عليها ، لأنه لا يختص بالحق فيها وإنما هو حق المسلمين جميعا فلاحكم ليمينه فيه ولالنكوله عنه وهكذا لو قطع التنازع فيها وسلمها أحدهما إلى الآخر لم تستقر إمامته إلا ببينة تشهد بتقدمه ، ولو أقر له بالتقدم خرج منها المقر ولم تستقر للآخر لأنه مقر فى حق المسلمين ، فإن شهد له المقر بتقدمه فيها مع شاهد آخر سمعت شهادته إن ذكر اشتباه الأمر عليه عند التنازع ؛ ولم يسمع منه إن لم يذكر الاشتباه لما فى القولين من التكاذب .

(فصل) وإذا دام الاشتباه بينهما بعد الكشف ولم تقم بينة لأحدهما بالتقدم لم يقرع بينهما لأمرين : أحدهما أن الإمامة عقد والقرعة لامدخل لها فى العقود .

والثانى : أن الإمامة لايجوز الاشتراك فيها والقرعة لامدخل لها فيما لايصح الاشتراك فيه كالمناكح ، وتدخل فيما يصح فيه الاشتراك كالأموال ويكون دوام هذا الاشتباه مبطلا لعقدى الإمامة فيهما ويستأنف أهل الاختيار عقدها لأحدهما ، فلو أرادوا العدول بها عنهما إلى غيرهما ، فقد قيل بجوازه لخروجهما عنها ، وقيل لايجوز لأن البيعة لهما قد صرفت الإمامة عن عداهما ولأن الاشتباه لايمنع ثبوتها فى أحدهما .

فى سنة .

حكى ابن إسحاق عن الزهرى عن ابن عباس قال : وجدت عمر ذات يوم مكروبا فقال مالى أراك مكروبا ؟ أتصنع فى هذا الأمر ؟ أقوم فيه وأقعد ؟ فقلت هل لك فى على ؟ فقال إنه لها

(فصل) وأما انعقاد الإمامة بعهد من قبله فهو مما انعقد الإجماع على جوازه ووقع الاتفاق على صحته لأمرين عمل المسلمون بهما ولم يتناكروهما أحدهما أن أبا بكر

لأهل ولكنه رجل فيه دعابة وإني لأراه لو تولى أمركم لحملكم على طريقة من الحق تعرفونها ، قال قلت فأين أنت عن عثمان ؟ فقال لو فعلت لحمل ابن أبي معيط على رقاب الناس ثم لم تلتفت إليه العرب حتى تضرب عنقه ، والله لو فعلت لفعل ولو فعل لفعلوا ؛ قال فقلت فطلحة ؟ قال إنه لزهو ماكان الله ليوليه أمر أمة محمد صلى الله عليه وسلم مع مايعلم من زهوه ، قال قلت فالزبير ؟ قال إنه لبطل ولكنه يسأل عن الصاع والمد بالبقيع بالسوق أفذاك يلي أمور المسلمين ؟ قال فقلت سعد بن أبي وقاص ؟ قال ليس هناك إنه لصاحب مقتب يقاتل عليه ؛ فأما ولي أمر فلا ، قال فقلت فعبد الرحمن بن عوف ؟ قال نعم الرجل ذكرت لكنه ضعيف ، إنه والله لايصلح لهذا الأمر يابن عباس إلا القوى في غير عنف اللين من غير ضعف ، والممسك من غير بخل ، والجواد في غير إسراف ، قال ابن عباس فلما جرحه أبو لؤلؤة وآيس الطبيب من نفسه وقالوا له أعهد جعلها شورى في ستة وقال : هذا الأمر إلى علي وبإزائه الزبير ، وإلى عثمان وبإزائه عبد الرحمن بن عوف وإلى طلحة وبإزائه سعد بن أبي وقاص ، فلما جاز الشورى بعد موت عمر رضي الله عنه قال عبد الرحمن اجعلوا أمركم إلى ثلاثة منكم ، فقال الزبير جعلت أمري إلى علي ، وقال طلحة جعلت أمري إلى عثمان ، وقال سعد جعلت أمري إلى عبد الرحمن فصارت الشورى بعد الستة في هؤلاء الثلاثة وخرج منها أولئك الثلاثة ، فقال عبد الرحمن أيكم يبرأ من هذا الأمر ونجعله إليه والله عليه شهيد ليحرص على صلاح الأمة فلم يجبه أحد ، فقال عبد الرحمن أتجعلونه إلى وأخرج نفسي منه والله على شهيد على أني لا آلوكم نصحا فقال نعم فقال قد فعلت فصارت الشورى بعد الستة في ثلاثة ثم بعد الثلاثة في اثنين علي وعثمان ثم مضى عبدالرحمن ليستعلم من الناس ماعندهم فلما أجنهم الليل استدعى المسور بن مخرمة وأشركه معه ثم حضر فأخذ على كل واحد منهما العهود أيهما بويع ليعملن بكتاب الله وسنة نبيه ولئن بايع لغيره ليسمعن وليطيعن ثم بايع عثمان بن عفان فكانت الشورى التي دخل أهل الإمامة فيها وانعقد الإجماع عليها أصلا في انعقاد الإمامة بالعهد وفي انعقاد البيعة بعدد يتعين فيه الإمامة لأحدهم باختيار أهل الحل والعقد ، فلا فرق بين أن تجعل شورى في اثنين أو أكثر إذا كانوا عددا محصورا ، ويستفاد منها أن لاتجعل الإمامة بعده في غيرهم ، فإذا تعينت بالاختيار في أحدهم جاز لمن أفضت إليه الإمامة أن يعهد بها إلى غيرهم ، وليس لأهل الاختيار إذا جعلها الإمام شورى بين عدد أن يختاروا أحدهم في حياة المستخلف العاهد إلا أن يأذن لهم في تقديم الاختيار في حياته لأنه بالإمامة أحق فلم يجز أن يشارك فيها ، فإن خافوا انتشار

الأمر بعد موته استأذنوه واختاروا إن أذن لهم ، فإن صار إلى حال إيلاس نظر ، فإن زال عنه أمره وغرب عنه رأيه فهى كحاله بعد الموت فى جواز الاختيار ، وإن كان على تميزه وصحة رأيه لم يكن لهم الاختيار إلا عن إذنه .

حكى ابن إسحق أن عمر رضى الله عنه لما دخل منزله مجروحا سمع هدة فقال ماشأن الناس ؟ قالوا يريدون الدخول عليك فأذن لهم ، فقالوا أعهد ياأمير المؤمنين استخلف علينا عثمان ؛ فقال كيف يحب المال والجنة فخرجوا من عنده ، ثم سمع لهم هدة فقال ماشأن الناس ؟ قالوا يريدون الدخول عليك فأذن لهم فقالوا استخلف علينا على بن أبى طالب ، قال إذن يحملكم على طريقة هى الحق ، قال عبد الله بن عمر فاتكأت عليه عند ذلك وقلت ياأمير المؤمنين وما يمنعك منه ؟ فقال يابنى أتحملها حيا وميتا . ويجوز للخليفة أن ينص على أهل الاختيار كما يجوز له أن ينص على أهل العهد ، فلا يصح إلا اختيار من نص عليه كما لايصح إلا تقليد من عهد إليه لأنهما من حقوق خلافته .

(فصل) ولو عهد الخليفة إلى اثنين أو أكثر ورتب الخلافة فيهم فقال الخليفة بعدى فلان فإن مات فالخليفة بعد موته فلان فإن مات فالخليفة بعده فلان جاز وكانت الخلافة منتقلة إلى الثلاثة على مارتبها ، فقد استخلف رسول الله صلى الله عليه وسلم على جيش مؤتة زيد بن حارثة وقال فإن أصيب فجعفر بن أبى طالب فإن أصيب فعبد الله ابن رواحة فإن أصيب فليرتض المسلمون رجلا فتقدم زيد فقتل فأخذ الراية جعفر وتقدم فقتل فأخذ الراية عبد الله بن رواحة فتقدم فقتل فاختار المسلمون بعده خالد بن الوليد ، وإذ فعل النبى صلى الله عليه وسلم ذلك فى الإمارة جاز مثله فى الخلافة. فإن قيل هى عقد ولاية على صفة وشرط والولايات لايقف عقدها على الشروط والصفات . قيل هذا من المصالح العامة التى يتسع حكمها على أحكام العقود الخاصة ، فقد عمل بذلك فى الدولتين من لم ينكر عليه أحد من علماء العصر ، هذا سليمان بن عبد الملك عهد إلى عمر بن عبد العزيز ثم بعده إلى يزيد بن عبد الملك . ولئن لم يكن سليمان حجة فإقرار من عاصره من علماء التابعين ومن لايخافون فى الحق لومة لائم هو الحجة ؛ وقد رتبها الرشيد رضى الله عنه فى ثلاثة من بنيه فى الأمين ثم المأمون ثم المؤتمن عن مشورة من عاصره من فضلاء العلماء ؛ فإذا عهد الخليفة إلى ثلاثة رتب الخلافة فيهم ومات والثلاثة أحياء كانت الخلافة بعد موته للأول ، ولو مات الأول فى حياة الخليفة كانت الخلافة بعده للثانى ، ولو مات الأول والثانى فى حياة الخليفة فالخلافة بعده للثالث لأنه قد استقر لكل واحد من الثلاثة بالعهد

إليه حكم الخلافة بعده ، ولو مات الخليفة والثلاثة من أولياء عهده أحياء وأفضت الخلافة إلى الأول منهم فأراد أن يعهد بها إلى غير الاثنين مما يختاره لها ، فمن الفقهاء من منعه من ذلك حملا على مقتضى الترتيب إلا أن يستنزل عنها مستحقها طوعا ، فقد عهد السفاح إلى المنصور رضى الله عنهما وجعل العهد بعده لعيسى بن موسى فأراد المنصور تقديم المهدى على عيسى فاستنزله عن العهد عفوا لحقه فيه وفقهاء الوقت على توافر وتكاثر لم يروا له فسحة فى صرفه عن ولاية العهد قسرا حتى استنزل واستطيب ، والظاهر من مذهب الشافعى رحمه الله ومما عليه جمهور الفقهاء أنه يجوز لمن أفضت إليه الخلافة من أولياء العهد أن يعهد بها إلى من شاء ويصرفها عمن كان مرتبا معه ويكون هذا الترتيب مقصورا على من يستحق الخلافة منهم بعد موت المستخلف ، فإذا أفضت الخلافة منهم إلى أحدهم على مقتضى الترتيب صار أملك بها بعده فى العهد بها إلى من شاء لأنه قد صار بإفضاء الخلافة إليه عام الولاية نافذ الأمر فكان حقه فيها أقوى وعهده بها أمضى وخالف هذا مافعله رسول الله صلى الله عليه وسلم من ترتيب أمرائه على جيش مؤتة ؛ لأنه كان ورسول الله صلى الله عليه وسلم فى الحياة حتى لم تنتقل أمورهم إلى غيره وهذا يكون بعد انتقال الأمر بموته إلى غيره فافترق حكم العهدين . وأما استطابة المنصور نفس عيسى بن موسى فإنما أراد به تألف أهله لأنه كان فى صدر الدولة والعهد قريب والتكافؤ بينهم منتشر وفى أحشائهم نفور موهن فعمله سياسة وإن كان فى الحكم سائغا فعلى هذا لو مات الأول من أولياء العهد الثلاثة بعد إفضاء الخلافة إليه ولم يعهد إلى غيرهما كان الثانى هو الخليفة بعده بالعهد الأول وقدم على الثالث اعتبارا بحكم الترتيب فيه ، ولو مات هذا الثانى قبل عهده صار الثالث هو الخليفة بعده ، لأن صحة عهد العاهد تقتضى ثبوت حكمه فى الثلاثة مالم يجدد بعده عهدا يخالفه فيصير العهد فى الأول من الثلاثة حتما وفى الثانى والثالث موقوفا لأنه لايجوز أن يعدل عن الأول فانحتم ، ويجوز أن يعدل على هذا المذهب عن الثانى والثالث فوقف ، ولو مات الأول من الثلاثة بعد إفضاء الخلافة إليه من غير أن يعهد إلى أحد فأراد أهل الاختيار أن يختاروا للخلافة غير الثانى لم يجز وكذلك لو مات الثانى بعد إفضاء الخلافة إليه لم يجز أن يختاروا لها غير الثالث وإن جاز أن يعهد بها الثانى إلى غير الثالث ، لأن العهد نص لايستعمل الاختيار إلا مع عدمه ، ولكن لو قال الخليفة العاهد قد عهدت إلى فلان ، فإن مات بعد إفضاء الخلافة إليه فالخليفة بعده

فلان لم تصح خلافة الثانى ولم ينعقد عهده بها لأنه لم يعهد إليه فى الحال وإنما جعله ولى عهده بعد إنقضاء الخلافة إلى الأول ، وقد يجوز أن يموت قبل إنقضائها إليه فلا يكون عهد الثانى بها منبرما فلذلك بطل وجاز للأول بعد إنقضاء الخلافة إليه أن يعهد بها إلى غيره ، وإن مات من غير عهد جاز لأهل الاختيار اختيار غيره .

(فصل) فإذا استقرت الخلافة لمن تقلدها إما بعهد أو اختيار لزم كافة الأمة أن يعرفوا إنقضاء الخلافة إلى مستحقها بصفاته ولا يلزم أن يعرفوه بعينه واسمه إلا أهل الاختيار الذين تقوم بهم الحجة وببيعتهم تنعقد الخلافة . وقال سليمان بن جرير : واجب على الناس كلهم معرفة الإمام بعينه واسمه كما عليهم معرفة الله ومعرفة رسوله ، والذى عليه جمهور الناس أن معرفة الإمام تلزم الكافة على الجملة دون التفصيل ، وليس على كل أحد أن يعرفه بعينه واسمه إلا عند النوازل التى تحوج إليه ، كما أن معرفة القضاة الذين تنعقد بهم الأحكام والفقهاء الذين يفتون فى الحلال والحرام تلزم العامة على الجملة دون التفصيل إلا عند النوازل المحوجة إليهم ، ولو لزم كل واحد من الأمة أن يعرف الإمام بعينه واسمه لازمت الهجرة إليه ولما جاز تخلف الأباعد ولأفضى ذلك إلى خلو الأوطان وصار من العرف خارجا وبالفساد عائدا ، وإذا لزمت معرفته على التفصيل الذى ذكرناه فعلى كافة الأمة تفويض الأمور العامة إليه من غير افتيات عليه ولا معارضة ليقوم بما وكل إليه من وجوه المصالح وتدبير الأعمال ، ويسمى خليفة لأنه خلف رسول الله صلى الله عليه وسلم فى أمته فيجوز أن يقال ياخليفة رسول الله ، وعلى الإطلاق فيقال الخليفة واختلفوا هل يجوز أن يقال ياخليفة الله ؟ فجوزه بعضهم لقيامه بحقوقه فى خلقه ، ولقوله تعالى :

(وَهُوَ الَّذِي جَعَلَكُمْ خَلَائِفَ الْأَرْضِ وَرَفَعَ بَعْضَكُمْ فَوْقَ بَعْضٍ دَرَجَاتٍ) .

وامتنع جمهور العلماء من جواز ذلك ونسبوا قائله إلى الفجور وقالوا يستخلف من يغيب أو يموت والله لا يغيب ولا يموت ، وقد قيل لأبى بكر الصديق رضى الله عنه ياخليفة الله ، فقال لست بخليفة الله ولكنى خليفة رسول الله صلى الله عليه وسلم .

والذى يلزمه من الأمور العامة عشر أشياء : أحدها حفظ الدين على أصوله المستقرة وما أجمع عليه سلف الأمة ، فإن نجم مبتدع أو زاغ ذو شبهة عنه أوضح له الحجة وبين له الصواب وأخذه بما يلزمه من الحقوق والحدود ، ليكون الدين محروسا من خلل والأمة ممنوعة من زلل . الثانى تنفيذ الأحكام بين المتشاجرين وقطع الخصام بين المتنازعين

حتى تعم النصفة ، فلا يتعدى ظالم ولا يضعف مظلوم . الثالث حماية البيضة : والذب عن الحريم ليتصرف الناس فى المعايش وينتشروا فى الأسفار آمنين من تغرير بنفس أو مال . والرابع إقامة الحدود لتصان محارم الله تعالى عن الانتهاك وتحفظ حقوق عباده من إتلاف واستهلاك . والخامس تحصين الثغور بالعدة المانعة والقوة الدافعة حتى لاتظهر الأعداء بغرة ينتهكون فيها محرما أو يسفكون فيها لمسلم أو معاهد دما . والسادس جهاد من عاند الإسلام بعد الدعوة حتى يسلم أو يدخل فى الذمة ليقام بحق الله تعالى فى إظهاره على الدين كله . والسابع جباية الفيء والصدقات على ماأوجبه الشرع نصا واجتهاداً من غير خوف ولا عسف . والثامن تقدير العطايا وما يستحق فى بيت المال من غير سرف ولا تقتير ودفعه فى وقت لاتقديم فيه ولا تأخير . التاسع استكفاء الأمناء وتقليد النصحاء فيما يفوضه إليه من الأعمال يكله إليهم من الأموال ، لتكون الأعمال بالكفاءة مضبوطة والأموال بالأمناء محفوظة . العاشر أن يباشر بنفسه مشارفة الأمور وتصفح الأحوال ؛ لينهض بسياسة الأمة وحراسة الملة ، ولا يعول على التفويض تشاغلا بلذة أو عبادة ، فقد يخون الأمين ويغش الناصح ، وقد قال الله تعالى :

(يَادَاوُدُ إِنَّا جَعَلْنَاكَ خَلِيفَةً فِى الأَرْضِ فَاحْكُمْ بَيْنَ النَّاسِ بِالْحَقِّ وَلاَ تَتَّبِعِ الْهَوَى فَيُضِلَّكَ عَنْ سَبِيلِ اللهِ) .

فلم يقتصر الله سبحانه على التفويض دون المباشرة ولا عذره فى الاتباع حتى وصفه بالضلال ، وهذا وإن كان مستحقا عليه بحكم الدين ومنصب الخلافة فهو من حقوق السياسة لكل مسترع قال النبى عليه الصلاة والسلام :

« كُلُّكُمْ رَاعٍ وَكُلُّكُمْ مَسْئُولٌ عَنْ رَعِيَّتِهِ » .

ولقد أصاب الشاعر فيما وصف به الزعيم المدبر حيث يقول من البسيط :

وَقَلِّدُوا أَمْرَكُمْ لِلهِ دَرُّكُمْ ... رَحْبَ الذِّرَاعِ بِأَمْرِ الْحَزْبِ مُضْطَلِعَا

لاَ مُتْرَفًا إِنْ رَخَاءُ الْعَيْشِ سَاعَدَهُ ... وَلاَ إِذَا عَضَّ مَكْرُوهٌ بِهِ خَشَعَا

مَا زَالَ يَحْلُبُ دَرَّ الدَّهْرِ أَشْطُرَهُ ... يَكُونُ مُتَّبِعًا يَوْمًا وَمُتَّبَعَا

حَتَّى اسْتَمَرَّ عَلَى شَزْرٍ مَرِيرَتُهُ ... مُسْتَحْكِمَ الرَّأْيِ لاَ فَخْمًا وَلاَ ضَرَعَا

وقال محمد بن زياد المأمون ـ وكان وزيره ـ من البسيط :

مَنْ كَانَ حَارِسَ دُنْيَا إِنَّهُ قَمِنٌ أَنْ لَا يَنَامَ وَكُلُّ النَّاسِ نُوَّامُ

وَكَيْفَ تَرْقُدُ عَيْنَا مَنْ تَضَيَّفَهُ هَمَّانِ مِنْ أَمْرِهِ حَلٌّ وَإِبْرَامُ

(فصل) وإذا قام الإمام بما ذكرناه من حقوق الأمة فقد أدى حق الله تعالى فيما لهم وعليهم ، ووجب له عليهم حقان الطاعة والنصرة مالم يتغير حاله ، والذى يتغير به حاله فيخرج به عن الإمامة شيئان : أحدهما جرح فى عدالته . والثانى نقص فى بدنه ، فأما الجرح فى عدالته وهو الفسق فهو على ضربين : أحدهما ماتابع فيه الشهوة ، والثانى ماتعلق فيه بشبهة ، فأما الأول منهما فتعلق بأفعال الجوارح وهو ارتكابه للمحظورات وإقدامه على المنكرات تحكيما للشهوة وانقيادا للهوى ، فهذا فسق يمنع من انعقاد الإمامة ومن استدامتها ، فإذا طرأ على من انعقدت إمامته خرج منها ، فلو عاد إلى العدالة لم يعد إلى الإمامة إلا بعقد جديد . وقال بعض المتكلمين : يعود إلى الإمامة بعوده إلى العدالة من غير أن يستأنف له عقد ولا بيعة لعموم ولايته ولحوق المشقة فى استئناف بيعته ، وأما الثانى منهما فتعلق بالاعتقاد المتأول بشبهة تعترض فيتأول لها خلاف الحق ، فقد اختلف العلماء فيها ، فذهب فريق منهم إلى أنها تمنع من انعقاد الإمامة ومن استدامتها ويخرج بحدوثه منها لأنه لما استوى حكم الكفر بتأويل وغير تأويل وجب أن يستوى حال الفسق بتأويل وغير تأويل ، وقال كثير من علماء البصرة إنه لايمنع من انعقاد الإمامة ولا يخرج به منها كما لايمنع من ولاية القضاء وجواز الشهادة .

وأما ماطرأ على بدنه من نقص فينقسم ثلاثة أقسام : أحدها نقص الحواس ، والثانى نقص الأعضاء ، والثالث نقص التصرف ، فأما نقص الحواس فينقسم ثلاثة أقسام : قسم يمنع من الإمامة ، وقسم لايمنع منها ، وقسم مختلف فيه . فأما القسم المانع منها فشيئان : أحدهما زوال العقل ، والثانى ذهاب البصر ، فأما زوال العقل فضربان . أحدهما ماكان عارضا مرجو الزوال كالإغماء فهذا لايمنع من انعقاد الإمامة ولا يخرج منها لأنه مرض قليل اللبث سريع الزوال ، وقد أغمى على رسول الله صلى الله عليه وسلم فى مرضه . والضرب الثانى ماكان لازما لايرجى زواله كالجنون والخبل فهو على ضربين أحدهما أن يكون مطبقا دائما لايتخلله إفاقة فهذا يمنع من عقد الإمامة واستدامتها ، فإذا طرأ هذا بطلت به الإمامة بعد تحققه والقطع به ، والضرب الثانى أن يتخلله إفاقة يعود

بها إلى حال السلامة فينظر فيه : فإن كان زمان الخبل أكثر من زمان الإفاقة فهو كالمستديم يمنع من عقد الإمامة واستدامتها ويخرج بحدوثه منها وإن كان زمان الإفاقة أكثر من زمان الخبل منع من عقد الإمامة .

واختلف فى منعه من استدامتها ، فقيل يمنع من استدامتها كما يمنع من ابتدائها فإذا طرأ بطلت به الإمامة ، لأن فى استدامته إخلالا بالنظر المستحق فيه ، وقيل لايمنع من استدامة الإمامة وإن منع من عقدها فى الابتداء لأنه يراعى فى ابتداء عقدها سلامة كاملة وفى الخروج منها نقص كامل . وأما ذهاب البصر فيمنع من عقد الإمامة واستدامتها فإذا طرأ بطلت به الإمامة لأنه لما أبطل ولاية القضاء ومنع من جواز الشهادة فأولى أن يمنع من صحة الإمامة . وأما عشاء العين وهو أن لايبصر عند دخول الليل فلا يمنع من الإمامة فى عقد ولا استدامة لأنه مرض فى زمان الدعة يرجى زواله . وأما ضعف البصر ، فإن كان يعرف به الأشخاص إذا رآها لم يمنع من الإمامة ، وإن كان يدرك الأشخاص ولا يعرفها منع من الإمامة عقداً واستدامة .

وأما القسم الثانى من الحواس التى لايؤثر فقدها فى الإمامة فشيئان : أحدهما الخشم فى الأنف الذى لايدرك به شم الروائح . والثانى فقد الذوق الذى يفرق به بين الطعوم فلا يؤثر هذا فى عقد الإمامة لأنهما يؤثران فى اللذة ولا يؤثران فى الرأى والعمل .

وأما القسم الثالث من الحواس المختلف فيها فشيئان الصمم والخرس فيمنعان من ابتداء عقد الإمامة ، لأن كمال الأوصاف بوجودهما مفقود . واختلف فى الخروج بهما من الإمامة ، فقالت طائفة يخرج بهما منها كما يخرج بذهاب البصر لتأثيرهما فى التدبير والعمل . وقال آخرون لايخرج بهما من الإمامة لقيام الإشارة مقامهما فلم يخرج منها إلا بنقص كامل . وقال آخرون إن كان يحسن الكتابة لم يخرج بهما من الإمامة ، وإن كان لايحسنها خرج من الإمامة بهما لأن الكتابة مفهومة والإشارة موهومة ، والأول من المذاهب أصح .

وأما تمتمة اللسان وثقل السمع مع إدراك الصوت إذا كان عالياً فلا يخرج بهما من الإمامة إذا حدثا . واختلف فى ابتداء عقدها معهما ، فقيل يمنع ذلك من ابتداء عقدها لأنهما نقص يخرج بهما عن حال الكمال ، وقيل لايمنع لأن نبى الله موسى عليه السلام لم تمنعه عقدة لسانه عن النبوة فأولى أن لايمنع من الإمامة .

(فصل) وأما فقد الأعضاء فينقسم إلى أربعة أقسام : أحدها مالا يمنع من صحة

الإمامة فى عقد ولا استدامة ، وهو مالا يؤثر فقده فى رأى ولا عمل ولا نهوض ولا يشين فى المنظر ، وذلك مثل قطع الذكر والأنثيين ، فلا يمنع من عقد الإمامة ولا من استدامتها بعد العقد لأن فقد هذين العضوين يؤثر فى التناسل دون الرأى والحنكة فيجرى مجرى المنة ، وقد وصف الله تعالى يحيى بن زكريا بذلك وأثنى عليه فقال :

« وَسَيِّدًا وَحَصُورًا وَنَبِيًّا مِنَ الصَّالِحِينَ » .

وفى الحصور قولان : أحدهما أنه العنين الذى لايقدر على إتيان النساء قاله ابن مسعود وابن عباس ، والثانى أنه من لم يكن له ذكر يغشى به النساء أو كان كالنواة قاله سعيد بن المسيب ، فلما لم يمنع ذلك من النبوة فأولى أن لايمنع من الإمامة ، وكذلك قطع الأذنين لأنهما لايؤثران فى رأى ولا عمل وهما شين خفى يمكن أن يستتر فلا يظهر ، والقسم الثانى مايمنع من عقد الإمامة ومن استدامتها ، وهو مايمنع من العمل كذهاب اليدين أو من النهوض كذهاب الرجلين ، فلا تصح معه الإمامة فى عقد ولا استدامة لعجزه عما يلزمه من حقوق الأمة فى عمل أو نهضة ، والقسم الثالث مايمنع من عقد الإمامة ، واختلف فى منعه من استدامتها وهو ماذهب به بعض العمل أو فقد به بعض النهوض كذهاب إحدى اليدين أو إحدى الرجلين فلا يصح معه عقد الإمامة لعجزه عن كمال التصرف ، فإن طرأ بعد عقد الإمامة ففى خروجه منها مذهبان للفقهاء : أحدهما يخرج به من الإمامة لأنه عجز يمنع من ابتدائها فمنع من استدامتها ، والمذهب الثانى أنه لايخرج به من الإمامة وإن منع من عقدها ، لأن المعتبر فى عقدها كمال السلامة وفى الخروج منها كمال النقص ، والقسم الرابع مالا يمنع من استدامة الإمامة ، واختلف فى منعه من ابتداء عقدها وهو ماشان وقبح ولم يؤثر فى عمل ولا فى نهضة كجدع الأنف وشلل إحدى العينين ، فلا يخرج به من الإمامة بعد عقدها لعدم تأثيره فى شىء من حقوقها . وفى منعه من ابتداء عقدها مذهبان للفقهاء : أحدهما أنه لايمنع من عقدها وليس ذلك من الشروط المعتبرة فيها لعدم تأثيره فى حقوقها والمذهب الثانى أنه يمنع من عقد الإمامة وتكون السلامة منه شرطا معتبرا فى عقدها ليسلم ولاة الملة من شين يعاب ونقص يزدرى فتقل به الهيبة وفى قلتها نفور عن الطاعة ، وماأدى إلى هذا فهو نقص فى حقوق الأمة .

(فصل) وأما نقص التصرف فضربان : حجر وقهر . فأما الحجر فهو أن يستولى عليه من أعوانه من يستبد بتنفيذ الأمور من غير تظاهر بمعصية ولا مجاهرة بمشاقة ، فلا يمنع

ذلك من إمامته ولا يقدح فى صحة ولايته ولكن ينظر فى أفعال من استولى على أموره ، فإن كانت جارية على أحكام الدين ومقتضى العدل جاز إقراره عليها تنفيذا لها وإمضاء لأحكامها لئلا يقف من الأمور الدينية مايعود بفساد على الأمة : وإن كانت أفعاله خارجة عن حكم الدين ومقتضى العدل لم يجز إقراره عليها ولزمه أن يستنصر من يقبض يده ويزيل تغلبه . وأما القهر فهو أن يصير مأسورا فى يد عدو قاهر لايقدر على الخلاص منه فيمنع ذلك عن عقد الإمامة له لعجزه عن النظر فى أمور المسلمين ، وسواء كان العدو مشركا أو مسلما باغيا وللأمة فى اختيار من عداه من ذوى القدرة ، وإن أسر بعد أن عقدت له الإمامة فعلى كافة الأمة استنقاذه لما أوجبته الإمامة من نصرته وهو على إمامته ماكان مرجو الخلاص مأمول الفكاك إما بقتال أو فداء ، فإن وقع الإياس منه لم يخل حال من أسره من أن يكونوا مشركين أو بغاة المسلمين ؛ فإن كان فى أسر المشركين خرج من الإمامة لليأس من خلاصه واستأنف أهل الاختيار بيعة غيره على الإمامة ، فإن عهد بالإمامة فى حال أسره نظر فى عهده ؛ فإن كان بعد الإياس من خلاصه كان عهده باطلا لأنه عهد بعد خروجه من الإمامة فلم يصح منه عهد ، وإن عهد قبل الإياس من خلاصه وقت هو فيه مرجو الخلاص صح عهده لبقاء إمامته واستقرت إمامة ولى عهده بالإياس من خلاصه لزوال إمامته ، فلو خلص من أسره بعد عهده نظر فى خلاصه ، فإن كان بعد الإياس منه لم يعد إلى إمامته لخروجه منها بالإياس واستقرت فى ولى عهده ، وإن خلص قبل الإياس فهو على إمامته ويكون العهد فى ولى العهد ثابتا وإن لم يصر إماما . وإن كان مأسورا مع بغاة المسلمين ، فإن كان مرجو الخلاص فهو على إمامته ، وإن لم يرج خلاصه لم يخل حال البغاة من أحد أمرين : إما أن يكونوا نصبوا لأنفسهم إماما أو لم ينصبوا ، فإن كانوا فوضى لاإمام لهم فالإمام المأسور فى أيديهم على إمامته لأن بيعته لهم لازمة وطاعته عليهم واجبة فصار معهم كصغيره مع أهل العدل إذا صارت تحت الحجر ، وعلى أهل الاختيار أن يستنيبوا عنه ناظرا يخلفه إن لم يقدر على الاستنابة ، فإن قدر عليها كان أحق باختيار من يستنيبه منهم ، فإن خلع المأسور نفسه أو مات لم يصر المستناب إماما لأنها نيابة عن موجود فزالت بفقده ، وإن كان أهل البغى قد نصبوا لأنفسهم إماما دخلوا فى بيعته وانقادوا لطاعته فالإمام المأسور فى أيديهم خارج من الإمامة بالإياس من خلاصه ، لأنهم قد انحازوا بدار تفرد حكمها عن الجماعة وخرجوا بها عن الطاعة فلم يبق لأهل العدل بهم نصرة وللمأسور معهم قدرة ، وعلى أهل الاختيار فى دار العدل أن يعقدوا الإمامة لمن ارتضوا لها ، فإن خلص المأسور لم يعد إلى الإمامة لخروجه منها :

(فصل) وإذا تمهد ماوصفناه من أحكام الإمامة وعموم نظرها فى مصالح الملة وتدبير الأمة ، فإذا استقر عقدها للإمام انقسم ماصدر عنه من ولايات خلقائه أربعة أقسام : فالقسم الأول من تكون ولايته عامة فى الأعمال العامة وهم الوزراء لأنهم يستنابون فى جميع الأمور من غير تخصيص . والقسم الثانى من تكون ولايته عامة فى أعمال خاصة وهم أمراء الأقاليم والبلدان لأن النظر فيما خصوا به من الأعمال عام فى جميع الأمور . والقسم الثالث من تكون ولايته خاصة فى الأعمال العامة وهم كقاضى القضاة ونقيب الجيوش وحامى الثغور ومستوفى الخراج وجابى الصدقات ، لأن كل واحد منهم مقصور على نظر خاص فى جميع الأعمال . والقسم الرابع من تكون ولايته خاصة فى الأعمال الخاصة وهم كقاضى بلد أو إقليم أو مستوفى خراجه أو جابى صدقاته أو حامى ثغره أو نقيب جنده لأن كل واحد منهم خاص النظر مخصوص العمل ، ولكل واحد من هؤلاء الولاة شروط تنعقد بها ولايته ويصح معها نظره :

ونحن نذكرها فى أبوابها ومواضعها بمشيئة الله وتوفيقه :

الباب الثانى

فى تقليد الوزارة.

والوزارة على ضربين : وزارة تفويض ووزارة تنفيذ . فأما وزارة التفويض فهو أن يستوزر الإمام من يفوض إليه تدبير الأمور برأيه وإمضاءها على اجتهاده ، وليس يمتنع جواز هذه الوزارة ، قال الله تعالى حكاية عن نبيه موسى عليه الصلاة والسلام :

(وَاجْعَلْ لِي وَزِيرًا مِنْ أَهْلِي هَارُونَ أَخِي اشْدُدْ بِهِ أَزْرِي وَأَشْرِكْهُ فِي أَمْرِي) .

فإذا جاز ذلك فى النبوة كان فى الإمامة أجوز ، ولأن ماوكل إلى الإمام من تدبير الأمة لايقدر على مباشرة جميعه إلا باستنابة ، ونيابة الوزير المشارك له فى التدبير أصح فى تنفيذ الأمور من تفرده بها ليستظهر به على نفسه وبها يكون أبعد من الزلل وأمنع من الخلل ، ويعتبر فى تقليد هذه الوزارة شروط الإمامة إلا النسب وحده لأنه ممضى الآراء ومنفذ الاجتهاد فاقتضى أن يكون على صفات المجتهدين . ويحتاج فيها إلى شرط زائد على شروط الإمامة وهو أن يكون من أهل الكفاية فيما وكل إليه من أمر الحرب والخراج خبرة بهما ومعرفة بتفصيلهما فإنه مباشر لها تارة ومستنيب فيهما أخرى ، فلا يصل إلى استنابة الكفاة إلا أن يكون منهم ، كما لايقدر على المباشرة إذا قصر عنهم ، وعلى هذا الشرط مدار الوزارة وبه تنتظم السياسة .

حكى أن المأمون رضى الله عنه كتب فى اختيار وزير : إنى التمست لأمورى رجلا جامعا لخصال الخير ذا عفة فى خلائقه واستقامة فى طرائقه قد هذبته الآداب وأحكمته التجارب ، إن اؤتمن على الأسرار قام بها وإن قلد مهمات الأمور نهض فيها ، يسكته الحلم وينطقه العلم وتكفيه اللحظة وتغنيه اللمحة ، له صولة الأمراء وأناة الحكماء وتواضع العلماء وفهم الفقهاء ، إن أحسن إليه شكر ، وإن ابتلى بالإساءة صبر ، لايبيع نصيب يومه بحرمان غده ، يسترق قلوب الرجال بحلابة لسانه وحسن بيانه ، وقد جمع بعض الشعراء هذه الأوصاف فأوجزها ووصف بعض وزراء الدولة العباسية بها فقال من الوافر :

بَدِيهَتُهُ وفِكْرَتُهُ سَوَاءٌ إِذَا اشْتَبَهَتْ عَلَى النَّاسِ الأُمُورُ
وَأَحْزَمُ مَا يَكُونَ الدَّهْرَ يَوْمًا إِذَا أَعْيَا الْمُشَاوِرُ وَالْمُشِيرُ
وَصَدْرٌ فِيهِ لِلْهَمِّ اتِّسَاعٌ إِذَا ضَاقَتْ مِنَ الهَمِّ الصُّدُورُ

فهذه الأوصاف إذا كملت فى الزعيم المدبر وقل ماتكمل فالصلاح بنظره عام وما يناط برأيه وتدبيره تام ؛ وإن اختلت فالصلاح بحسبها يختل والتدبير على قدرها يعتل ولئن لم يكن هذا من الشروط الدينية المحضة فهو من شروط السياسة الممازجة لشروط الدين لما يتعلق بها من مصالح الأمة واستقامة الملة . فإذا كملت شروط هذه الوزارة فيمن هو أهل لها فصحة التقليد فيها معتبرة بلفظ الخليفة المستوزر لأنها ولاية تفتقر إلى عقد والعقود لاتصح إلا بالقول الصريح ، فإن وقع له بالنظر وأذن له لم يتم التقليد حكما ، وإن أمضاه الولاة عرفا حتى يعقد له الوزارة بلفظ يشتمل على شرطين : أحدهما عموم النظر ، والثانى النيابة ، فإن اقتصر على عموم النظر دون النيابة فكان بولاية العهد أخص فلم تنعقد به الوزارة ، فإن اقتصر به على النيابة فقد أبهم مااستنابه فيه من عموم وخصوص أو تنفيذ وتفويض فلم تنعقد به الوزارة ، وإذا جمع بينهما انعقدت وتمت ، والجمع بينهما يكون من وجهين : أحدهما وهو بأحكام العقود أخص أن يقول قد قلدتك ماإلى نيابة عنى فتنعقد به الوزارة لأنه قد جمع له بين عموم النظر والاستنابة فى النظر ، فإن قال له نبعنى فيما إلىّ احتمل أن تنعقد به الوزارة لأنه قد جمع له فى هذا اللفظ بين الوجهين عموم النظر والاستنابة واحتمل أن لاتنعقد به الوزارة لأنه إذن يحتاج إلى أن يتقدمه عقد والإذن فى أحكام العقود لاتصح به العقود ، ولكن لو قال قد استنبتك فيما إلىّ إنعقدت به الوزارة لأنه عدل عن مجرد الإذن إلى ألفاظ العقود ، ولو قال انظر فيما إلى لم تنعقد به الوزارة لاحتماله أن ينظر فى تصفحه أو فى تنفيذه أو فى القيام به ، والعقد لاينعقد بلفظ محتمل حتى يصله بما ينفى عنه الاحتمال وليس يراعى فيما يباشره الخلفاء وملوك الأمم من العقود العامة مايراعى فى الخاصة من الشروط المؤكدة لأمرين : أحدهما أن من عادتهم الاكتفاء بيسير القول عن كثيره فصار ذلك فيهم عرفا مخصوصا ، وربما استثقلوا الكلام فاقتصروا على الإشارة غير أنه ليس يتعلق بها فى الشرع حكم لناطق سليم فكذلك خرجت بالشرع من عرفهم . والثانى أنهم لقلة مايباشرونه من العقود تجعل شواهد الحال فى تأهيبهم لها موجبا لحمل لفظهم المجمل على الغرض المقصود دون الاحتمال المجرد ، فهذا وجه والوجه

الثانى وهو بعرف المنصب أشبه أن يقول قد استوزرتك تعويلا على نيابتك فتنعقد به هذه الوزارة لأنه قد جمع بين عموم النظر فيما إليه بقوله استوزرتك ، لأن نظر الوزارة عام وبين النيابة بقوله تعويلا على نيابتك فخرجت عن وزارة التنفيذ إلى وزارة التفويض ، ولو قال قد فوضت إليك وزارتى احتمل أن تنعقد به هذه الوزارة لأن ذكر التفويض ، فيها يخرجها عن وزارة التنفيذ إلى وزارة التفويض ، ويحتمل أن لا تنعقد لأن التفويض من أحكام هذه الوزارة فافتقر إلى عقد يتقدمه ، والأول من الاحتمالين أشبه بالصواب ، فعلى هذا لو قال قد فوضنا إليك الوزارة صح لأن ولاة الأمور يكنون عن أنفسهم بلفظ الجمع ويعظمون عن إضافة الشيء إليهم فيرسلونه فيقوم قوله قد فوضنا إليك مقام قوله فوضت إليك ، وقوله الوزارة مقام قوله وزارتى وهذا أفخم قول عقدت به وزارة التفويض وأوجزه ولو كنى غير الملوك عن أنفسهم بالجمع وترك الإضافة لما تعلق به حكم التفرد والإضافة لخروجه عن العرف المعهود ، فأما إذا قال قد قلدتك وزارتى أو قد قلدناك الوزارة لم يصر بهذا القول من وزراء التفويض حتى يبينه بما يستحق به التفويض لأن الله تعالى يقول حكاية عن نبيه موسى صلوات الله عليه :

(وَاجْعَلْ لِي وَزِيرًا مِنْ أَهْلِي هَارُونَ أَخِي اشْدُدْ بِهِ أَزْرِي وَأَشْرِكْهُ فِي أَمْرِي) .

فلم يقتصر على مجرد الوزارة حتى قرنها بشد أزره وإشراكه فى أمره ، لأن اسم الوزارة مختلف فى اشتقاقه على ثلاثة أوجه : أحدها أنه مأخوذ من الوزر وهو الثقل لأنه يحمل عن الملك أثقاله . الثانى أنه مأخوذ من الوزر وهو الملجأ ومنه قوله تعالى (كَلَّا لَا وَزَرَ) أى لا ملجأ فسمى بذلك ، لأن الملك يلجأ إلى رأيه ومعونته . والثالث أنه مأخوذ من الأزر وهو الظهر ، لأن الملك يقوى بوزيره كقوة البدن بالظهر ولأى هذه المعانى كان مشتقاً فليس فى واحد منها مايوجب الاستبداد بالأمور :

(فصل) وإذا تقرر ماتنعقد به وزارة التفويض فالنظر فيها وإن كان على العموم معتبر بشرطين يقع الفرق بهما بين الإمامة والوزارة : أحدهما يختص بالوزير وهو مطالعة الإمام لما أمضاه من تدبير وأنفذه من ولاية وتقليد لئلا يصير بالاستبداد كالإمام . والثانى مختص بالإمام وهو أن يتصفح أفعال الوزير وتدبيره الأمور ليقر منها ماوافق الصواب ويستدرك ماخالفه لأن تدبير الأمة إليه موكول وعلى اجتهاده محمول . ويجوز لهذا الوزير أن يحكم بنفسه وأن يتقلد الحكام كما يجوز ذلك للإمام لأن شروط الحكم فيه معتبرة ، ويجوز

أن ينظر فى المظالم ويستنيب فيها لأن شروط المظالم فيه معتبرة . ويجوز أن يتولى الجهاد بنفسه ، وأن يقلد من يتولاه لأن شروط الحرب فيه معتبرة. ويجوز أن يباشر تنفيذ الأمور التى دبرها ، وأن يستنيب فى تنفيذها لأن شروط الرأى والتدبير فيه معتبرة . وكل ماصح من الإمام صح من الوزير إلا ثلاثة أشياء : أحدها ولاية العهد ، فإن للإمام أن يعهد إلى من يرى وليس ذلك للوزير . الثانى أن للإمام أن يستعفى الأمة من الإمامة وليس ذلك للوزير . والثالث أن للإمام أن يعزل من قلده الوزير وليس للوزير أن يعزل من قلده الإمام ، وماسوى هذه الثلاثة فحكم التفويض إليه يقتضى جواز فعله وصحة نفوذه منه فإن عارضه الإمام فى رد ماأمضاه ، فإن كان فى حكم نفذ على وجهه أو فى مال وضع فى حقه لم يجز نقض مانفذ باجتهاده من حكم ولا استرجاع مافرق برأيه من مال ، فإن كان فى تقليد وال أو تجهيز جيش وتدبير حرب جاز للإمام معارضته بعزل المولى والعدول بالجيش إلى حيث يرى وتدبير الحرب بما هو أولى لأن للإمام أن يستدرك ذلك من أفعال نفسه فكان أولى أن يستدركه من أفعال وزيره .

فلو قلد الإمام والياً على عمل وقلد الوزير غيره على ذلك العمل نظر فى أسبقهما بالتقليد فإن كان الإمام أسبق تقليدا فتقليده أثبت ولا ولاية لمن قلده الوزير ، وإن كان تقليد الوزير أسبق فإن علم الإمام بما تقدم من تقليد الوزير كان فى تقليده الإمام لغيره عزل الأول واستئناف تقليد الثانى فصح الثانى دون الأول ، وإن لم يعلم الإمام بما تقدم من تقليد الوزير فتقليد الوزير أثبت وتصح ولاية الأول دون الثانى ، لأن تقليد الثانى مع الجهل بتقليد الأول لايكون عزلا لو علم بتقليده . وقال بعض أصحاب الشافعى رضى الله عنه : لاينعزل الأول مع علم الإمام بحاله إذا قلد غيره حتى يعزله قولا فيصير بالقول معزولا لابتقليد غيره فعلى هذا إن كان النظر مما يصح فيه الاشتراك صح تقليدهما فكانا مشتركين فى النظر ، فإن كان مما لايصح فيه الاشتراك كان تقليدهما موقوفا على عزل أحدهما وإقرار الآخر ؛ فإن تولى ذلك الإمام جاز أن يعزل أيهما شاء ويقر الآخر ، وإن تولاه الوزير جاز أن يعزل من اختص بتقليده ولم يجز أن يعزل من قلده الإمام .

(فصل) وأما وزارة التنفيذ فحكمها أضعف وشروطها أقل ، لأن النظر فيها مقصور على رأى الإمام وتدبيره ، وهذا الوزير وسط بينه وبين الرعايا والولاة يؤدى عنه مأمر وينفذ عنه ماذكر ويمضى ماحكم ويخبر بتقليد الولاة وتجهيز الجيوش ويعرض عليه ماورد

من مهم وتجدد من حدث علم ، ليعمل فيه مايؤمر به ، فهو معين فى تنفيذ الأمور وليس بوال عليها ولا مستقلا لها ، فإن شورك فى الرأى كان باسم الوزارة أخص ، وإن لم يشارك فيه كان باسم الواسطة والسفارة أشبه ، وليس تفتقر هذه الوزارة إلى تقليد وإنما يراعى فيها مجرد الإذن ولا تعتبر فى المؤهل لها الحرية ولا العلم ، لأنه ليس له أن ينفرد بولاية ولاتقليد فتعبر فيه الحرية ، ولايجوز له أن يحكم فيعتبر فيه العلم وإنما هو مقصور النظر على أمرين : أحدهما أن يؤدى إلى الخليفة . والثانى أن يؤدى عنه فيراعى فيه سبعة أوصاف : أحدها الأمانة حتى لايخون فيما قد اؤتمن عليه ولايغش فيما قد استنصح فيه . والثانى صدق اللهجة حتى يوثق بخبره فيما يؤديه ويعمل على قوله فيما ينهيه : والثالث قلة الطمع حتى لايرتشى فيما يلى ولا ينخدع فيتساهل : والرابع أن يسلم فيما بينه وبين الناس من عداوة وشحناء ، فإن العداوة تصدّ عن التناصف وتمنع من التعاطف : والخامس أن يكون ذكورا لما يؤديه إلى الخليفة وعنه لأنه شاهد له وعليه . والسادس الذكاء والفطنة حتى لاتدلس عليه الأمور فتشتبه ، ولاتموه عليه فتلتبس ، فلا يصح مع اشتباهها عزم ولا يصلح مع التباسها حزم ، وقد أفصح بهذا الوصف وزير المأمون محمد بن يزداد حيث يقول من الطويل :

إِصَابَةُ مَعْنَى المَرْءِ رُوحُ كَلَامِهِ ... فَإِنْ أَخْطَأَ المَعْنَى فَذَاكَ مَوَاتُ

إِذَا غَابَ قَلْبُ المَرْءِ عَنْ حِفْظِ لَفْظِهِ ... فَيَقْظَتُهُ لِلْعَالَمِينَ سُبَاتُ

والسابع أن لايكون من أهل الأهواء فيخرجه الهوى من الحق إلى الباطل ويتدلس عليه الحق من المبطل ، فإن الهوى خادع الألباب وصارف له عن الصواب : ولذلك قال النبى صلى الله عليه وسلم :

« حُبُّكَ الشَّيْءَ يُعْمِي وَيُصِمُّ »

قال الشاعر من السريع :

إِنَّا إِذَا قَلَّتْ دَوَاعِي الهَوَى ... وَأَنْصَتَ السَّامِعُ لِلقَائِلِ

وَاصْطَرَعَ القَوْمُ بِأَلْبَابِهِمْ ... نَقْضِي بِحُكْمٍ عَادِلٍ فَاصِلِ

لَا نَجْعَلُ البَاطِلَ حَقًّا وَلَا ... نَلْفِظُ دُونَ الحَقِّ بِالبَاطِلِ

نَخَافُ أَنْ تَسْفَهَ أَحْلَامُنَا ... فَنَحْمِلَ الدَّهْرَ مَعَ الحَامِلِ

فإن كان هذا الوزير مشاركا فى الرأى احتاج إلى وصف ثامن وهو الحنكة والتجربة التى تؤديه إلى صحة الرأى وصواب التدبير فإن فى التجارب خبرة بعواقب الأمور ، وإن لم يشاركه فى الرأى لم يحتج إلى هذا الوصف وإن كان ينتهى إليه مع كثرة الممارسة ، ولا يجوز أن تقوم بذلك امرأة وإن كان خبرها مقبولا لما تضمنه معنى الولايات المصروفة عن النساء لقول النبى صلى الله عليه وسلم :

« مَا أَفْلَحَ قَوْمٌ أَسْنَدُوا أَمْرَهُمْ إِلَى امْرَأَةٍ » .

ولأن فيها من طلب الرأى وثبات العزم ماتضعف عنه النساء ، ومن الظهور فى مباشرة الأمور ماهو عليهن محظور ، ويجوز أن يكون هذا الوزير من أهل الذمة وإن لم يجز أن يكون وزير التفويض منهم ، ويكون الفرق بين هاتين الوزارتين بحسب الفرق بينهما فى النظرين ، وذلك من أربعة أوجه : أحدها أنه يجوز لوزير التفويض مباشرة الحكم والنظر فى المظالم ، وليس ذلك لوزير التنفيذ . والثانى أنه يجوز لوزير التفويض أن يستبد بتقليد الولاة وليس ذلك لوزير التنفيذ : والثالث أنه يجوز لوزير التفويض أن ينفرد بتسيير الجيوش وتدبير الحروب وليس ذلك لوزير التنفيذ . والرابع أنه يجوز لوزير التفويض أن يتصرف فى أموال بيت المال بقبض مايستحق له وبدفع مايجب فيه وليس ذلك لوزير التنفيذ ، وليس فيما عدا هذه الأربعة مايمنع أهل الذمة منها إلا أن يستطيلوا فيكونوا ممنوعين من الاستطالة ، ولهذه الفروق الأربعة بين النظيرين افترق فى أربعة من شروط الوزارتين : أحدها أن الحرية معتبرة فى وزارة التفويض وغير معتبرة فى وزارة التنفيذ . والثانى أن الإسلام معتبر فى وزارة التفويض وغير معتبر فى وزارة التنفيذ . والثالث أن العلم بالأحكام الشرعية معتبر فى وزارة التفويض وغير معتبر فى وزارة التنفيذ . والرابع أن المعرفة بأمرى الحرب والخراج معتبرة فى وزارة التفويض وغير معتبرة فى وزارة التنفيذ ، فافترقا فى شروط التقليد من أربعة أوجه كما افترقا فى حقوق النظر من أربعة أوجه واستويا فيما عداها من حقوق وشروط :

(فصل) ويجوز للخليفة أن يقلد وزيرى تنفيذ على اجتماع وانفراد ، ولا يجوز أن يقلد وزيرى تفويض على الاجتماع لعموم ولايتهما ، كما لايجوز تقليد إمامين لأنهما ربما تعارضا فى العقد والحل والتقليد والعزل وقد قال الله تعالى :

(لَوْ كَانَ فِيهِمَا آلِهَةٌ إِلَّا اللَّهُ لَفَسَدَتَا) .

فإن قلد وزيرى تفويض لم يخل حال تقليده لهما من ثلاثة أقسام :

أحدهما أن يفوض إلى كل واحد منهما عموم النظر ، فلا يصح لما قدمناه من دليل وتعليل وينظر فى تقليدهما ، فإن كان فى وقت واحد بطل تقليدهما معا ، وإن سبق أحدهما الآخر صح تقليد السابق وبطل تقليد المسبوق ، والفرق بين فساد التقليد والعزل أن فساد التقليد يمنع من نفوذ ماتقدم من نظره ، والعزل لايمنع من نفوذ ماتقدم من نظره . والقسم الثانى أن يشرك بينهما فى النظر على اجتماعهما فيه ولا يجعل إلى واحد منهما أن ينفرد به فهذا يصح وتكون الوزارة بينهما لافى واحد منهما ، وحكمها تنفيذ مااتفق رأيهما عليه ، وليس لهما تنفيذ ماانختلفا فيه ويكون موقوفا على رأى الخليفة وخارجا عن نظر هذين الوزيرين ، وتكون هذه الوزارة قاصرة عن وزارة التفويض المطلقة من وجهين : أحدهما اجتماعهما على تنفيذ ماانفقا عليه . والثانى زوال نظرهما عما اختلفا فيه ، فإن اتفقا بعد الاختلاف نظر ، فإن كان عن رأى اجتمعا على صوابه بعد اختلافهما فيه دخل فى نظرهما وصح تنفيذه منهما ، لأن ماتقدم من الاختلاف لايمنع من جواز الاتفاق ، وإن كان من متابعة أحدهما لصاحبه مع بقائهما على الرأى المختلف فيه فهو على خروجه من نظرهما لأنه لايصح من الوزير تنفيذ مالا يراه صوابا .

والقسم الثالث أن لايشرك بينهما فى النظر ويفرد كل واحد منهما بما ليس فيه للآخر نظر ، وهذا يكون على أحد وجهين : إما أن يخص كل واحد منهما بعمل يكون فيه عام النظر خاص العمل مثل أن يرد إلى أحدهما وزارة بلاد المشرق وإلى الآخر وزارة بلاد المغرب ، وإما أن يخص كل واحد منهما بنظر يكون فيه عام العمل خاص النظر مثل أن يستوزر أحدهما على الحرب والآخر على الخراج فيصح التقليد على كلا الوجهين ، غير أنهما لايكونان وزيرى تفويض ويكونان واليين على عملين مختلفين ، لأن وزارة التفويض ماعمت ونفذ أمر الوزيرين بها فى كل عمل وكل نظر ، ويكون تقليد كل واحد منهما مقصورا على ماخص به ، وليس له معارضة الآخر فى نظره وعمله ويجوز للخليفة أن يقلد وزيرين وزير تفويض ووزير تنفيذ فيكون وزير التفويض مطلق التصرف ووزير التنفيذ مقصورا على تنفيذ ماوردت به أوامر الخليفة ، ولا يجوز لوزير التنفيذ أن يولى معزولا ولا أن يعزل مولى ، ويجوز لوزير التفويض أن يولى المعزول ويعزل من ولاه ولا يعزل من ولاه الخليفة ، وليس لوزير التنفيذ أن يوقع عن نفسه ولا عن الخليفة إلا بأمره ، ويجوز لوزير التفويض أن يوقع

ه إلى عماله وعمال الخليفة ويلزمهم قبول توقيعاته ، ولا يجوز أن يوقع عن الخليفة
ه فى عموم أو خصوص، وإذا عزل الخليفة وزير التنفيذ لم ينعزل به أحد من الولاة،
عزل وزير التفويض انعزل به عمال التنفيذ ولم ينعزل به عمال التفويض لأن عمال
د نياب وعمال التفويض ولاة ، ويجوز لوزير التفويض أن يستخلف نائبا عنه ، ولا
ز لوزير التنفيذ أن يستخلف من ينوب عنه ، لأن الاستخلاف تقليد فصح من وزير
ويض ولم يصح من وزير التنفيذ ، وإذا نهى الخليفة وزير التفويض عن الاستخلاف
يكن له أن يستخلف ، وإذا أذن لوزير التنفيذ فى الاستخلاف جاز له أن يستخلف لأن
كل واحد من الوزيرين يتصرف عن أمر الخليفة ونهيه وإن افترق حكمهما مع إطلاق
التقليد ، وإذا فوض الخليفة تدبير الأقاليم إلى ولاتها ووكل النظر فيها إلى المسئولين عليها
كالذى عليه أهل زماننا جاز لمالك كل إقليم أن يستوزر وكان حكم وزيره معه كحكم وزير
الخليفة مع الخليفة فى اعتبار الوزارتين وأحكام النظرين .

الباب الثالث

فى تقليد الإمارة على البلاد

وإذا قلد الخليفة أميراً على إقليم أو بلد كانت إمارته على ضربين عامة وخاصة . فأما العامة فعلى ضربين : إمارة استكفاء بعقد عن اختيار وإمارة استيلاء بعقد عن اضطرار ، فإمارة الاستكفاء التى تنعقد عن اختياره فتشتمل على عمل محدود ونظر معهود ، والتقليد فيها أن يفوض إليه الخليفة إمارة بلد أو إقليم ولاية على جميع أهله ونظرا فى المعهود من سائر أعماله فيصير عام النظر فيما كان محدودا من عمل ومعهودا من نظر فيشتمل نظره فيه على سبعة أمور : أحدها النظر فى تدبير الجيوش وترتيبهم فى النواحى وتقدير أرزاقهم إلا أن يكون الخليفة قدرها فيذرها عليهم . والثانى النظر فى الأحكام وتقليد القضاة والحكام؛ والثالث جباية الخراج وقبض الصدقات وتقليد العمال فيهما وتفريق ما استحق منها ؛ والرابع حماية الدين والذب عن الحريم ومراعاة الدين من تغيير أو تبديل . والخامس إقامة الحدود فى حق الله وحقوق الآدميين . والسادس الإمامة فى الجمع والجماعات حتى يؤم بها أو يستخلف عليها . والسابع تسيير الحجيج من عمله ومن سلكه من غير أهله حتى يتوجهوا معانين عليه ، فإن كان هذا الإقليم ثغرا متاخما للعدو واقترن بها ثامن وهو جهاد من يليه من الأعداء وقسم غنائمهم فى المقاتلة وأخذ خمسها لأهل الخمس . وتعتبر فى هذه الإمارة الشروط المعتبرة فى وزارة التفويض ، لأن الفرق بينهما خصوص الولاية فى الإمارة وعمومها فى الوزارة وليس بين عموم الولاية وخصوصها فرق فى الشروط المعتبرة فيها ثم ينظر فى عقد هذه الإمارة ، فإن كان الخليفة قد تولاه كان لوزير التفويض عليه حق المراعاة والتصفح ولم يكن له عزله ولا نقله من إقليم إلى غيره ؛ وإن كان الوزير قد تفرد بتقليده فهو على ضربين : أحدهما أن يقلده عن إذن الخليفة ، فلا يجوز له عزله ولا نقله عن عمله إلى غيره إلا عن إذن الخليفة وأمره ولو عزل الوزير لم يعزل هذا الأمير . والضرب الثانى أن يقلده عن نفسه فهو نائب عنه فيجوز له أن ينفرد بعزله والاستبدال به بحسب مايؤديه الاجتهاد إليه من النظر فى الأولى

والأصح . ولو أطلق الوزير تقليد هذا الأمير فلم يصرح فيه بأنه عن الخليفة ولا عن نفسه كان التقليد عن نفسه ، وله أن ينفرد بعزله ، ومتى انعزل الوزير انعزل هذا الأمير إلا أن يقر الخليفة على إمارته فيكون ذلك تجديد ولاية واستئناف تقليد غير أنه لايحتاج فى لفظ العقد إلى مايحتاج إليه ابتداء العقد من الشروط ، ويكفى أن يقول الخليفة قد أقررتك على ولايتك ويحتاج فى ابتداء العقد أن يقول قد قلدتك ناحية كذا إمارة على أهلها ونظراً عل جميع مايتعلق بها على تفصيل لايدخله إجمال ولا يتناوله احتمال ، فإذا قلد الخليفة هذه الإمارة لم يكن فيها عزل للوزير عن تصفحها ومراعاتها ، وإذا قلد الوزارة لم يكن فيها عزل لهذا الأمير عن إمارته لأنه إذا اجتمع عموم التقليد وخصوصه فى الولايات السلطانية كان عموم التقليد محمولا فى العرف على مراعاة الأخص وتصفحه وكان خصوص التقليد محمولا على مباشرة العمل وتنفيذه . ويجوز لهذا الأمير أن يستوزر لنفسه وزير تنفيذ بأمر الخليفة وبغير أمره ، ولا يجوز أن يستوزر وزير تفويض إلا عن إذن الخليفة وأمره لأن وزير التنفيذ معين ووزير التفويض مستبد ، وإذا أراد هذا الأمير أن يزيد فى أرزاق جيشه لغير سبب لم يجز لما فيه من استهلاك مال فى غير حق ، وإن زادهم لحدوث سبب يقتضيه نظر فى السبب ، فإن كان مما يرجى زواله لاتستقر به الزيادة على التأبيد كالزيادة لغلاء سعر أو حدوث حدث أو نفقة فى حرب جاز للأمير أن يدفع هذه الزيادة من بيت المال ولا يلزمه استئمار الخليفة لأنها من حقوق السياسة الموكولة إلى اجتهاده ، وإن كان سبب الزيادة مما يقتضى استقرارها على التأبيد كالزيادة لحرب أبلوا فيها وقاموا بالنصر حتى انجلت أوقفها على استئمار الخليفة فيها ولم يكن له التفرد بإمضائها ، ويجوز أن يرزق من بلغ من أولاد الجيش ويفرض لهم العطاء بغير أمر ، ولا يجوز أن يفرض لجيش مبتدأ إلا بأمر ، وإذا فضل من مال الخراج فاضل عن أرزاق جيشه حمله إلى الخليفة ليضعه فى بيت المال العام المعد للمصالح العامة ، وإذا فضل من مال الصدقات فاضل عن أهل عمله لم يلزمه حمله إلى الخليفة وصرفه فى أقرب أهل الصدقات من عمله ، وإذا نقص مال الخراج عن أرزاق جيشه طالب الخليفة بتمامه من بيت المال ، ولو نقص مال الصدقات عن أهل عمله لم يكن له مطالبة الخليفة بتمامه لأن أرزاق الجيش مقدرة بالكفاية وحقوق أهل الصدقات معتبرة بالوجود ، وإذا كان تقليد الأمير من قبل الخليفة لم ينعزل بموت الخليفة ، وإن كان من قبل الوزير انعزل بموت الوزير لأن تقليد الخليفة نيابة عن

المسلمين وتقليد الوزير نيابة عن نفسه، وينعزل الوزير بموت الخليفة وإن لم ينعزل به الأمير لأن الوزارة نيابة عن الخليفة والإمارة نيابة على المسلمين فهذا حكم أحد قسمى الإمارة العامة وهى إمارة الاستكفاء المعقودة عن اختيار ؛

ونحن نقدم أمام القسم الأخير منها حكم الإمارة الخاصة لاشتراكهما فى عقد الاختيار ثم نذكر القسم الثانى فى إمارة الاستيلاء المعقودة عن اضطرار لنبنى حكم الاضطرار على حكم الاختيار فيعلم فرق مابينهما من شروط وحقوق .

فأما الإمارة الخاصة ، فهو أن يكون الأمير مقصور الإمارة على تدبير الجيش وسياسة الرعية وحماية البيضة والذب عن الحريم ، وليس له أن يتعرض للقضاء والأحكام ولجباية الخراج والصدقات . فأما إقامة الحدود فما افتقر منها إلى اختيار لاختلاف الفقهاء فيه والمفتقر إلى إقامة بينة لتناكر المتنازعين فيه فليس له التعرض لإقامتها لأنها من الأحكام الخارجة عن خصوص إمارته ، وإن لم يفتقر إلى اختيار ولا بينة أو افتقر إليهما فنفذ فيه اجتهاد الحاكم أو إقامة البينة عنده ، فلا يخلو أن يكون من حقوق الله سبحانه أو من حقوق الآدميين ، فإن كان من حقوق الآدميين كحد القذف والقصاص فى نفس أو طرف كان ذلك معتبرا بحال الطالب ، فإن عدل عنه إلى الحاكم كان الحاكم أحق باستيفائه لدخوله فى جملة الحقوق التى ندب الحاكم إلى استيفائها ، وإن عدل الطالب باستيفاء الحد والقصاص إلى هذا الأمير كان الأمير أحق باستيفائه ، لأنه ليس بحكم وإنما هو معونة على استيفاء الحق وصاحب المعونة هو الأمير دون الحاكم ، فإن كان هذا الحد من حقوق الله تعالى المحضة كحد الزنا جلدا أو رجما فالأمير أحق باستيفائه من الحاكم لدخوله فى قوانين السياسة وموجبات الحماية والذب عن الملة ، ولأن تتبع المصالح موكول إلى الأمراء المندوبين إلى البحث عنها دون الحكام المرصدين لفصل التنازع بين الخصوم فدخل فى حقوق الإمارة ولم يخرج منها إلا بنص ، وخرج من حقوق القضاء فلم يدخل فيها إلا بنص .

وأما نظره فى المظالم ، فإن كان مما نفذت فيه الأحكام وأمضاه القضاة والحكام جاز له النظر فى استيفائه معونة للمحق على المبطل وانتزاعا للمحق من المعترف المماطل ، لأنه موكول إلى المنع من التظالم والتغالب ومندوب إلى الأخذ بالتعاطف والتناصف ، فإن كانت المظالم مما تستأنف فيها الأحكام ويبتدأ فيها القضاء منع منه هذا الأمير لأنه من الأحكام

سمنها عقد إمارته وردهم إلى حاكم بلده ؛ فإن نفذ حكمه لأحدهم بحق قام باستيفائه
ف عنه الحاكم ، فإن لم يكن فى بلده حاكم عدل بها إلى أقرب الحكام من بلده إن
هما فى المصير إليه مشقة ، فإن لحقت لم يكلفهما ذلك واستأمر الخليفة فيما تنازعاه
حكمه فيه .

وأما تسيير الحجيج من عمله فداخل فى أحكام إمارته ، لأنه من جملة المؤنات التى
ب لها .

فأما إمامة الصلوات فى الجمع والأعياد ، فقد قيل إن القضاة بها أخص وهو بمذهب
الشافعى أشبه ، وقيل إن الأمراء بها أحق وهو بمذهب أبى حنيفة أشبه ، فإن تاخت ولاية
هذا الأمير ثغراً لم يكن له أن يجتدى جهاد أهله إلا بإذن الخليفة ومقتضى الذب عن الحريم ؛ ويعتبر
إن هجموا عليه بغير إذنه لأن دفعهم من حقوق الحماية ومقتضى وزارة التفويض وزيادة شرطين عليها : هما الإسلام
فى ولاية هذه الإمارة الشروط المعتبرة فى وزارة التفويض وزيادة شرطين عليها : هما الإسلام
والحرية ، لما تضمنتها من الولاية على أمور دينية لاتصح مع الكفر والرق ، ولا يعتبر فيها
العلم والفقه ، وإن كان فزيادة فضل ؛ فصارت شروط الإمارة العامة معتبرة بشروط وزارة
التفويض لاشتراكهما فى عموم النظر وإن اختلفا فى خصوص العمل .

وشروط الإمارة الخاصة تقصر عن شروط الإمارة العامة بشرط واحد وهو العلم
لأن لمن عت إمارته أن يحكم وليس ذلك لمن خصت إمارته ؛ وليس على واحد من هذين
الأمرين مطالعة الخليفة بما أمضاه فى عمله على مقتضى إمارته إذا كان معهودا إلا على وجه
الاختيار تظاهرا بالطاعة ، فإن حدث حادث غير معهود أوقفاه قاما بما يدفع هجومه حتى يرد عليهما
فيه بأمره ، فإن خافا من اتساع الخرق إن أوقفاه قاما بما يدفع هجومه حتى يرد عليهما
إذن الخليفة فيما يعملان به لأن رأى الخليفة لإشرافه على عموم الأمور أمضى فى الحوادث
النازلة .

(فصل) وأما إمارة الاستيلاء التى تعقد عن اضطرار فهى أن يستولى الأمير بالقوة
على بلاد يقلده الخليفة إمارتها ويفوض إليه تدبيرها وسياستها ، والخليفة بإذنه منفذا لأحكام الدين ليخرج من
مستبدا بالسياسة والتدبير ، والخليفة بإذنه منفذا لأحكام الدين ليخرج من
الصحة ومن الحظر إلى الإباحة ، وهذا وإن خرج عن عرف التقليد المطلق فى شروطه
وأحكامه ففيه من حفظ القوانين الشرعية وحراسة الأحكام الدينية مالا يجوز أن يترك
مختلا مدخولا ولا فاسدا معلولا ، فجاز فيه مع الاستيلاء والاضطرار مالا يمتنع فى تقليد
بكفاءة والاختيار لوقوع الفرق بين شروط المكنة والعجز :

والذى يتحفظ بتقليد المستولى من قوانين الشرع سبعة أشياء، فيشترك فى التزامها الخليفة الولى والأمير المستولى ووجوبها فى جهة المستولى أغلظ : أحدها حفظ منصب الإمامة فى خلافة النبوة وتدبير أمور الملة ، ليكون ماأوجبه الشرع من إقامتها محفوظا وماتفرع عنها من الحقوق محروسا ؛ والثانى ظهور الطاعة الدينية التى يزول معها حكم العناد فيه وينتفى بها إثم المباينة له ؛ والثالث اجتماع الكلمة على الألفة والتناصر ليكون للمسلمين يد على من سواهم . والرابع أن تكون عقود الولايات الدينية جائزة والأحكام والأقضية فيها نافذة لاتبطل بفساد عقودها ، ولاتسقط بخلل عهودها . والخامس أن يكون استيفاء الأموال الشرعية بحق تبرأ به ذمة مؤديها ويستبيحه آخذها . والسادس أن تكون الحدود مستوفاة بحق وقائمة على مستحق ؛ فإن جنب المؤمن حمى إلا من حقوق الله وحدوده . والسابع أن يكون الأمير فى حفظ الدين ورع عن محارم الله يأمر بحقه إن أطيع ويدعو إلى طاعته إن عصى ، فهذه سبع قواعد فى قوانين الشرع يحفظ بهـا حقوق الإمامة وأحكام الأمة فلأجلها وجب تقليد المستولى ؛ فإن كملت فيـه شروط الاختيار كان تقليده حتما استدعاء لطاعته ودفعا لمشاقته ومخالفته ، وصار بالإذن له نافذ التصرف فى حقوق الملة وأحكام الأمة وجرى على من استوزره واستنابه لأحكام من استوزره الخليفة واستنابه وجاز أن يستوزر وزير تفويض ووزير تنفيذ فإن لم يكمل فى المستولى شروط الاختيار جاز للخليفة إظهار تقليده استدعاء لطاعته وحسما لمخالفته ومعاندته ، أو كان نفوذ تصرفه فى الأحكام والحقوق موقوفا على أن يستنيب له الخليفة فيها لمن قد تكاملت فيه شروطها ليكون كمال الشروط فيمن أضيف إلى نيابته جبرا لما أعوز من شروطها فى نفسه فيصير التقليد للمستولى والتنفيذ من المستناب ؛ وجاز مثل هذا وإن شذ عن الأصول لأمرين : أحدهما أن الضرورة تسقط ماأعوز من شروط المكنة. الثانى أن ماخيف انتشاره من المصالح العامة تخفف شروطه عن شروط المصالح الخاصة فإذا صحت إمارة الاستيلاء كان الفرق بينها وبين إمارة الاستكفاء من أربعة أوجه : أحدها أن إمارة الاستيلاء متعينة فى المتولى وإمارة الاستكفاء مقصورة على اختيار المستكفى . والثانى أن إمارة الاستيلاء مشتملة على البلاد التى غلب عليها المستولى ، وإمارة الاستكفاء مقصورة على البلاد التى تضمنها عهد المستكفى . والثالث أن إمارة الاستيلاء تشتمل على معهود النظر ونادره ، وإمارة الاستكفاء مقصورة على معهود النظر دون نادره . والرابع أن وزارة التفويض تصح فى إمارة الاستيلاء ولا تصح فى إمارة الاستكفاء لوقوع الفرق بين المستولى ووزيره فى النظر ، لأن نظر الوزير مقصور على المعهود ، وللمستولى أن ينظر فى النادر والمعهود، وإمارة الاستكفاء مقصورة على النظر المعهود فلم تصح معها وزارة تشتمل على مثلها من النظر المعهود لاشتباه حال الوزير بالمستوزر ٥

الباب الرابع

فى تقليد الإمارة على الجهاد

والإمارة على الجهاد مختصة بقتال المشركين ، وهى على ضربين : أحدهما أن تكون مقصورة على سياسة الجيش وتدبير الحرب؛ فيعتبر فيها شروط الإمارة الخاصة. والضرب الثانى أن يفوض إلى الأمير فيها جميع أحكامها من قسم الغنائم وعقد الصلح ، فيعتبر فيها شروط الإمارة العامة ، وهى أكبر الولايات الخاصة أحكاما وأوفرها فصولا وأقساما ، وحكمها إذا خصصت داخل فى حكمها إذا عممت ، فاقتصرنا عليه إيجازا .

والذى يتعلق بها من الأحكام إذا عممت ستة أقسام : القسم الأول فى تسيير الجيش ، وعليه فى السير بهم سبعة حقوق : أحدها الرفق بهم فى السير الذى يقدر عليه أضعفهم وتحفظ به قوة أقواهم ، ولا يجدّ السير فيهلك الضعيف ويستفرغ جلد القوى ، وقد قال النبى صلى الله عليه وسلم :

« هٰذَا الدِّينُ مَتِينٌ فَأَوْغِلُوا فِيهِ بِرِفْقٍ ، فَإِنَّ الْمُنْبَتَّ لَا أَرْضًا قَطَعَ وَلَا ظَهْرًا أَبْقَى وَشَرُّ السَّيْرِ الْحَقْحَقَةُ (١) » .

وروى عن النبى صلى الله عليه وسلم أنه قال :

« الْمُضْعَفُ أَمِيرُ الرُّفْقَةِ »

يريد أن من ضعفت دابته كان على القوم أن يسيروا بسيره : والثانى أن يتفقد خيلهم التى يجاهدون عليها وظهورهم التى يمتطونها ، فلا يدخل فى خيل الجهاد ضخما كبيرا ولا ضرعا صغيرا ولا حطما كسيرا ولا أعجف زارحا هزيلا ، لأنها لا تقى وربما كان ضعفها وهنا ، ويتفقد ظهور الامتطاء والركوب ، فيُخرج منها مالا يقدر على السير ويمنع من حمل زيادة على طاقتها ، قال الله تعالى :

(وَأَعِدُّوا لَهُمْ مَا اسْتَطَعْتُمْ مِنْ قُوَّةٍ وَمِن رِبَاطِ الْخَيْلِ) :

---

(١) الحقحقة : أرفع السير وأتعبه للظهر ، وقيل السير فى أول الليل ، وقد نهى عنه .

وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم :

« ارْتَبِطُوا الخَيْلَ ، فَإِنَّ ظُهُورَهَا لَكُمْ عِزٌّ ، وَبُطُونَهَا لَكُمْ كَنْزٌ » .

والثالث أن يراعى من معه من المقاتلة وهم صنفان : مسترزقة ومتطوعة ، فأما المسترزقة فهم أصحاب الديوان من أهل الفيء والجهاد ، يفرض لهم العطاء من بيت المال من الفيء بحسب الغناء والحاجة ؛ وأما المتطوعة فهم الخارجون عن الديوان من البوادى والأعراب وسكان القرى والأمصار الذين خرجوا فى النفير الذى ندب الله تعالى إليه بقوله :

(انْفِرُوا خِفَافًا وَثِقَالاً وَجَاهِدُوا بِأَمْوَالِكُمْ وَأَنْفُسِكُمْ فِي سَبِيلِ اللهِ) :

وفى قوله تعالى : (خِفَافًا وَثِقَالاً) :

أربعة تأويلات : أحدها شبانا وشيوخا قاله الحسن وعكرمة : والثانى أغنياء وفقراء قاله أبو صالح : والثالث ركبانا ومشاة قاله أبو عمر . والرابع ذا عيال وغير ذى عيال قاله الفراء وهؤلاء يعطون من الصدقات دون الفيء من سهم رسول الله صلى الله عليه وسلم المذكور فى آية الصدقات ، ولا يجوز أن يعطوا من الفيء لأن حقهم فى الصدقات ولا يعطى أهل الفيء المسترزقة من الديوان من مال الصدقات ، لأن حقهم فى الفيء ولكل واحد من الفريقين مال لا يجوز أن يشارك غيره فيه ، وجوّز أبو حنيفة صرف كل واحد من المالين إلى كل واحد من الفريقين بحسب الحاجة ، وقد ميز الله تعالى بين الفريقين فلم يجز الجمع بين مافرق . والرابع أن يعرف على الفريقين العرفاء ، وينقل عليهما النقباء ليعرف من عرفائهم ونقبائهم أحوالهم ويقربون عليه إذا دعاهم ، فقد فعل رسول الله صلى الله عليه وسلم ذلك فى مغازيه وقال الله تعالى :

(وَجَعَلْنَاكُمْ شُعُوبًا وَقَبَائِلَ لِتَعَارَفُوا) .

وفيها ثلاثة تأويلات : أحدها أن الشعوب النسب الأقرب ، والقبائل النسب الأبعد قاله مجاهد . والثانى أن الشعوب عرب قحطان ، والقبائل عرب عدنان ، والثالث أن الشعوب بطون العجم ، والقبائل بطون العرب . والخامس أن يجعل لكل طائفة شعارا يتداعون به ليصيروا متميزين وبالاجتماع متظافرين ، روى عروة بن الزبير عن أبيه :

« أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ جَعَلَ شِعَارَ الْمُهَاجِرِينَ يَابَنِي عَبْدِ الرَّحْمٰنِ وَشِعَارَ

الخزرج يابني عبد الله ، وشعار الأوس يابني عبيد الله ، وسمى خيله خيل الله » .

والسادس أن يتصفح الجيش ومن فيه ليخرج منهم من كان فيه تخذيل للمجاهدين وإرجاف للمسلمين أو عينا عليهم للمشركين . فقد ردّ رسول الله صلى الله عليه وسلم عبد الله بن أبيّ ابن سلول فى بعض غزواته لتخذيله المسلمين ، وقال تعالى :

(وَقَاتِلُوهُمْ حَتَّى لاَ تَكُونَ فِتْنَةٌ وَيَكُونَ الدِّينُ كُلُّهُ لِلَّهِ) .

أى لايفتن بعضكم بعضا . والسابع أن لايمالئ من ناسبه أو وافق رأيه ومذهبه على من باينه فى نسب أو خالفه فى رأى ومذهب ، فيظهر من أحوال المباينة ماتفرق به الكلمة الجامعة تشاغلا بالتقاطع والاختلاف ، وقد أغضى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن المنافقين وهم أضداد فى الدين ، وأجرى عليهم حكم الظاهر حتى قويت بهم الشوكة وكثر بهم العدد وتكاملت بهم القوة ، ووكلهم فيما أضمرته قلوبهم من النفاق إلى علام الغيوب المؤاخذ بضمائر القلوب . قال الله تعالى :

(وَلاَ تَنَازَعُوا فَتَفْشَلُوا وَتَذْهَبَ رِيحُكُمْ) .

وفيه تأويلان : أحدهما أن المراد بالريح الدولة قاله أبو عبيد. والثانى أن المراد بها القوة فضرب الريح بها مثلا لقوتها .

(فصل) والقسم الثانى من أحكام هذه الإمارة فى تدبير الحرب والمشركون فى دار الحرب صنفان : صنف منهم بلغتهم دعوة الإسلام فامتنعوا منها وتابوا عليها ، فأمير الجيش مخير فى قتالهم بين أمرين يفعل منهما ماعلم أنه الأصلح للمسلمين وأنكأ للمشركين من بياتهم ليلا ونهارا بالقتال والتحريق ، وأن يلزمهم بالحرب ويصافهم بالقتال . والصنف الثانى : لم تبلغهم دعوة الإسلام ، وقل أن يكونوا اليوم لما قد أظهر الله من دعوة رسوله ، إلا أن يكون قوم من وراء من يقابلنا من الترك والروم فى مبادى المشرق وأقاصى المغرب لانعرفهم فيحرم علينا الإقدام على قتالهم غرة وبياتا بالقتل والتحريق ، وأن نبدأهم بالقتل قبل إظهار دعوة الإسلام لهم وإعلامهم من معجزات النبوة وإظهار الحجة بما يقودهم إلى الإجابة ، فإن قاموا على الكفر بعد ظهورها لهم حاربهم وصاروا فيه كمن بلغتهم الدعوة ، قال الله تعالى :

(ادْعُ إِلَى سَبِيلِ رَبِّكَ بِالْحِكْمَةِ وَالْمَوْعِظَةِ الْحَسَنَةِ وَجَادِلْهُمْ بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ) .

يعنى ادع إلى دين ربك بالحكمة ، وفيها تأويلان : أحدهما بالنبوة ، والثانى بالقرآن. قال الكلبى : وفى الموعظة الحسنة تأويلان : أحدهما القرآن فى لين من القول قاله الكلبى والثانى مافيه من الأمر والنهى :

(وَجَادِلْهُمْ بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ) .

أى يبين لهم الحق ويوضح لهم الحجة ، فإن بدأ بقتالهم قبل دعائهم إلى الإسلام وإنذارهم بالحجة وقتلهم غرة وبياتا ضمن دياتٍ نفوسهم وكانت على الأصح من مذهب الشافعى كديات المسلمين ، وقيل بل كديات الكفار على اختلافها اختلاف معتقدهم . وقال أبوحنيفة : لادية على قتلهم ونفوسهم هدر ، وإذا تقاتلت الصفوف فى الحرب جاز لمن قاتل من المسلمين أن يعلمهم بما يشتهر به بين الصفين ويتميز به من جميع الجيش بأن يركب الأبلق وإن كانت خيول الناس دهما وشقرا ، ومنع أبو حنيفة من الإعلام ركوب الأبلق وليس لمنعه من ذلك وجه ، روى عبد بن عون الله عن عمير عن أبى إسحق أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال يوم بدر :

« تَسَوَّمُوا فَإِنَّ الْمَلَائِكَةَ قَدْ تَسَوَّمَتْ » .

ويجوز أن يجيب إلى البراز إذا دعى إليه . فقد دعا أبىّ بن خلف رسول الله صلى الله عليه وسلم إلى البراز يوم أحد فبرز إليه فقتله ، وأول حرب شهدها رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم بدر ، برز فيها من شرفاء قريش عتبة بن ربيعة وابنه الوليد وأخوه شيبة ودعوا إلى البراز ، فبرز إليهم من الأنصار عوف ومسعود إبنا عفراء وعبد الله بن رواحة فقالوا ليبرز أكفاؤنا إلينا فما نعرفكم ، فبرز إليهم ثلاثة من بنى هاشم ، برز على بن أبى طالب إلى الوليد فقتله ، وبرز حمزة بن عبد المطلب إلى عتبة فقتله وبرز عبيدة بن الحارث إلى شيبة فاختلفا بضربتين أثبت كل واحد منهما صاحبه ومات شيبة لوقته واحتمل عبيدة حيا قد قدت رجله فمات بالصفراء فقال فيه كعب بن مالك من المتقارب :

أَيَا عَيْنُ جُودِى وَلَا تَبْخَلِى ... بِدَمْعِكِ وَكْفًا وَلَا تُنْزِرِى
عَلَى سَيِّدٍ هَدَّنَا هُلْكُهُ ... كَرِيمُ الْمَشَاهِدِ وَالْعُنْصُرِ
عَبِيدَةُ أَمْسَى وَلَا نَرْتَجِيـ ... ـهِ لِعُرْفٍ غَدًا وَلَا مُنْكَرِ
وَقَدْ كَانَ يَحْمِى عُدَاةَ الْقِعَا ... لِ حَامِيَةُ الْجَيْشِ بِالْمُبْتَرِ

ثم نذرت هند بنت عتبة لوحشى نذورا إن قتل حمزة بأبيها يوم أحد فلما قتله بقرت بطنه ولاكت كبده رضوان الله عليه وأنشأت تقول من السريع :

نَحْنُ جَزَيْنَاكُمْ بِيَوْمِ بَدْرِ ... وَالحَرْبُ بَعْدَ الحَرْبِ ذَاتُ سُعْرِ
مَا كَانَ عَنْ عُتْبَةَ لِي مِنْ صَبَرِ ... وَلَا أَخِي وَعَمِّهِ وَبِكْرِ
شَفَيْتَ نَفْسِي وَقَضَيْتَ نَذْرِي ... شَفَيْتَ وَحْشِي غَلِيلَ صَدْرِي
فَشُكْرَ وَحْشِي عَلَيَّ عُمْرِي ... حَتَّى تُضَمَّ أَعْظُمِي فِي قَبْرِي

وهذا أقر عليه رسول الله صلى الله عليه وسلم أقرب أهله إليه من بنى هاشم وبنى عبد المطلب من مبارزة يوم بدر مع ضنه بهم وإشفاقه عليهم ، وبارز أبيا بنفسه يوم أحد وأذن لعلى عليه السلام فى حرب الخندق والخطب أصعب ، وإشفاقه صلى الله عليه وسلم على على أكثر بارز عمرو بن عبد ود لما دعا إلى البراز أول يوم فلم يجبه أحد ثم دعا إلى البراز فى اليوم الثانى فلم يجبه أحد ثم دعا إلى البراز فى اليوم الثالث وقال حين رأى الإحجام عنه والحذر منه يامحمد ألستم تزعمون أن قتلاكم فى الجنة أحياء عند ربهم يرزقون وقتلانا فى النار يعذبون ؟ فما يبالى أحدكم . ليقدم على كرامة من ربه أو يقدم عدوا إلى النار وأنشأ يقول من الكامل :

ولَقَدْ دَنَوْتُ إِلَى النِّدَا ... ءِ لِجَمْعِهِمْ هَلْ مِنْ مُبَارِزِ
وَوَقَفْتُ إِذْ جَبُنَ الْمُشَجَّ ... عُ مَوْقِفَ الْقِرْنِ الْمُنَاجِزِ
إِنِّي كَذَلِكَ لَمْ أَزَلْ ... مُتَسَرِّعًا نَحْوَ الْهَزَاهِزِ
إِنَّ الشَّجَاعَةَ فِي الْفَتَى ... وَالْجُودَ مِنْ خَيْرِ الْغَرَائِزِ

فقام على عليه السلام ؛ فاستأذن رسول الله صلى الله عليه وسلم فى المبارزة فأذن له قال أخرج ياعلى فى حفظ الله وعياذه ، فخرج وهو يقول من الكامل :

أَبْشِرْ أَتَاكَ يُجِيبُ صَوْ ... تَكَ فِي الهَزَاهِزِ غَيْرُ عَاجِزْ
ذُو نِيَّةٍ وَبَصِيرَةٍ ... يَرْجُو الغَدَاةَ نَجَاةَ فَائِزْ
إِنِّي لَأَرْجُو أَنْ أُقِـ ... ـيمَ عَلَيْكَ نَائِحَةَ الجَنَائِزْ
مِنْ طَعْنَةٍ بَجْلَاءَ يُبْـ ... ـهِرُ ذِكْرُهَا عِنْدَ الهَزَائِزْ

وتجاولا وثارت عجاجة أخفتهما عن الأبصار ، ثم انجلت عنهما وعلى عليه السلام يمسح سيفه بثوب عمرو وهو قتيل ؛ حكاه محمد بن إسحق فى مغازيه ، فدل هذان الخبران على جواز البراز مع التغرير بالنفس . فأما إذا أراد المقاتل أن يدعو إلى البراز مبتدئا فقد منعه أبو حنيفة لأن الدعاء إلى البراز والابتداء بالتطاول بغى ، وجوزه الشافعى لأنه إظهار قوة فى دين الله تعالى ونصرة رسوله ، فقد ندب رسول الله صلى الله عليه وسلم إلى مثله وحث عليه وتخير له مع استظهاره بنفسه من أقدم عليه وبدأ به .

حكى محمد بن إسحق أن رسول الله صلى الله عليه وسلم ظاهر يوم أحد بين درعين وأخذ سيفا فهزه وقال : من يأخذ هذا السيف بحقه ؟ فقام إليه عمر بن الخطاب رضى الله عنه فقال أنا آخذه بحقه فأعرض عنه ثم هزه الثانية وقال من يأخذ هذا السيف بحقه ؟ فقام إليه الزبير بن العوام وقال أنا آخذه بحقه فأعرض عنه فوجدا فى أنفسهما ثم عرضه الثالثة وقال من يأخذ هذ السيف بحقه؟فقام إليه أبو دجانة سماك بن خراشة فقال وما حقه يارسول الله؟قال أن تضرب فى العدو حتى ينحنى ، فأخذه منه وأعلم بعصابة حمراء كان إذا أعلم بها علم الناس أنه سيقاتل ويبلى ، ومشى إلى الحرب وهو يقول من السريع :

أَنَا الَّذِى أَخَذْتُهُ فِى رِقِّهِ إِذْ قَالَ مَنْ يَأْخُذُهُ بِحَقِّهِ
قَبِلْتُه بِعَدلِهِ وصِدْقِهِ لِلقَادِرِ الرَّحْمٰنِ بَيْنَ خَلْقِهِ
المدركُ الفَائِضُ فَضْلُ رِزْقِهِ مَنْ كَانَ فِى مَغْرِبِه وَشَرْقِهِ

ثم جعل يتبختر بين الصفين فقال النبى صلى الله عليه وسلم:

« إِنَّهَا لِمِشْيَةٌ يبغضُهَا اللهُ إِلاَّ فِى هَذَا المَوْطِنِ » .

ودخل فى الحرب مبتدئا بالقتال فأبلى وأنكى وهو يقول من السريع :

أَنَا الَّذِى عَاهَدَنِى خَلِيلِى وَنَحْنُ بالسَّفْحِ مِنَ النَّخِيلِ
أَلاَّ أَقُومَ الدَّهْرَ فِى الكُبُولِ أَخْذْتُ سَيْفَ اللهِ وَالرَّسُولِ

وإذا جازت المبارزة بما استشهدنا به واجيب إليها كان لتمكين المبارزة شرطان : أحدهما أن يكون ذا نجدة وشجاعة يعلم من نفسه أنه لن يعجز عن مقاومة عدوه ، فإن كان بخلافه منع . والثانى أن لايكون زعيما للجيش يؤثر فقده فيهم ، فإن فقد الزعيم المدبر مفض إلى الهزيمة ورسول الله صلى الله عليه وسلم أقدم على البراز ثقة بنصر الله سبحانه وإنجاز وعده وليس ذلك لغيره ؛ ويجوز لأمير الجيش إذا حض على الجهاد أن يعرض للشهادة من الراغبين فيها من يعلم أن مثله فى المعركة يؤثر أحد أمرين إما تحريض

المسلمين على القتال حمية له ، وإما تخذيل المشركين بجراءة عليهم فى نصرة الله .

حكى محمد ابن إسحق أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ خَرَجَ مِنَ الْعَرِيشِ يَوْمَ بَدْرٍ فَحَرَّضَ النَّاسَ عَلَى الْجِهَادِ وَقَالَ لِكُلِّ امْرِىءٍ مَا أَصَابَ ؟ وَقَالَ وَالَّذِى نَفْسِى بِيَدِهِ لاَ يُقَاتِلُهُمُ الْيَوْمَ رَجُلٌ ، فَيُقْتَلُ صَابِرًا مُحْتَسِبًا ، مُقْبِلاً غَيْرَ مُدْبِرٍ إِلاَّ أَدْخَلَهُ اللهُ الْجَنَّةَ فَقَالَ عُمَيْرُ بْنُ حِمَامٍ مِنْ بَنِي سَلِمَةَ وَفِي يَدِهِ تَمَرَاتٍ يَأْكُلُهُنَّ بَخٍ ، بَخٍ مَا بَقِيَ بَيْنِي وَبَيْنَ الْجَنَّةِ إِلاَّ أَنْ يَقْتُلَنِي هَؤُلاَءِ الْقَوْمُ ثُمَّ قَذَفَ بِالتَّمَرَاتِ مِنْ يَدِهِ وَأَخَذَ سَيْفَهُ فَقَاتَلَ الْقَوْمَ حَتَّى قُتِلَ » . رحمه الله ، وهو يقول من السريع :

رَكْضًا إِلَى اللهِ بِغَيْرِ زَادِ إِلاَّ التُّقَى وَعَمَلَ الْمَعَادِ

وَالصَّبْرَ فِي اللهِ عَلَى الْجِهَادِ وَكُلُّ زَادٍ عُرْضَةُ النَّفَادِ

غَيْرَ التُّقَى وَالْبِرِّ وَالرَّشَادِ

ويجوز للمسلم أن يقتل من ظفر به من مقاتلة المشركين محاربا وغير محارب ٥

واختلف فى قتل شيوخهم ورهبانهم من سكان الصوامع والأديرة ، فأحد القولين فيهم أنهم لايقتلون حتى يقاتلوا لأنهم موادعون كالدرارى . والثانى يقتلون وإن لم يقاتلوا لأنهم ربما أشاروا برأى هو أنكى للمسلمين من القتال ، وقد قتل دريد بن الصمة فى حرب هوازن وهو يوم حنين وقد جاوز مائة سنة من عمره ورسول الله صلى الله عليه وسلم يراه فلم ينكر قتله ، وكان يقول حيث قتل من الطويل :

أَمَرْتُهُمْ أَمْرِى بِمُنْعَرِجِ اللِّوَى فَلَمْ يَسْتَبِينُوا الرُّشْدَ إِلاَّ ضُحَى الْغَدِ

فَلَمَّا عَصَوْنِى كُنْتُ مِنْهُمْ وَقَدْ أَرَى غَوَايَتَهُمْ وَأَنَّنِي غَيْرُ مُهْتَدِ

ولا يجوز قتل النساء والولدان فى حرب ولا فى غيرها مالم يقاتلوا لنهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن قتلهم . ونهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن قتل العسفاء والوصفاء والعسفاء : المستخدمون . والوصفاء : المماليك ، فإن قاتل النساء والولدان قوتلوا وقتلوا مقبلين ولا يقتلوا مدبرين . وإذا تترسوا فى الحرب بنسائهم وأطفالهم عند قتلهم يتوقى قتل النساء والأطفال ، فإن لم يوصل إلى قتلهم إلا بقتل النساء والأطفال جاز ، ولو

تترسوا بأسارى المسلمين ولم يوصل إلى قتلهم إلا بقتل الأسارى لم يجز قتلهم ، فإن أفضى الكف عنهم إلى الإحاطة بالمسلمين توصلوا إلى الخلاص منهم كيف أمكنهم وتحرزوا أن يعمدوا قتل مسلم فى أيديهم ، فإن قتل ضمنه قاتله بالدية والكفارة إن عرف أنه مسلم وضمن الكفارة وحدها إن لم يعرفه ، ويجوز عقر خيلهم من تحتهم إذا قاتلوا عليها ومنع بعض الفقهاء من عقرها ، وقد عقر حنظلة بن الراهب فرس أبى سفيان بن حرب يوم أحد واستعلى عليه ليقتله فرآه بن شعوب فبرز إلى حنظلة وهو يقول من السريع :

لأَحمِيَنَّ صاحِبِى وَنَفْسِى بِطَعْنَةٍ مِثْلِ شُعَاعِ الشَّمْسِ

ثم طعن حنظلة فقتله واستنقذ أبا سفيان منه فخلص أبو سفيان وهو يقول من الطويل:

وَمَا زَالَ مُهْرِى مَزْجَرَ الكَلْبِ مِنْهُمُ لَدُنْ غُدْوَةٍ حَتَّى دَنَتْ لِغُرُوب

أُقَاتِلُهُمْ طرًّا وَأَدْعُو لِغَالِبٍ وَأَدْفَعُ عَنِّى بِرُكْنِ صَلِيبِ

وَلَوْ شِئْتُ نَجَّانِى حِصَانٌ طِمِرَّةٌ وَلَمْ أَحْمِلِ النَّعْمَاءَ لابْنِ شَعوب

فبلغ ذلك ابن شعوب فقال مجيبا له حين لم يشكره من الطويل :

لَوْلاَ دِفَاعِى يَا ابْنَ حَرْبٍ وَمَشْهَدِى لأُلِفيتَ يَوْمَ النَّعْفِ غَيْرَ مُجِيب

وَلَوْلاَ مَكَرُّ المُهْرِ بِالنَّعفِ قَرْقَرَتْ ضِبَاعٌ عَلَى أَوْصَالِهِ وَكَلِيبِ

فأما إذا أراد المسلم أن يعقر فرس نفسه ، فقد روى أن جعفر بن أبى طالب رضى الله عنه اقتحم يوم مؤتة بفرس له شقراء حتى التحم القتال ثم نزل عنها وعقرها وقاتل حتى قتل رضى الله عنه فكان أول رجل من المسلمين عقر فرسه فى الإسلام وليس لأحد من المسلمين أن يعقر فرسه لأنها قوة أمر الله تعالى بإعدادها فى جهاد عدوه حيث يقول :

(وَأَعِدُّوا لَهُمْ مَا اسْتَطَعْتُمْ مِنْ قُوَّةٍ وَمِنْ رِبَاطِ الْخَيْلِ تُرْهِبُونَ بِهِ عَدُوَّ اللهِ وَعَدُوَّكُمْ) .

وجعفر إنما عقر فرسه بعد أن أحيط به فيجوز أن يكون عقره لها لئلا يتقوى بها المشركون على المسلمين فصار عقرها مباحا كعقر خيلهم وإلا فجعفر أحفظ لدينه من أن يفعل ما يمنع منه الشرع ، ولما عاد جيشه تلقاهم رسول الله صلى الله عليه وسلم والمسلمون معه فجعل الناس يحثون على الجيش التراب ويقولون يا فرار لم فررتم فى سبيل الله ؟ ورسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ليس بفرار ولكنه الكرار إن شاء الله .

(فصل) والقسم الثالث من أحكام هذه الإمارة مايلزم من أمير الجيش فى سياستهم . والذى يلزمهم فيهم عشرة أشياء : أحدها حراستهم من غرة يظفر بها العدو منهم ، وذلك بأن يتتبع المكامن ويحوط سوادهم بحرس يأمنون به على نفوسهم ورحالهم ، ليسكنوا فى وقت الدعة ويأمنوا ماوراءهم فى وقت المحاربة . والثانى أن يتخير لهم موضع نزولهم لمحاربة عدوهم وذلك أن يكونوا أوطأ الأرض مكانا وأكثر مرعى وماء وأحرسها أكنافا وأطرافا ليكون أعون لهم على المنازلة وأقوى لهم على المرابطة : والثالث إعداد مايحتاج الجيش إليه من زاد وعلوفة تفرق عليهم فى وقت الحاجة حتى تسكن نفوسهم إلى مادة يستغنون عن طلبها ، ليكونوا على الحرب أوفر وعلى منازلة العدو أقدر . والرابع أن يعرف أخبار عدوه حتى يقف عليها ويتصفح أحواله حتى يخبرها فيسلم من مكره ويلتمس الغرة فى الهجوم عليه . والخامس ترتيب الجيش فى مصاف الحرب والتعويل فى كل جهة على من يراه كفؤا لها ، ويتفقد الصفوف من الخلل فيها ، ويراعى كل جهة يميل العدو عليها بمدد يكون عونا لها . والسادس أن يقوى نفوسهم بما يشعرهم من الظفر ويخيل إليهم من أسباب النصر ليقل العدد فى أعينهم فيكون عليه أجرأ وبالجراءة يتسهل الظفر ، قال الله تعالى :

(إِذْ يُرِيكَهُمُ اللهُ فِي مَنَامِكَ قَلِيلاً وَلَوْ أَرَاكَهُمْ كَثِيرًا لَفَشِلْتُمْ وَلَتَنَازَعْتُمْ فِي الأَمْرِ) .

والسابع أن يعد أهل الصبر والبلاء منهم بثواب الله لو كانوا من أهل الآخرة وبالجزاء والنفل من الغنيمة إن كانوا من أهل الدنيا ، قال الله تعالى :

(وَمَنْ يُرِدْ ثَوَابَ الدُّنْيَا نُؤْتِهِ مِنْهَا وَمَنْ يُرِدْ ثَوَابَ الآخِرَةِ نُؤْتِهِ مِنْهَا) .

وثواب الدنيا الغنيمة وثواب الآخرة الجنة ، فجمع الله تعالى فى ترغيبه بين أمرين كون أرغب الفريقين . والثامن أن يشاور ذوى الرأى فيما أعضل ويرجع إلى أهل الحزم أشكل ليأمن الخطأ ويسلم من الزلل فيكون من الظفر أقرب ، قال الله تعالى لنبيه :

(وَشَاوِرْهُمْ فِي الأَمْرِ فَإِذَا عَزَمْتَ فَتَوَكَّلْ عَلَى اللهِ) .

واختلف أهل التأويل فى أمره لنبيه صلى الله عليه وسلم بالمشاورة مع ماأمده به من التوفيق له من التأييد على أربعة أوجه : أحدها أنه أمره بمشاورتهم فى الحرب ليستقر له الرأى فيما صح فيه فيعمل عليه وهذا قول الحسن وقال :

« مَا تَشَاوَرَ قَوْمٌ قَطُّ إِلاَّ هُدُوا لِأَرْشَدِ أُمُورِهِمْ » .

والثانى أنه أمره بمشاورتهم تأليفا لهم وتطييباً لنفوسهم ، وهذا قول قتادة . والثالث أنه أمره بمشاورتهم لما علم فيها من الفضل وعاد بها من النفع وهذا قول الضحاك . والرابع أنه أمره بمشاورتهم ليستن به المسلمون ويتبعه فيها المؤمنون وإن كان عن مشورتهم غنيا وهذا قول سفيان . والتاسع أن يأخذ جيشه بما أوجبه الله تعالى من حقوقه وأمر به من حدوده حتى لا يكون بينهم تجور فى دين ولا تحيف فى حق ، فإن من جاهد عن الدين كان أحق الناس بالتزام أحكامه والفصل بين حلاله وحرامه :

وقد روى حارث بن نبهان عن أبان بن عثمان عن النبى صلى الله عليه وسلم أنه قال :

« انْهَوا جُيُوشَكُمْ عَنِ الفَسَادِ ، فَإِنَّهُ مَا فَسَدَ جَيْشٌ قَطُّ إِلاَّ قَذَفَ اللهُ فِى قُلُوبِهِمُ الرُّعبَ ، وَانْهَوا جُيُوشَكُمْ عَنِ الغُلُولِ فَإِنَّهُ مَا غَلَّ جَيْشٌ قَطُّ إِلاَّ سَلَّطَ اللهُ عَلَيْهِمُ الرَّجْلَةَ وَانْهَوا جُيُوشَكُمْ عَنِ الزِّنَا ، فَإِنَّهُ مَا زَنَا جَيْشٌ قَطُّ إِلاَّ سَلَّطَ اللهُ عَلَيْهِمُ الموتَانَ » .

وقال أبو الدرداء : أيها الناس أعملوا صالحا قبل الغزوة فإنما تقاتلون بأعمالكم . والعاشر أن لا يمكن أحدا من جيشه أن يتشاغل بتجارة أو زراعة لصرفه الاهتمام بها من مصابرة العدو وصدق الجهاد ، روى عن النبى صلى الله عليه وسلم أنه قال :

« بُعِثْتُ مَرْغَمَةً وَمَرْحَمَةً وَلَمْ أُبْعَثْ تَاجِرًا وَلاَ زَارِعًا ، وَإِنَّ شَرَّ هٰذِهِ الأُمَّةِ التُّجَّارُ وَالزُّرَّاعُ إِلاَّ مَنْ شَحَّ عَلَى دِينِهِ » وغزا نبى من أنبياء الله تعالى فقال : « لاَ يَغْزُوَنَّ مَعِى رَجُلٌ بَنَى بِنَاءً لَمْ يُكَمِّلْهُ ، وَلاَ رَجُلٌ تَزَوَّجَ بِامْرَأَةٍ لَمْ يَدْخُلْ بِهَا ، وَلاَ رَجُلٌ زَرَعَ زَرْعًا لَمْ يَحْصُدْهُ » .

(فصل) والقسم الرابع من أحكام هذه الإمارة مايلزم المجاهدين معه من حقوق الجهاد وهو ضربان : أحدهما مايلزمهم فى حق الله تعالى . والثانى مايلزمهم فى حق الأمير عليهم ، فأما اللازم لهم فى حق الله تعالى فأربعة أشياء : أحدها مصابرة العدو عند التقاء الجمعين بأن لا ينهزم عنه من مثليه فما دونه ، وقد كان الله تعالى فرض فى أول الإسلام على كل مسلم أن يقاتل عشرة من المشركين ، فقال :

(يَا أَيُّهَا النَّبِىُّ حَرِّضِ الْمُؤْمِنِينَ عَلَى الْقِتَالِ إِنْ يَكُنْ مِنْكُمْ عِشْرُونَ صَابِرُونَ يَغْلِبُوا مِائَتَيْنِ ، وَإِنْ يَكُنْ مِنْكُمْ مِائَةٌ يَغْلِبُوا أَلْفًا مِنَ الَّذِينَ كَفَرُوا بِأَنَّهُمْ قَوْمٌ لاَ يَفْقَهُونَ) ..

ثم خفف الله عز وجل عنهم عند قوة الإسلام وكثرة أهله فأوجب على كل مسلم لاقى العدو أن يقاتل رجلين منهم ، فقال :

(الآنَ خَفَّفَ اللهُ عَنْكُمْ وَعَلِمَ أَنَّ فِيكُمْ ضَعْفًا ، فَإِنْ يَكُنْ مِنْكُمْ مِائَةٌ صَابِرَةٌ يَغْلِبُوا مِائَتَيْنِ ، وَإِنْ يَكُنْ مِنْكُمْ أَلْفٌ يَغْلِبُوا أَلْفَيْنِ بِإِذْنِ اللهِ وَاللهُ مَعَ الصَّابِرِينَ) .

وحرم على كل مسلم أن ينهزم من مثليه إلا لإحدى حالتين : إما أن يتحرف لقتال فيولى لاستراحة أو لمكيدة ويعود إلى قتالهم ، وإما أن يتحيز إلى فئة أخرى يجتمع معها على قتالهم لقول الله تعالى :

(وَمَنْ يُوَلِّهِمْ يَوْمَئِذٍ دُبُرَهُ إِلاَّ مُتَحَرِّفًا لِقِتَالٍ أَوْ مُتَحَيِّزًا إِلَى فِئَةٍ فَقَدْ بَاءَ بِغَضَبٍ مِنَ اللهِ) .

وسواء قربت الفئة التي يتحيز إليها أو بعدت ، فقد قال عمر رضي الله عنه لأهل القادسية حين انهزموا إليه أنا فئة لكل مسلم ، ويجوز إذا زادوا على مثليه ولم يجد إلى المصابرة سبيلا أن يولى عنهم غير متحرف لقتال ولا متحيز إلى فئة ، هذا مذهب الشافعي . واختلف أصحابه فيمن عجز عن مقاومة مثليه وأشرف على القتل في جواز انهزامه ، فقالت طائفة : لايجوز أن يولى عنهم منهزما وإن قتل للنص فيه ، وقالت طائفة : يجوز أن يولى ناويا أن يتحرف لقتال أو يتحيز إلى فئة ليسلم من القتل وما ثم الخلاف ، فإنه وإن عجز عن المصابرة فليس يعجز عن هذه النية . وقال أبو حنيفة لاعتبار بهذا التفصيل والنص فيه منسوخ وعليه أن يقاتل ماأمكنه وينهزم إذا عجز وخاف القتل . والثاني أن يقصد بقتاله نصرة دين الله تعالى وإبطال ماخالفه من الأديان :

(لِيُظْهِرَهُ عَلَى الدِّينِ كُلِّهِ وَلَوْ كَرِهَ الْمُشْرِكُونَ) .

فيكون بهذا الاعتقاد حائزا لثواب الله تعالى ومطيعا له في أوامره ونصرة دينه ومستنصرا به على عدوه ليستسهل مالاقى ، فيكون أكثر ثباتاً وأبلغ نكاية ، ولا يقصد بجهاده استفادة المغنم فيصير من المكتسبين لامن المجاهدين ، فإن رسول الله صلى الله عليه وسلم لما جمع أسرى بدر وكانوا أربعة وأربعين رجلا بعد أن قتل في المعركة من أشراف قريش مثلهم شاور أصحابه فيهم ، فقال عمر : يارسول الله اقتل أعداء الله أئمة الكفر ورءوس الضلالة فإنهم

كذبوك وأخرجوك ، وقال أبو بكر هم عشيرتك وأهلك تجاوز عنهم يستنقذهم الله بك من النار ، فدخل رسول الله صلى الله عليه وسلم المدينة قبل الأسرى بيوم ، فمن قائل القول ماقال عمر ومن قائل القول ماقال أبو بكر ثم خرج رسول الله صلى الله عليه وسلم على أصحابه وقال :

« مَاقَوْلُكُمْ فِي هٰذَيْنِ الرَّجُلَيْنِ ؟ إِنَّ مَثَلَهُمَا كَمَثَلِ إِخْوَةٍ لَهُمَا كَانُوا مِنْ قَبْلِهِمَا قَالَ نُوحٌ (رَبِّ لَاتَذَرْ عَلَى الْأَرْضِ مِنَ الْكَافِرِينَ دَيَّارًا) وقال موسى : (رَبَّنَا اطْمِسْ عَلَى أَمْوَالِهِمْ وَاشْدُدْ عَلَى قُلُوبِهِمْ) وقال عيسى : (إِنْ تُعَذِّبْهُمْ فَإِنَّهُمْ عِبَادُكَ وَإِنْ تَغْفِرْ لَهُمْ فَإِنَّكَ أَنْتَ الْعَزِيزُ الْحَكِيمُ) وقال إبراهيم : (فَمَنْ تَبِعَنِي فَإِنَّهُ مِنِّي وَمَنْ عَصَانِي فَإِنَّكَ غَفُورٌ رَحِيمٌ) إِنَّ اللهَ سُبْحَانَهُ لَيُشَدِّدُ قُلُوبَ رِجَالٍ فِيهِ حَتَّى تَكُونَ أَشَدَّ مِنَ الْحِجَارَةِ ، وَيُلَيِّنُ قُلُوبَ رِجَالٍ حَتَّى تَكُونَ أَلْيَنَ مِنَ اللَّبَنِ وَإِنْ يَكُنْ مِنْكُمْ عَيْلَةٌ فَلَا يَنْقَلِبْ أَحَدٌ مِنْكُمْ إِلَّا بِفِدَاءٍ أَوْ ضَرْبَةِ عُنُقٍ » .

وفاداه كل أسير بأربعة آلاف درهم وكان فى الأسرى العباس بن عبد المطلب أسره أبو اليسر وكان العباس رجلا جسيما وأبو اليسر رجلا مجتمعا فقال النبي صلى الله عليه وسلم لأبى اليسر :

« كَيْفَ أَسَرْتَ الْعَبَّاسَ يَا أَبَا الْيُسْرِ ؟ قَالَ يَارَسُولَ اللهِ لَقَدْ أَعَانَنِي عَلَيْهِ رَجُلٌ مَارَأَيْتُهُ قَطُّ ، هَيْئَتُهُ كَذَا وَكَذَا . فقال رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وسلَّم : لَقَدْ أَعَانَكَ عَلَيْهِ مَلَكٌ كَرِيمٌ . وَقَالَ لِلْعَبَّاسِ : افْدِ نَفْسَكَ وَابْنَيْ أَخِيكَ عَقِيلَ بْنِ أَبِي طَالِبٍ ، وَنَوْفَلَ بْنِ الْحَارِثِ وَحَلِيفِكَ عُتْبَةَ بْنِ عُمَرَ . فَقَالَ يَا رَسُولَ اللهِ إِنِّي كُنْتُ مُسْلِمًا وَلٰكِنَّ الْقَوْمَ اسْتَكْرَهُونِي . فَقَالَ رسولُ الله صلى الله عليه وسلم : أَعْلَمُ بِإِسْلَامِكَ . فَإِنْ كَانَ مَاقُلْتَ فَإِنَّ اللهَ سُبْحَانَهُ يَجْزِيكَ . فَفَدَى الْعَبَّاسُ نَفْسَهُ بِمِائَةِ أُوقِيَّةٍ وَفَدَى كُلَّ وَاحِدٍ مِنِ ابْنَيْ أَخِيهِ وَحَلِيفِهِ بِأَرْبَعِينَ أُوقِيَّةً . وَنَزَلَ فِي الْعَبَّاسِ قَوْلُهُ تَعَالَى : (يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ قُلْ لِمَنْ فِي أَيْدِيكُمْ مِنَ الْأَسْرَى إِنْ يَعْلَمِ اللهُ فِي قُلُوبِكُمْ خَيْرًا يُؤْتِكُمْ خَيْرًا مِمَّا أُخِذَ مِنْكُمْ وَيَغْفِرْ لَكُمْ وَاللهُ غَفُورٌ رَحِيمٌ) .

فلما أخذ رسول الله صلى الله عليه وسلم فداء أسرى بدر لفقر المهاجرين وحاجتهم عاتب الله تعالى نبيه على مافعل فقال :

(مَا كَانَ لِنَبِيٍّ أَنْ يَكُونَ لَهُ أَسْرَى حَتَّى يُثْخِنَ فِى الْأَرْضِ) يعنى به القتل (تُرِيدُونَ عَرَضَ الدُّنْيَا) يعنى مال الفداء (وَاللهُ يُرِيدُ الْآخِرَةَ) يعنى العمل بما يوجب ثواب الآخرة (وَاللهُ عَزِيزٌ حَكِيمٌ) يعنى عزيزٌ فيما كان من نصركم . حكيم فيما أراده لكم ، (لَوْلَا كِتَابٌ مِنَ اللهِ سَبَقَ لَمَسَّكُمْ فِيمَا أَخَذْتُمْ عَذَابٌ عَظِيمٌ) .

يعنى به مال الفداء المأخوذ من الأسر : وفيه ثلاثة تأويلات :

أحدها لولا كتاب من الله سبق فى أهل بدر أن لا يعذبهم لمسكم فيما أخذتم من فداء أسرى بدر عذاب عظيم ، وهذا قول مجاهد . والثانى لولا كتاب من الله سبق فى أنه تستحل الغنائم لمسكم فى تعجيلها من أهل بدر عذاب عظيم ، وهذا قول ابن عباس رضوان الله عليه . والثالث لولا كتاب من الله سبق أن لا يؤاخذ أحدا بعمل أتاه على جهالة لمسكم فيما أخذتموه عذاب عظيم ، وهذا قول ابن إسحاق ، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم بعد نزول هذه الآية :

« لَوْ عَذَّبَنَا اللهُ فِى هٰذِهِ الآيَةِ يَا عُمَرُ مَا نَجَا غَيْرُكَ » .

والثالث من حقوق الله تعالى أن يؤدى الأمانة فيما حازه من الغنائم ولا يغل أحد منهم شيئا حتى يقسم بين جميع الغانمين ممن شهد الواقعة وكان على العدو يدا لأن لكل واحد منهم فيها حقا ، قال الله تعالى :

(وَمَا كَانَ لِنَبِيٍّ أَنْ يَغُلَّ وَمَنْ يَغْلُلْ يَأْتِ بِمَا غَلَّ يَوْمَ الْقِيَامَةِ) .

وفيه ثلاثة تأويلات : أحدها وما كان لنبى أن يغل أصحابه ويخونهم فى غنائمهم ، وهذا قول ابن عباس رضوان الله عليه . والثانى وما كان لنبى أن يغله أصحابه ويخونوه فى غنائمهم وهذا قول الحسن وقتادة . والثالث ما كان لنبى أن يكتم أصحابه ما بعثه الله تعالى به إليهم لرهبة منهم ولا لرغبة فيهم ، وهذا قول محمد بن إسحاق . والرابع من حقوق الله تعالى أن لا يمايل من المشركين ذا قربى ولا يحابى فى نصرة دين الله ذا مودة فإن حق الله أوجب ونصرة دينه ألزم ، قال الله تعالى :

(يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَتَّخِذُوا عَدُوِّى وَعَدُوَّكُمْ أَوْلِيَاءَ تُلْقُونَ إِلَيْهِمْ بِالْمَوَدَّةِ وَقَدْ كَفَرُوا بِمَا جَاءَكُمْ مِنَ الْحَقِّ) الآية .

نزلت فى حاطب بن أبى بلتعة وقد كتب كتابا إلى أهل مكة حين همّ رسول الله صلى الله عليه وسلم بغزوهم يعلمهم فيه حال مسيره إليهم وأنفذه مع سارة مولاة لبنى عبد المطلب فأطلع الله نبيه عليها فأنفذ عليا والزبير فى أثرها حتى أخرجاه من قرن رأسها فدعا حاطبا وقال ماحملك على ماصنعت ؟ فقال والله يارسول الله إنى لمؤمن بالله ورسوله ما كفرت ولا بدلت ولكنى امرؤ ليس لى فى القوم أصل ولا عشيرة وكان لى بين أظهرهم أهل وولد فطالعتهم بذلك وعفا عنه رسول الله صلى الله عليه وسلم . وأما مايلزمهم فى حق الأمير عليهم فأربعة أشياء : أحدها التزام طاعته والدخول فى ولايته لأن ولايته عليهم انعقدت وطاعته بالولاية وجبت ، قال الله تعالى :

(يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَطِيعُوا اللهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَأُولِي الْأَمْرِ مِنْكُمْ) .

وفى أولى الأمر تأويلان : أحدهما أنهم الأمراء ، وهذا قول ابن عباس رضوان الله عليه . والثانى أنهم العلماء ، وهذا قول جابر بن عبد الله والحسن وعطاء ؛ وروى أبو صالح عن أبى هريرة قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم :

« مَنْ أَطَاعَنِي فَقَدْ أَطَاعَ اللهَ . وَمَنْ أَطَاعَ أَمِيرِى فَقَدْ أَطَاعَنِي . وَمَنْ عَصَانِي فَقَدْ عَصَى اللهَ . وَمَنْ عَصَى أَمِيرِى فَقَدْ عَصَانِي » .

والثانى أن يفوضوا الأمر إلى رأيه ويكلوه إلى تدبيره حتى لاتختلف آراؤهم فتختلف كلمتهم ويفترق جمعهم ، قال تعالى :

(وَلَوْ رَدُّوهُ إِلَى الرَّسُولِ وَإِلَى أُولِي الْأَمْرِ مِنْهُمْ لَعَلِمَهُ الَّذِينَ يَسْتَنْبِطُونَهُ مِنْهُمْ) .

فجعل تفويض الأمر إلى وليه سببا لحصول العلم وسداد الأمر ، فإن ظهر لهم صواب خفى عليه بينوه له وأشاروا به عليه ، ولذلك ندب إلى المشاورة ليرجع بها إلى الصواب ؛ والثالث أن يسارعوا إلى امتثال الأمر والوقوف عند نهيه وزجره ، لأنهما من لوازم طاعته : فإن توقفوا عما أمرهم به وأقدموا على مانهاهم عنه فله تأديبهم على المخالفة بحسب أحوالهم ولا يغلظ ، فقد قال الله تعالى :

(فَبِمَا رَحْمَةٍ مِنَ اللهِ لِنْتَ لَهُمْ وَلَوْ كُنْتَ فَظًّا غَلِيظَ الْقَلْبِ لَانْفَضُّوا مِنْ حَوْلِكَ)

وروى سعيد بن المسيب أن النبى صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : « خَيْرُ دِينِكُمْ أَيْسَرُهُ » .

والرابع أن لاينازعوه فى الغنائم إذا قسمها ويرضوا منه بتعديل القسمة عليهم فقدسوى الله تعالى فيها بين الشريف والمشروف، وماثل بين القوى والضعيف . وروى عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده :

« إنَّ النَّاسَ اتَّبَعُوا رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَامَ حُنَيْنٍ يَقُولُونَ اقْسِمْ عَلَيْنَا فَيْئَنَا حَتَّى أَلْجَأُهُ إلى شَجَرَةٍ فَاخْتَطِفَ عَنْهُ رِدَاؤُهُ ، فَقَالَ رُدُّوا عَلَيَّ رِدَائِي أَيُّهَا النَّاسُ وَاللهِ لَوْ كَانَ لَكُمْ عَدَدُ شَجَرِ تِهَامَةَ نَعَمًا لَقَسَمْتُهُ عَلَيْكُمْ . وَمَا أَلْفَيْتُمُونِي بَخِيلاً ولا جَبَاناً ولا كَذُوباً . ثُمَّ أَخَذَ وَبَرَةً مِنْ سَنَامِ بَعِيرِهِ فَرَفَعَهَا وَقَالَ : يَا أَيُّهَا النَّاسُ وَاللهِ مَالِي مِنْ فَيْئِكُمْ ولا هٰذِهِ الْوَبَرَةِ إلاَّ الْخُمُسُ وَالْخُمُسُ مَرْدُودٌ فِيكُمْ . فَأَدُّوا الْخِيطَ وَالْمِخِيطَ ، فَإِنَّ الْغُلُولَ يَكُونَ عَلَى أَهْلِهِ عَارًا وَنَارًا وشَنَارًا يَوْمَ الْقِيَامَةِ. فَجَاءَهُ رَجُلٌ مِنَ الْأَنْصَارِ بِكُبَّةٍ مِنْ خُيُوطِ شَعْرٍ. فَقَالَ يَا رَسُولَ اللهِ أَخَذْتُ هٰذِهِ الْكُبَّةَ أَعْمَلُ بِهَا بَرْذَعَةَ بَعِيرٍ لِي قَدْ بَرَدَ . فَقَالَ : أَمَّا نَصِيبِي مِنْهَا فَلَكَ ، فَقَالَ أَمَّا إِذَا بَلَغَتْ هٰذَا فَلَا حَاجَةَ لِي فِيهَا ثُمَّ طَرَحَهَا بَيْنَ يَدَيْهِ » .

(فصل) والقسم الخامس من أحكام هذه الإمارة مصابرة الأمير قتال العدو ماصابر وإن تطاولت به المدة ، ولا يولى عنه وفيه قوة قال الله تعالى :

(يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اصْبِرُوا وَصَابِرُوا وَرَابِطُوا وَاتَّقُوا اللهَ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ) .

وفيه ثلاثة تأويلات : أحدها : اصبروا على طاعة الله وصابروا أعداء الله ورابطوا فى سبيل الله ، وهذا قول الحسن . والثانى : اصبروا على دينكم وصابروا الوعد الذى وعدكم ورابطوا عدوى وعدوكم وهذا قول محمد بن كعب . والثالث: اصبروا على الجهاد وصابروا العدو ورابطوا بملازمة الثغر وهذا قول زيد بن أسلم . وإذا كانت مصابرة القتال من حقوق الجهاد فهى لازمة حتى يظفر بخصلة من أربع خصال : إحداهن أن يسلموا فيصير لهم بالإسلام مالنا وعليهم ماعلينا ويقروا على ماملكوا من بلاد وأموال ، قال رسول الله صلى الله عليه وسلم :

« أُمِرْتُ أَنْ أُقَاتِلَ النَّاسَ حَتَّى يَقُولُوا لاَ إِلٰهَ إِلاَّ اللهُ ، فَإِذَا قَالُوهَا عَصَمُوا مِنِّي دِمَاءَهُمْ وَأَمْوَالَهُمْ إِلاَّ بِحَقِّهَا » .

وتصير بلادهم إذا أسلموا دار الإسلام يجرى عليهم حكم الإسلام ، ولو أسلم فى معركة الحرب منهم طائفة قلت أو كثرت أحرزوا بإسلامهم ماملكوا فى دار الحرب من أرض ومال فإن ظهر الأمير على دار الحرب لم يغنم أموال من أسلم . وقال أبو حنيفة : يغنم مالا ينقل من أرض ودار ، ولا يغنم ماينقل من مال ومتاع وهو خلاف السنة .

وقد أسلم فى حصار بنى قريظة ثعلبة وأسيد ابنا شعبة اليهوديان فأحرز إسلامهما أموالهما ويكون إسلامهم إسلاما لصغار أولادهم ولكل حمل كان لهم . وقال أبو حنيفة : إذا أسلم كافر فى دار الإسلام لم يكن إسلاما لصغار ولده ، ولو أسلم فى دار الحرب كان إسلاما لصغار ولده ولا يكون إسلاما للحمل وتكون زوجته والحمل فيئا ، ولو دخل مسلم دار الحرب فاشترى فيها أرضا ومتاعا لم يملك عليه إذا ظهر المسلمون عليها وكان مشتريها أحق بها . وقال أبو حنيفة يكون ماملكه من أرض فيئا . والخصلة الثانية أن يظفره الله تعالى بهم مع مقامهم على شركهم فتسبى ذراريهم وتغنم أموالهم ويقتل من لم يحصل فى الأسر منهم ، ويكون فى الأسرى مخيرا فى استعمال الأصلح من أربعة أمور : أحدها : أن يقتلهم صبرا بضرب العنق ، والثانى . أن يسترقهم ويجرى عليهم أحكام الرق من بيع أو عتق . والثالث : أن يفادى بهم على مال أو أسرى . والرابع : أن يمن عليهم ويعفو عنهم ، قال الله تعالى :

(إِذَا لَقِيتُمُ الَّذِينَ كَفَرُوا فَضَرْبَ الرِّقَابِ) .

وفيه وجهان : أحدهما : أنه ضرب رقابهم صبرا بعد القدرة عليهم . والثانى : أنه قتالهم بالسلاح والتدبير حتى يفضى إلى ضرب رقابهم فى المعركة ثم قال :

(حَتَّى إِذَا أَثْخَنْتُمُوهُمْ فَشُدُّوا الْوَثَاقَ) .

يعنى بالإثخان : الطعن ، وبشد الوثاق : الأسر .

(فَإِمَّا مَنًّا بَعْدُ وَإِمَّا فِدَاءً) .

وفى المن قولان : أحدهما : أنه العفو والإطلاق كما من رسول الله صلى الله عليه وسلم على ثمامة بن أثال بعد أسره . والثانى : أنه العتق بعد الرق ، وهذا قول مقاتل ، وأما الفداء ففيه ههنا قولان : أحدهما : أنه المفاداة على مال يؤخذ أو أسير يطلق كما فادى رسول الله صلى الله عليه وسلم أسرى بدر على مال وفادى فى بعض المواطن رجلا برجلين . والثانى : أنه البيع وهو قول مقاتل .

(حَتَّى تَضَعَ الْحَرْبُ أَوْزَارَهَا) .

وفيه تأويلان ، أحدهما : أوزار الكفر بالإسلام ؛ والثانى : أثقال الحرب وهو السلاح وفى المقصود بهذا السلاح الموضوع وجهان : أحدهما سلاح المسلمين بالنصر ، والثانى سلاح المشركين بالهزيمة ولهذه الأحكام الأربعة شرح يذكر مع قسمة الغنيمة بعد . والخصلة الثالثة أن يبذلوا مالا على المسالمة والموادعة ؛ فيجوز أن يقبله منهم ويوادعهم على ضربين : أحدهما أن يبذلوه لوقتهم ولا يجعلوه خراجا مستمرا ، فهذا المال غنيمة لأنه مأخوذ بإيجاف خيل وركاب ، فيقسم بين الغانمين ويكون ذلك أماناً لهم فى الانكفاف به عن قتالهم فى هذا الجهاد ولا يمنع من جهادهم فيما بعد . والضرب الثانى أن يبذلوه فى كل عام فيكون هذا خراجا مستمرا ويكون الأمان به مستقر والمأخوذ منهم فى العام الأول غنيمة تقسم بين الغانمين وما يؤخذ فى الأعوام المستقبلة يقسم فى أهل الفىء ، ولا يجوز أن يعاود جهادهم ما كانوا مقيمين على بذل المال لاستقرار الموادعة عليه وإذا دخل أحدهم إلى دار الإسلام كان له بعقد الموادعة الأمان على نفسه وماله ، فإن منعوا المال زالت الموادعة وارتفع الأمان ولزم جهادهم كغيرهم من أهل الحرب . وقال أبو حنيفة . لايكون منعهم من مال الجزية والصلح نقضا لأمانهم ، لأنه حق عليهم فلا ينتقض العهد بمنعهم منهم كالذيون ؛ فأما حمل أهل الحرب هدية ابتدءوها لم يصر لهم بالهدية عهد وجاز حربهم بعدها ، لأن العهد ما كان عن عقد . والخصلة الرابعة أن يسألوا الأمان والمهادنة ، فيجوز إذ تعذر الظفر بهم وأخذ المال منهم أن يهادنهم على المسالمة فى مدة مقدرة يعقد الهدنة عليها إذا كان الإمام قد أذن له فى الهدنة أو فوض الأمر إليه ؛ قد هادن رسول الله صلى الله عليه وسلم قريشا عام الحديبية عشر سنين ؛ ويقتصر فى مدة الهدنة على أقل مايمكن ولا يجاوز أكثرها عشر سنين ، فإن هادنهم أكثر منها بطلت المهادنة فيما زاد عليها ، ولم الأمان فيما إلى انقضاء مدتها ، ولا يجاهدون فيما ماأقاموا على العهد ، فإن نقضوه صار حربا يجاهدون من غير إنذار : قد نقضت قريش صلح الحديبية فسار إليهم رسول الله صلى الله عليه وسلم عام الفتح محاربا حتى فتح مكة صلحا عند الشافعى وعنوة عند أبى حنيفة ؛ ولا يجوز إذا نقضوا عهدهم أن يقتل مافى أيدينا من رهائنهم . قد نقض الروم عهدهم زمن معاوية وفى يده رهائن فامتنع المسلمون جميعا من قتلهم وخلوا سبيلهم وقالوا وفاء بغدر خير من غدر ندر . وقال النبى صلى الله عليه وسلم :

« أَدِّ الْأَمَانَةَ لِمَنِ ائْتَمَنَكَ ، وَلَا تَخُنْ مَنْ خَانَكَ » .

فإذا لم يجز قتل الرهائن لم يجز إطلاقهم مالم يحاربهم فإذا حاربهم وجب إطلاق رهائنهم

ثم ينظر فيهم ، فإن كانوا رجالا وجب إبلاغهم مأمنهم ، وإن كانوا ذرارى نساء وأطفالا وجب إيصالهم إلى أهاليهم لأنهم أتباع لاينفردون بأنفسهم ، ويجوز أن يشترط لهم فى عقد الهدنة رد من أسلم من رجالهم ، فإذا أسلم أحد منهم رد إليهم إن كانوا مأمونين على دمه ولم يرد إليهم أن يؤمنوا عليه ، ولا يشترط رد من أسلم من نسائهم لأنهن ذوات فروج محرمة ، فإن اشترط ردهن لم يجز أن يردوا ودفع إلى أزواجهن مهورهن إذا طلقن . وإذا لم تدع إلى عقد المهادنة ضرورة لم يجز أن يهادنهم ، ويجوز أن يوادعهم أربعة أشهر فما دون ولا يزيد عليها ، لقوله تعالى :

(فَسِيحُوا فِى الْأَرْضِ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ) .

وأما الأمان الخاص فيصح أن يبذله كل مسلم من رجل وامرأة حر وعبد لقول النبى صلى الله عليه وسلم :

« الْمُسْلِمُونَ تَتَكَافَأُ دِمَاؤُهُمْ وَهُمْ يَدٌ عَلَى مَنْ سِوَاهُمْ ، يَسْعَى بِذِمَّتِهِمْ أَدْنَاهُمْ » .

يعنى عبيدهم ، وقال أبو حنيفة لايصح أمان العبد إلا أن يكون مأذونا له فى القتال .

(فصل) والقسم السادس من أحكام هذه الإمارة السيرة فى نزال العدو وقتاله : يجوز لأمير الجيش فى حصار العدو أن ينصب عليهم العرادات والمنجنيقات ، قد نصب رسول الله صلى الله عليه وسلم على أهل الطائف منجنيقا ، ويجوز أن يهدم عليهم منازلهم ويضع عليهم البيات والتحريق ، وإذا رأى فى قطع نخلهم وشجرهم صلاحا يستضعفهم به ليظفر بهم عنوة أو يدخلوا فى السلم صلحا فعل ولا يفعل إن لم ير فيه صلاحا . قد قطع رسول الله صلى الله عليه وسلم كروم أهل الطائف فكان سببا فى إسلامهم ، وأمر فى حرب بنى النضير بقطع نوع من النخل يقال له الأصفر يرى نواه من وراء اللحاء وكانت اللحاء منها أحب إليهم من الوضيع فقطع بهم وحزنوا له وقالوا إنما قطعت نخلة وأحرقت نخلة ، ولما قطع نخلة قال سماك اليهودى فى ذلك من المتقارب :

أَلَسْنَا وَرِثْنَا الْكِتَابَ الْحَكِـ ... ـيمَ عَلَى عَهْدِ مُوسَى فَلَمْ نَنْصَرِفِ
وَأَنْتُمْ رِعَاءُ لِشَاءٍ عِجَافٍ ... يَسُوقُ بِهَا مَـةَ وَالْأَحْنَفِ
يَرَوْنَ الرِّعَايَةَ مَجْدًا لَـكُمْ ... كَذَا كُلُّ دَهْرٍ بِكُمْ مُجْحِفِ
فَيَا أَيُّهَا الشَّاهِدُونَ انْتَهُوا ... عَنِ الظُّلْمِ وَالنُّطْقِ الْمُؤْتَفِ

لَعَلَّ اللَّيَالِيَ وَصَرْفَ الدُّهُو ... رِ تُدِيلُ مِنَ العَادِلِ المُنْصِفِ
بِقَتْلِ النَّضِيرِ وَإِجْلَائِهَا ... وَعَقْرِ النَّخِيلِ وَلَمْ تُخْلَفِ

فأجابه حسان بن ثابت من الوافر :

هُمُ أَوْتُوا الْكِتَابَ فَضَيَّعُوهُ ... فَهُمْ عُمْيٌ عَنِ التَّوْرَاةِ بُورُ
كَفَرْتُمْ بِالْقُرْآنِ وَقَدْ أَتَاكُمْ ... بِتَصْدِيقِ الَّذِي قَالَ النَّذِيرُ
فَهَانَ عَلَى سَرَاةِ بَنِي لُؤَيٍّ ... حَرِيقٌ بِالْبُوَيْرَةِ مُسْتَطِيرُ

فلما فعل رسول الله صلى الله عليه وسلم ذلك بهم جل فى صدور المسلمين وقالوا يارسول الله : هل لنا فيما قطعنا من أجر ؟ وهل علينا فيما تركناه من وزر ؟ فأنزل الله تعالى :

(مَا قَطَعْتُمْ مِنْ لِينَةٍ أَوْ تَرَكْتُمُوهَا قَائِمَةً عَلَى أُصُولِهَا فَبِإِذْنِ اللهِ وَلِيُخْزِيَ الْفَاسِقِينَ) .

ولى لينة أربعة أقاويل : أحدها انها النخلة من أى الأصناف كانت؟ وهذا قول مقاتل والثانى أنها كرام النخل وهذا قول سفيان . والثالث أنها الفسيلة ، لأنها ألين من النخلة . والرابع أنها جميع الأشجار للينها بالحياة ، ويجوز أن يغور عليهم المياه ويقطعها عنهم وإن كان فيهم نساء وأطفال ، لأنه من أقوى أسباب ضعفهم والظفر بهم عنوة وصلحا ، وإذا استسقى منهم عطشان كان الأمير مخيرا بين سقيه أو منعه كما كان مخيرا فيه بين قتله أو تركه ومن قتل منهم واراه عن الأبصار ولم يلزم تكفينه . قد أمر رسول الله صلى الله عليه وسلم بقتلى بدر فألقوا فى القليب ؛ ولايجوز أن يحرق بالنار منهم حيا ولا ميتا .

روى عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه قال :

« لَا تُعَذِّبُوا عِبَادَ اللهِ بِعَذَابِ اللهِ » .

وقد أحرق أبو بكر رضى الله عنه قوما من أهل الردة ، ولعل ذلك كان منه والخبر لم يبلغه ، ومن قتل من شهداء المسلمين زمل فى ثيابه التى قتل فيها ودفن بها ولم يغسل ولم يصل عليه . قال رسول الله صلى الله عليه وسلم فى شهداء أحد :

« زَمِّلُوهُمْ بِكُلُومِهِمْ فَإِنَّهُمْ يُبْعَثُونَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَأَوْدَاجُهُمْ تَشْخُبُ دَماً ، اللَّوْنُ لَوْنُ الدَّمِ وَالرِّيحُ رِيحُ الْمِسْكِ » .

وإنما فعل ذلك بهم تكريما لهم إجراء لحكم الحياة فى ذلك قال الله تعالى :

(وَلَا تَحْسَبَنَّ الَّذِينَ قُتِلُوا فِى سَبِيلِ اللهِ أَمْوَاتاً بَلْ أَحْيَاءٌ عِنْدَ رَبِّهِمْ يُرْزَقُونَ) .

وفيه تأويلان : أحدهما أنهم أحياء فى الجنة بعد البعث وليسوا فى الدنيا بأحياء. والثانى وهو قول الأكثرين أنهم بعد القتل أحياء إستعمالا لظاهر النص فرقا بينهم وبين من لم يوصف بالحياة ، ولايمنع الجيوش فى دار الحرب من أكل طعامهم وعلوفة دوابهم غير محتسب به عليهم ، ولا يتعدوا القوت والعلوفة إلى ماسواهما من ملبوس ومركوب ، فإن دعتهم الضرورة إلى ذلك كان مالبسوه أو ركبوه أو استعملوه مسترجعا منهم فى المغنم إذ كان باقيا ومحتسبا عليهم من سهمهم إن كان مستهلكا ؛ ولايجوز لأحد منهم أن يطأ جارية من السبى إلا بعد أن يعطاها بسهمه فيطأها بعد الاستبراء ، فان وطئها قبل القسمة عزر ولايحد لأن له فيها سهما ووجب عليه مهر مثلها ويضاف إلى الغنيمة ، فإن أحبلها لحق به ولدها وصارت به أم ولد له إن ملكها . وإن وطئ من لم يدخل فى السبى حد، لأن وطأها زنا ، ولم يلحق به ولدها إن علقت . فإذا عقدت هذه الإمارة على غزوة واحدة لم يكن لأميرها أن يغزو غيرها سواء غنم فيها أو لم يغنم ، وإذا عقدت عموما عاما بعد عام لزمه معاودة الغزو فى كل وقت يقدر على غزو فيه ولايفتر عنه مع ارتفاع الموانع إلا قدر الاستراحة وأقل مايجزيه أن لايعطل عاما من جهاد ولهذا الأمير إذا فوضت إليه الإمارة على المجاهدين أن ينظر فى أحكامهم ويقيم الحدود عليهم وسواء من ارتزق منهم أو تطوع ، ولا ينظر فى أحكام غيرهم ما كان سائرا إلى ثغره، فإذا استقر فى الثغر الذى تقلده جاز أن ينظر فى أحكام جميع أهله من مقاتلته ورعيته ، وإن كانت إمارة خاصة أجرى عليها حكم الخصوص .

الباب الخامس

في الولاية على حروب المصالح

وما عدا جهاد المشركين من قتال ينقسم ثلاثة أقسام : قتال أهل الردة ، وقتال أهل البغى ، وقتال المحاربين . فأما القسم الأول فى قتال أهل الردة فهو أن يرتد قوم حكم بإسلامهم سواء ولدوا على فطرة الإسلام أو أسلموا عن كفر ، فكلا الفريقين فى حكم الردة سواء ، فإذا ارتدوا عن الإسلام إلى أى دين انتقلوا إليه مما يجوز أن يقر أهله عليه كاليهودية والنصرانية أو لا يجوز أن يقر أهله عليه كالزندقة والوثنية لم يجز أن يقر من ارتد إليه ، لأن الإقرار بالحق يوجب التزام أحكامه . قال رسول الله صلى الله عليه وسلم :

« مَنْ بَدَّلَ دِينَهُ فَاقْتُلُوهُ » .

فإذا كانوا ممن وجب قتلهم بما ارتدوا عنه من دين الحق إلى غيره من الأديان لم يخل حالهم من أحد أمرين : إما أن يكونوا فى دار الإسلام شذاذا وأفرادا لم يتحيزوا بدار يتميزون بها عن المسلمين فلا حاجة بنا إلى قتالهم لدخولهم تحت القدرة ويكشف عن سبب ردتهم فإن ذكروا شبهة فى الدين أوضحت لهم بالحجج والأدلة حتى يتبين لهم الحق وأخذوا بالتوبة مما دخلوا فيه من الباطل ، فإن تابوا قبلت توبتهم من كل ردة وعادوا إلى حكم الإسلام كما كانوا . وقال مالك : لا أقبل توبة من ارتد إلى ما يستتر به من الزندقة إلا أن يبتدئها من نفسه ، وأقبل توبة غيره من المرتدين ، وعليهم بعد التوبة قضاء ما تركوه من الصلاة والصيام فى زمان الردة لاعترافهم بوجوبه قبل الردة . وقال أبو حنيفة : لا قضاء عليهم كمن أسلم عن كفر ، ومن كان من المرتدين قد حج فى الإسلام قبل الردة لم يبطل حجه بها ولم يلزمه قضاؤه بعد التوبة . وقال أبو حنيفة قد بطل بالردة وألزمه القضاء بعد التوبة ومن أقام على ردته ولم يتب وجب قتله رجلا كان أو امرأة . وقال أبو حنيفة : لا أقتل المرأة بالردة ، وقد قتل رسول الله صلى الله عليه وسلم بالردة امرأة كانت تسكنى أم رومان ولا يجوز إقرار المرتد على ردته بجزية ولا عهد ، ولا تؤكل ذبيحته ، ولا تنكح منه امرأة .

واختلف الفقهاء فى قتلهم هل يعجل فى الحال أو يؤجلون فيه ثلاثة أيام على قولين أحدهما تعجيل قتلهم فى الحال لئلا يؤخر لله عز وجل حق ، والثانى ينظرون ثلاثة أيام لعلهم يستدركونه

بالتوبة ، وقد أنظر علي عليه السلام المستورد العجلى بالتوبة ثلاثة ثم قتله بعدها ، ويقتل صبرا بالسيف . وقال ابن سريج من أصحاب الشافعى يضرب بالخشب حتى يموت ، لأنه أبطأ قتلا من السيف الموحى وربما استدرك به التوبة ، وإذا قتل لم يغسل ولم يصل عليه وورى مقبورا ولا يدفن فى مقابر المسلمين لخروجه بالردة عنهم ، ولا فى مقابر المشركين لما تقدم له من حرمة الإسلام المبانة لهم ، ويكون ماله فيئا فى بيت مال المسلمين مصروفا فى أهل الفيء لأنه لا يرثه عنه وارث من مسلم ولا كافر . وقال أبو حنيفة يورث عنه ما اكتسبه قبل الردة ويكون ما اكتسبه بعد الردة فيئا . وقال أبو يوسف يورث عنه ما اكتسب قبل الردة وبعدها . فإذا لحق المرتد بدار الحرب كان ماله فى دار الاسلام موقوفا عليه ، فإن عاد إلى الإسلام أعيد عليه ، وإن هلك على الردة صار فيئا . وقال أبو حنيفة أحكم بموته إذا صار إلى دار الحرب وأقسمُ ماله بين ورثته ، فإن عاد إلى دار الإسلام استرجعت ما بقى فى أيديهم من ماله ولم أغرمهم ما استهلكوه فهذا حكم المرتدين إذا لم ينحازوا إلى دار وكانوا شذاذا بين المسلمين والحالة الثانية أن ينحازوا إلى دار ينفردون بها عن المسلمين حتى يصيروا فيها ممتنعين فيجب قتالهم على الردة بعد مناظرتهم على الإسلام وإيضاح دلائله ، ويجرى على قتالهم بعد الانذار والأعذار حكم قتال أهل الحرب فى قتالهم غرة وبياتا ومصافتهم فى الحرب جهارا وقتالهم مقبلين ومدبرين ومن أسر منهم جاز قتله صبرا إن لم يتب ، ولا يجوز أن يسترق عند الشافعى رحمه الله وإذا ظهر عليهم لم تسب ذراريهم وسواء من ولد منهم فى الإسلام أو بعد الردة ، وقيل إن من ولد منهم بعد الردة جاز سبيه . وقال أبو حنيفة يجوز سبى من ارتد من نسائهم إذا لحقن بدار الحرب ؛ وإذا غنمت أموالهم لم تقسم فى الغانمين وكان مال من قتل منهم فيئا ومال الأحياء موقوفا ، إن أسلموا رد عليهم ، وإن هلكوا على ردتهم صار فيئا ، وما أشكل أربابه من الأموال المغنومة صار فيئا إذا وقع الإياس من معرفتهم ، وما استهلكه المسلمون عليهم فى ثائرة الحرب لم يضمنوه إذا أسلموا ، وما استهلكوا من أموال المسلمين فى غير ثائرة الحرب مضمون عليهم .

واختلف فى ضمان ما استهلكوه فى ثائرة الحرب على قولين ، أحدهما يضمنونه ، لأن معصيتهم بالردة لا تسقط عنهم غرم الأموال المضمونة . والثانى لا ضمان عليهم فيما استهلكوه من دم ومال . قد أصاب أهل الردة على عهد أبى بكر رضى الله عنه نفوسا وأموالا عرف مستهلكوها فقال عمر رضى الله عنه يدون قتلانا ولا ندى قتلاهم فقال أبو بكر لا يدون قتلانا ولا ندى قتلاهم فجرت بذلك سيرته وسيرة من بعده . وقد أسلم طليحة بعد أن سبى وكان قد قتل وسبى فأقره

عمر رضى الله عنه بعد إسلامه ولم يأخذه بدم ولا مال؛ ووفد أبو شجرة بن عبد العزى وكان من أهل الردة على عمر بن الخطاب رضى الله عنه وهو يقسم الصدقات فقال أعطنى فإنى ذو حاجة فقال من أنت؟ فقال أبو شجرة فقال أى عدو الله ألست تقول من الطويل:

وَرَوَّيْتُ رُمْحِي مِنْ كَتِيبَةِ خَالِدٍ وَإِنِّي لَأَرْجُو بَعْدَهَا أَنْ أُعَمَّرَا

ثم جعل يعلوه بالدرة فى رأسه حتى ولى راجعا إلى قومه وهو يقول من البسيط:

ضَنَّ عَلَيْنَا أَبُو حَفْصٍ بِنَائِلِهِ وَكُلُّ مُخْتَبِطٍ يَوْمًا لَهُ وَرَقُ

مَازَالَ يَضْرِبُنِى حَتَّى حَدَلْتُ لَهُ وَحَالَ مِنْ دُونِ بَعْضِ الْبُغْيَةِ الشَّفَقُ

لما رَهَبْتُ أَبَا حَفْصٍ وَمُرْطَتَه وَالشَّيْخُ يُقْرَعُ أَحْيَانًا فَيَنْحَمِقُ

فلم يعرض له عمر رضى الله عنه بسوى التعزير لاستطالته بعد الإسلام؛ ولدار الردة حكم تفارق به دار الإسلام ودار الحرب.

فأما ماتفارق به دار الإسلام فمن أربعة أوجه: أحدها أنه لايجوز أن يهادنوا على الموادعة فى ديارهم ويجوز أن يهادن أهل الحرب. والثانى أنه لايجوز أن يصالحوا على مال يقرون به على ردتهم، ويجوز أن يصالح أهل الحرب. والثالث أنه لايجوز استرقاقهم ولا سبى نسائهم، ويجوز أن يسترق أهل الحرب وتسبى نساؤهم. والرابع أنه لايملك الغانمون أموالهم ويملكون ماغنموه من مال أهل الحرب. وقال أبو حنيفة رضى الله عنه: قد صارت ديارهم بالردة دار حرب ويسبون ويغنمون وتكون أرضهم فيئا وهم عنده كعبدة الأوثان من العرب. وأما ماتفارق به دار الإسلام فمن أربعة أوجه: أحدها وجوب قتالهم مقبلين ومدبرين كالمشركين والثانى إباحة إمائهم أسرى وممتنعين؛ والثالث تصير أموالهم فيئا لكافة المسلمين؛ والرابع بطلان مناكحتهم بمضى العدة وإن اتفقوا على الردة. وقال أبو حنيفة: تبطل مناكحتهم بارتداد أحد الزوجين، ولاتبطل بارتدادهما معا؛ ومن ادعيت عليه الردة فأنكرها كان قوله مقبولا بغير يمينه، ولو قامت عليه البينة بالردة لم يصر مسلما بالإنكار حتى يتلفظ بالشهادتين، وإذا امتنع قوم من أداء الزكاة إلى الإمام العادل جحودا لها كانوا بالجحود مرتدين يجرى عليهم حكم أهل الردة ولو امتنعوا من أدائها مع الاعتراف بوجوبها كانوا من بغاة المسلمين يقاتلون على المنع منه، وقال أبو حنيفة رحمه الله: لايقاتلون، وقد قاتل أبو بكر رضى الله عنه مانعى الزكاة مع تمسكهم بالإسلام حتى قالوا والله ماكفرنا بعد إيماننا ولكن شححنا على أموالنا فقال عمر رضى الله عنه علام تقاتلهم ورسول الله صلى الله عليه وسلم يقول:

« أُمِرْتُ أَنْ أُقَاتِلَ النَّاسَ حَتَّى يَقُولُوا لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ ، فَإِذَا قَالُوهَا عَصَمُوا مِنِّي دِمَاءَهُمْ وَأَوْلَادَهُمْ إِلَّا بِحَقِّهَا » .

قال أبو بكر هذا من حقها أرأيت لو سألوا ترك الصلاة؟أرأيت لو سألوا ترك الصيام؟ أرأيت لو سألوا ترك الحج؟فإذا لاتبقى عروة من عرى الإسلام إلا انحلت؛ والله لومنعونى عناقا وعقالا مما أعطوه رسول الله صلى الله عليه وسلم لقاتلتهم عليه فقال عمر رضى الله عنه فشرح الله صدرى للذى شرح له صدر أبى بكر رضى الله عنه ، وقد أبان عن إسلامهم قول زعيمهم حارثة بن سراقة فى شعره حين يقول من الطويل :

أَلَا فَاصْبَحِينَا قَبْلَ نَأْرَةِ الْفَجْرِ لَعَلَّ الْمَنَايَا قُرَّبٌ وَلَا نَدْرِى
أَطَعْنَا رَسُولَ اللهِ مَا كَانَ بَيْنَنَا فَيَاعَجَبًا مَا بَالُ مُلْكِ أَبِي بَكْرِ
فَإِنَّ الَّذِى سَأَلُوكُمُ فَنَعَتُمُوا لَكَالتَّمْرِ أَوْ أَحْلَى إِلَيْهِمْ مِنَ التَّمْرِ
سَنَمْنَعُكُمْ مَا كَانَ فِينَا بَقِيَّةٌ كِرَامٌ عَلَى الْعَزَّاءِ فِي سَاعَةِ الْعُسْرِ

الفصل الثانى : فى قتال أهل البغى

وإذا بغت طائفة من المسلمين وخالفوا رأى الجماعة وانفردوا بمذهب ابتدعوه ، فإن لم يخرجوا به عن المظاهرة بطاعة الإمام ولا تحيزوا بدار اعتزلوا فيها وكانوا أفرادا متفرقين تنالهم القدرة وتمتد إليهم اليد تركوا ولم يحاربوا وأجريت عليهم أحكام العدل فيما يجب لهم وعليهم من الحقوق والحدود ، وقد عرض قوم من الخوارج لعلى بن أبى طالب رضوان الله عليه لمخالفة رأيه . وقال أحدهم وهو يخطب على منبره لاحكم إلا لله فقال على رضى الله عنه : كلمة حق أريد بها باطل لكم علينا ثلاث لايمنعكم مساجد الله أن تذكروا فيها اسم الله ولانبدؤكم بقتال ، ولانمنعكم الفئ مادامت أيديكم معنا . فإن تظاهروا باعتقادهم وهم على اختلاطهم بأهل العدل ، أوضح لهم الإمام فساد مااعتقدوا وبطلان ماابتدعوا ليرجعوا عنه إلى اعتقاد الحق وموافقة الجماعة ، وجاز للإمام أن يعزر منهم من تظاهر بالفساد أدبا وزجرا ولم يتجاوزه إلى قتل ولاحد .

روى عن النبى صلى الله عليه وسلم أنه قال :

« لَا يَحِلُّ دَمُ امْرِئٍ مُسْلِمٍ إِلَّا بِإِحْدَى ثَلَاثٍ : كُفْرٍ بَعْدَ إِيمَانٍ ، أَوْ زِنًا بَعْدَ إِحْصَانٍ ، أَوْ قَتْلِ نَفْسٍ بِغَيْرِ نَفْسٍ » .

فإن اعتزلت هذه الفئة الباغية أهل العدل وتحيزت بدار تميزت فيها عن مخالطة الجماعة فإن لم تمتنع عن حق ولم تخرج عن طاعة لم يحاربوا ما أقاموا على الطاعة وتأدية الحقوق .

قد اعتزلت طائفة من الخوارج عليا عليه السلام بالنهروان فولى عليهم عاملا أقاموا على طاعته زمانا وهو لهم مواوع إلى أن قتلوه فأنفذ إليهم أن سلموا إلى قاتله فأبو وقالوا كلنا قتله قال فاستسلموا إلى أقتل منكم وسار إليهم فقتل أكثرهم . وإن امتنعت هذه الطائفة الباغية من طاعة الإمام ومنعوا ماعليهم من الحقوق وتفردوا باجتباء الأموال وتنفيذ الأحكام ، فإن فعلوا ذلك ولم ينصبوا لأنفسهم إماما ولاقدموا عليهم زعيما كان ما اجتبوه من الأموال غصبا لاتبرأ منه ذمة ، ومانفذوه من الأحكام مردودا لا يثبت به حق ، وإن فعلوا ذلك وقد نصبوا لنفسهم إماما اجتبوا بقوله الأموال ونفذوا بأمره الأحكام لم يتعرض لأحكامهم بالرد ولا لما اجتبوه بالمطالبة وحوربوا فى الحالين على سواء ليتزعوا عن المباينة ويفيئوا إلى الطاعة قال الله تبارك وتعالى :

(وَإِنْ طَائِفَتَانِ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ اقْتَتَلُوا فَأَصْلِحُوا بَيْنَهُمَا فَإِنْ بَغَتْ إِحْدَاهُمَا عَلَى الْأُخْرَى فَقَاتِلُوا الَّتِي تَبْغِي حَتَّى تَفِيءَ إِلَى أَمْرِ اللَّهِ فَإِنْ فَاءَتْ فَأَصْلِحُوا بَيْنَهُمَا بِالْعَدْلِ وَأَقْسِطُوا إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُقْسِطِينَ) .

وفى قوله : (فإن بغت إحداهما على الأخرى) ؛

وجهان : أحدهما بغت بالتعدى فى القتال والثانى بغت بالعدول عن الصلح ، وقوله (فقاتلوا التى تبغى) يعنى بالسيف ردعا عن البغى وزجرا عن المخالفة ، وفى قوله تعالى : (حتى تفىء إلى أمر الله) .

وجهان : أحدهما حتى ترجع إلى الصلح الذى أمر الله تعالى به وهو قول سعيد بن جبير والثانى إلى كتاب الله تعالى وسنة رسوله فيما لهم وعليهم وهذا قول قتادة . (فإن فاءت) أى رجعت عن البغى (فأصلحوا بينهما بالعدل) .

فيه وجهان : أحدهما بالحق . والثانى بكتاب الله تعالى ، فإذا قلد الإمام أميرا على قتال الممتنعين من البغاة قدم قبل القتال إنذارهم وإعذارهم ثم قاتلهم إذا أصروا على البغى كفاحا ولا يهجم عليهم غرة وبياتا .

ويخالف قتالهم قتال المشركين والمرتدين من ثمانية أوجه : أحدها أن يقصد بالقتال ردعهم ولا يعتمد به قتلهم ، ويجوز أن يعتمد قتل المشركين والمرتدين . والثانى أن يقاتلهم مقبلين ويكف عنهم مدبرين ، ويجوز قتال أهل الردة والحرب مقبلين ومدبرين : والثالث أن لا يجهز على جريحهم وإن جاز الإجهاز على جرحى المشركين والمرتدين : أمر علىّ عليه السلام مناديه أن ينادى يوم الجمل : ألا لايتبع مدبر ولا يذفف على جريح . والرابع : أن لايقتل أسراهم وإن قتل أسرى المشركين والمرتدين : ويعتبر أحوال من فى الأسر منهم ، فمن أمنت رجعته إلى القتال أطلق ، ومن لم تؤمن منه الرجعة حبس إلى انجلاء الحرب ثم يطلق ولم يجز أن يحبس بعدها : أطلق الحجاج أسيرا من أصحاب قطرىّ بن الفجاءة لمعرفة كانت بينهما فقال له قطرى عد إلى قتال عدو الله الحجاج فقال هيهات غل يدا مطلقها واسترق رقبة معتقها ، وأنشأ يقول من الكامل :

أَأُقَاتِلُ الْحَجَّاجَ عَنْ سُلْطَانِهِ ... بِيَدٍ تُقِرُّ بِأَنَّهَا مَوْلَاتُهُ

إِنِّى إِذًا لَأَخُو الزِّيَارَةِ وَالَّذِى ... شَهِدَتْ بِأَقْبَحِ فِعْلِهِ غَدَرَاتُهُ

مَاذَا أَقُولُ إِذَا بَرَزْتُ إِزَاءَهُ ... فِى الصَّفِّ وَاحْتَجَّتْ لَهُ فَعَلَاتُهُ

أَأَقُولُ جَارَ عَلَىَّ لَا أَنَّى إِذًا ... لَاحَقُّ مَنْ جَارَتْ عَلَيْهِ وَلَاتُهُ

وَتَحَدَّثَ الْأَقْوَامُ إِنَّ صَنَائِعًا ... غُرِسَتْ لَدَىَّ فَحَنْظَلَتْ نَخَلَاتُهُ

والخامس : أن لا يغنم أموالهم ولا يسبى ذراريهم . روى عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه قال :

« مَنَعَتْ دَارُ الْإِسْلَامِ مَا فِيهَا وَأَبَاحَتْ دَارُ الشِّرْكِ مَافِيهَا »

والسادس . أن لا يستعان لقتالهم بمشرك معاهد ولا ذمى وإن جاز أن يستعان بهم على قتال أهل الحرب والردة : والسابع : أن لايهادنهم إلى مدة ولا يوادعهم على مال ، فإن هادنهم إلى مدة لم يلزمه ، فإن ضعف عن قتالهم انتظر بهم القوة عليهم ، وإن وادعهم على مال بطلت الموادعة ونظر فى المال ، فإن كان من فيئهم أو من صدقاتهم لم يرده عليهم وصرف الصدقات فى أهلها والفىء فى مستحقيه ، وإن كان من خالص أموالهم لم يجز أن يملكه عليهم

ووجب رده إليهم . الثامن أن لاينصب عليهم العرادات ، ولا يحرق عليهم المساكن ، ولا يقطع عليهم النخيل والأشجار لأنها دار إسلام تمنع مافيها وإن بغى أهلها ، فإن أحاطوا بأهل العدل وخافوا منهم الاصطلام جاز أن يدفعوا عن أنفسهم مااستطاعوا من اعتماد قتلهم ونصب العرادات عليهم ، فإن المسلم إذا أريدت نفسه جاز له الدفع عنها بقتل من أرادها إذا كان لايندفع بغير القتل ، ولا يجوز أن يستمتع بدوابهم ولا سلاحهم ، ولا يستعان به فى قتالهم ويرفع اليد عنه فى وقت القتال وبعده . وقال أبو حنيفة رضى الله عنه : يجوز أن يستعان على قتالهم بدوابهم وسلاحهم ماكانت الحرب قائمة ، وقد قال رسول الله صلى الله عليه وسلم :

« لَا يَحِلُّ مَالُ امْرِىءٍ مُسْلِمٍ إِلَّا بِطِيبِ نَفْسٍ مِنْهُ » .

فإذا انجلت الحرب ومع أهل العدل لهم أموال ردت عليهم ، وما تلف منها فى غير قتال فهو مضمون على متلفه ، وما أتلفوه فى ثائرة الحرب من نفس ومال فهو هدر ، وما أتلفوه على أهل العدل فى غير ثائرة الحرب من نفس ومال فهو مضمون عليهم ، وما أتلفوه فى ثائرة الحرب فى وجوب ضمانه عليهم قولان : أحدهما يكون هدرا لايضمن . والثانى يكون مضمونا عليهم لأن المعصية لاتبطل حقا ولاتسقط غرما ، فتضمن النفوس بالقود فى العمد والدية فى الخطأ ويغسل قتلى أهل البغى ويصلى عليهم . ومنع أبو حنيفة من الصلاة عليهم عقوبة لهم وليس على ميت فى الدنيا عقوبة ، وقد قال النبى صلى الله عليه وسلم :

« فُرِضَ عَلَى أُمَّتِي غَسْلُ مَوْتَاهَا وَالصَّلَاةُ عَلَيْهِمْ »

وأما قتلى أهل العدل فى معركة الحرب فى غسلهم والصلاة عليهم قولان : أحدهما : لايغسلون ولا يصلى عليهم تكريما وتشريفا كالشهداء فى قتال المشركين . والثانى : يغسلون ويصلى عليهم وإن قتلوا بغيا . وقد صلى المسلمون على عمر وعثمان رضى الله عنهما ، وصلى بعد ذلك على على عليه السلام وإن قتلوا ظلما بغيا ، ولا يرث باغ قتل عادلا ولا عادل قتل باغيا ، لقول النبى صلى الله عليه وسلم : « القَاتِلُ لا يَرِثُ » .

وقال أبو حنيفة ، أورث العادل من الباغى لأنه محق ولاأورث الباغى من العادل لأنه مبطل قال أبو يوسف ، أورث كل واحد منهما من صاحبه لأنه متأول فى قتله ، وإذا مر تجار أهل الذمة بعشار أهل البغى فعشر أموالهم ثم قدر عليهم عشروا ، ولم يجزهم المأخوذ منهم بخلاف المأخوذ من الزكوات ، لأنهم مروا بهم مختارين ، والزكوات مأخوذة من المقيمين المكرهين وإذا أتى أهل البغى قبل القدرة عليهم حدودا فى إقامتها عليهم بعد القدرة وجهان .

الفصل الثالث

فى قتال من امتنع من المحاربين وقطاع الطريق

وإذا اجتمعت طائفة من أهل الفساد على شهر السلاح وقطع الطريق وأخذ الأموال وقتل النفوس ومنع السابلة فهم المحاربون الذين قال الله تعالى فيهم :

(إِنَّمَا جَزَاءُ الَّذِينَ يُحَارِبُونَ اللهَ وَرَسُولَهُ وَيَسْعَوْنَ فِي الْأَرْضِ فَسَادًا أَنْ يُقَتَّلُوا أَوْ يُصَلَّبُوا أَوْ تُقَطَّعَ أَيْدِيهِمْ وَأَرْجُلُهُمْ مِنْ خِلَافٍ أَوْ يُنْفَوْا مِنَ الْأَرْضِ) .

فاختلف الفقهاء فى حكم هذه الآية على ثلاثة مذاهب : أحدها أن الإمام ومن استنابه على قتالهم من الولاة بالخيار بين أن يقتل ولا يصلب وبين أن يقتل ويصلب وبين أن يقطع أيديهم وأرجلهم من خلاف وبين أن ينفيهم من الأرض ، وهذا قول سعيد بن المسيب ومجاهد وعطاء وإبراهيم النخعى . والمذهب الثانى : أن من كان منهم ذا رأى وتدبير قتله ولم يعف عنه ، ومن كان ذا بطش وقوة قطع يده ورجله من خلاف ، ومن لم يكن منهم ذا رأى ولا بطش عزره وحبسه ، هذا قول مالك بن أنس وطائفة من فقهاء المدينة فجعلها مرتبة باختلاف صفاتهم لا باختلاف أفعالهم . والمذهب الثالث : أنها مرتبة باختلاف أفعالهم لا باختلاف صفاتهم ، فمن قتل وأخذ المال قتل وصلب ، ومن قتل ولم يأخذ المال قتل ولم يصلب ومن أخذ المال ولم يقتل قطعت يده ورجله من خلاف ، ومن كثر وهيب ولم يقتل ولم يأخذ المال عزر ولم يقتل ولم يقطع وهو قول ابن عباس والحسن وقتادة والسدى وهو مذهب الشافعى رضى الله عنه . وقال أبو حنيفة : إن قتلوا وأخذوا المال فالإمام بالخيار بين قتلهم ثم صلبهم وبين قطع أيديهم وأرجلهم من خلاف ثم قتلهم ، ومن كان معهم مهيبا مكثرا فحكمه كحكمهم ، وأما قوله تعالى :

(أَوْ يُنْفَوْا مِنَ الْأَرْضِ) .

فقد اختلف أهل التأويل فيه على أربعة أقاويل : أحدها أنه إبعادهم من بلاد الإسلام إلى بلاد الشرك وهذا قول مالك بن أنس والحسن وقتادة والزهرى . والثانى أنه إخراجهم من مدينة إلى أخرى وهذا قول عمر بن عبد العزيز رحمه الله وسعيد بن جبير . والثالث أنه الحبس وهو قول أبى حنيفة ومالك . والرابع وهو أن يطلبوا لإقامة الحدود عليهم فيبعدوا وهذا قول ابن عباس والشافعى .

وأما قوله تعالى :

(إلاَّ الَّذِينَ تَابُوا مِنْ قَبْلِ أنْ تَقْدِرُوا عَلَيْهِمْ) .

ففيه لأهل التأويل ستة أقاويل : أحدها : أنه وارد فى المحاربين المفسدين من أهل الكفر إذا تابوا من شركهم بالإسلام . وأما المسلمون فلا تسقط التوبة عنهم حدا ولاحقا وهذا قول ابن عباس والحسن ومجاهد وقتادة رضى الله عنهم . والثانى : أنه وارد فى المسلمين من المحاربين إذا تابوا بأمان الإمام قبل القدرة عليهم ، وأما التائب بغير أمان فلا تؤثر توبته فى سقوط حد ولاحق وهذا قول على بن أبى طالب كرم الله وجهه والشعبى . والثالث : أنه وارد فيمن تاب من المسلمين بعد لحوقه بدار الحرب ثم عاد قبل القدرة وهو قول عروة ابن الزبير رضى الله عنه . والرابع : أنه وارد فيمن كان فى دار الإسلام فى منعة وتاب قبل القدرة عليه سقطت عقوبته وإن لم يكن فى منعة لم تسقط وهذا قول ابن عمر وربيعة والحكم بن عيينة رضى الله عنهم . والخامس : أن توبته قبل القدرة عليه وإن لم يكن فى منعة تضع عنه جميع حدود الله سبحانه ولا تسقط عنه حقوق الآدميين وهذا قول الشافعى . والسادس : أن توبته قبل القدرة عليه تضع عنه جميع الحدود والحقوق إلا الدماء وهذا قول مالك بن أنس فهذا حكم الآية واختلاف أهل التأويل فيها . ثم نقول فى المحاربين إنهم إذا كانوا على امتناعهم مقيمين قوتلوا كقتال أهل البغى فى عامة أحوالهم ويخالفه من خمسة أوجه : أحدها أنهم يجوز قتالهم مقبلين ومدبرين لاستيفاء الحقوق منهم ، ولا يجوز اتباع من ولى من أهل البغى . والثانى أنه يجوز أن يعمد فى الحرب إلى قتل من قتل منهم ولا يجوز أن يعمد إلى قتل أهل البغى . والثالث أنهم يؤاخذون بما استهلكوه من دم ومال فى الحرب وغيرها بخلاف أهل البغى . والرابع أنه يجوز حبس من أسر منهم لاستبراء حاله وإن لم يجز حبس أحد من أهل البغى . والخامس : أن ما اجتبوه من خراج وأخذوه من صدقات فهو كالمأخوذ غصبا نهبا لا يسقط عن أهل الخراج والصدقات حقا فيكون غرمه عليهم مستحقا ، وإذا كان المولى على قتالهم مقصور الولاية على محاربتهم فليس له بعد القدرة أن يقيم عليهم حدا ، ولا أن يستوفى منهم حقا ويلزمه حملهم إلى الإمام ليأمر بإقامة الحدود عليهم واستيفاء الحقوق منهم ، وإن كانت ولايته عامة على قتالهم واستيفاء الحدود والحقوق منهم فلا بد أن يكون من أهل العلم والعدالة لينفذ حكمه فيما يقيمه من حد ويستوفيه من حق ، وإذا كان كذلك كشف عن أحوالهم من أحد وجهين : إما بإقرارهم طوعا من غير ضرب ولا إكراه ، وإما بقيام البينة العادلة على من أنكر ، فإذا علم من أحد هذين الوجهين ما فعله كل واحد منهم من جرائمه

نظر ، فمن كان منهم قد قتل وأخذ المال قتله وصلبه بعد القتل . وقال مالك يصلب حيا ثم يطعنه بالرمح حتى يموت وهذا القتل محتوم ولايجوز العفو عنه ، وإن عفا عنه ولى الدم كان عفوه لغوا ويصلب ثلاثة أيام لايتجاوزها ثم يحطه بعدها ، ومن قتل منهم ولم يأخذ المال قتله ولم يصلبه وغسله وصلى عليه . وقال مالك يصلى عليه غير من حكم بقتله ، ومن أخذ منهم المال ولم يقتل قطع يده ورجله من خلاف فكان قطع يده اليمنى لسرقته وقطع رجله اليسرى لمجاهرته ، ومن جرح منهم ولم يقتل ولم يأخذ المال اقتص منهم الجراح إن كان فى مثلها قصاص ، وفى إحتام القصاص فى الجروح وجهان : أحدهما أنه محتوم ولا يجوز العفو عنه كالقتل . والثانى هو إلى خيار مستحقه تجب بمطالبته ويسقط بعفوه ، وإن كان الجرح مما لاقصاص فيه وجبت دية المجروح إن طلب بها وتسقط إن عفا عنها ، ومن كان منهم مهيبا أو مكثرا لم يباشر قتلا ولا جرحا ولا أخذ مال عزر أدبا وزجرا وجاز حبسه لأن الحبس أحد التعزيرين ، ولايجوز به ذلك لاقطع ولا قتل . وجوز أبو حنيفة ذلك فيه إلحاقا بحكم المباشرين معه ، فإن تابوا عن جرائمهم بعد القدرة عليهم سقطت عنهم المآثم دون المظالم وأخذوا بما وجب عليهم من الحدود والحقوق ، فإن تابوا قبل القدرة عليهم سقطت عنهم مع المآثم حدود الله سبحانه ولم تسقط عنهم حقوق الآدميين ، فمن كان منهم قد قتل فالخيار إلى الولى فى القصاص منه أو العفو عنه ويسقط بالتوبة إحتام قتله ، ومن كان منهم قد أخذ المال سقط عنه القطع ولم يسقط عنه الغرم إلا بالعفو ، ويجرى على المحاربين وقطاع الطريق فى الأمصار حكم قطاعه فى الصحارى والأسفار ، وهم وإن لم يكونوا بالجراءة فى الأمصار أغلظ جرما لم يكونوا أخف حكما . وقال أبو حنيفة يختصون بهذا الحكم فى الصحارى حيث لا يدرك الغوث ، فأما فى الأمصار أو خارجها بحيث يدرك الغوث فلا يجرى عليهم حكم الجرأة فى الأمصار ، وإذا ادعوا التوبة قبل القدرة عليهم ، فإن لم تقترن بالدعوى أمارات تدل على التوبة لم تقبل دعواهم لها لما فى سقوطها من حد قد وجب : وإن اقترن بدعواهم أمارات تدل على التوبة فى قبولها منهم بغير بينة وجهان محتملان : أحدهما تقبل ليكون ذلك شبهة تسقط بها الحدود . والثانى لاتقبل إلا ببينة عادلة تشهد لهم بالتوبة قبل القدرة عليهم لأنها حدود قد وجبت ، والشبهة ماقترنت بالفعل لا ماتأخرت عنه .

الباب السادس

فى ولاية القضاء

ولايجوز أن يقلد القضاء إلا من تكاملت فيه شروطه التى يصح معها تقليده وينفذ بها حكمه وهى سبعة : فالشرط الأول منها أن يكون رجلا ، وهذا الشرط يجمع صفتين البلوغ والذكورية ، فأما البلوغ فإن غير البالغ لايجرى عليه قلم ولا يتعلق بقوله على نفسه حكم وكان أولى أن لايتعلق به على غيره حكم . وأما المرأة فلنقص النساء عن رتب الولايات وإن تعلق بقومن أحكام . وقال أبو حنيفة : يجوز أن تقضى المرأة فيما تصح فيه شهاداتها ، ولايجوز أن تقضى فيما لا تصح فيه شهادتها . وشذ ابن جرير الطبرى فجوز قضاءها فى جميع الأحكام ، ولااعتبار بقول يرده الإجماع مع قول الله تعالى :

(الرِّجَالُ قَوَّامُونَ عَلَى النِّسَاءِ بِمَا فَضَّلَ اللهُ بَعْضَهُمْ عَلَى بَعْضٍ) .

يعنى فى العقل والرأى ، فلم يجز أن يقمن على الرجال . والشرط الثانى وهو مجمع على اعتباره ولايكفى فيه بالعقل الذي يتعلق به التكليف من علمه بالمدركات الضرورية حتى يكون صحيح التميز جيد الفطنة بعيدا من السهو والغفلة يتوصل بذكائه إلى إيضاح ما أشكل وفصل ما أعضل . والشرط الثالث الحرية ، لأن نقص العبد عن ولاية نفسه يمنع من انعقاد ولايته على غيره ، ولأن الرق لما منع من قبول الشهادة كان أولى أن يمنع من نفوذ الحكم وانعقاد الولاية وكذلك الحكم فيمن لم تكمل حريته من المدبر والمكاتب ومن رق بعضه ، ولا يمنعه الرق أن يفتى كما لايمنعه الرق أن يروى لعدم الولاية فى الفتوى والرواية ، ويجوز له إذا عتق أن يقضى وإن كان عليه ولاء لأن النسب غير معتبر فى ولاية الحكم . والشرط الرابع الإسلام لكونه شرطا فى جواز الشهادة مع قول الله سبحانه وتعالى :

(وَلَنْ يَجْعَلَ اللهُ لِلْكَافِرِينَ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ سَبِيلاً) .

ولايجوز أن يقلد الكافر القضاء على مسلمين ولا على الكفار . وقال أبو حنيفة يجوز تقليده القضاء بين أهل دينه ، وهذا وإن كان عرف الولاة بتقليده جاريا فهو تقليد زعامة ورئاسة وليس بتقليد حكم وقضاء ، وإنما يلزمهم حكمه لالتزامهم له لالزومه لهم ، ولا يقبل الإمام قوله فيما حكم به بينهم . وإذا امتنعوا من تحاكمهم إليه لم يجبروا عليه

وكان حكم الإسلام عليهم أنفذ . والشرط الخامس العدالة وهى معتبرة فى كل ولاية . والعدالة : أن يكون صادق اللهجة ظاهر الأمانة عفيفا، عن المحارم متوقيا المآثم، بعيدا من الريب ، مأمونا فى الرضا والغضب، مستعملا لمروءة مثله فى دينه ودنياه، فإذا تكاملت فيه فهى العدالة التى تجوز بها شهادته وتصح معها ولايته ، وإن انخرم منها وصف منع من الشهادة والولاية فلم يسمع له قول ولم ينفذ له حكم . والشرط السادس السلامة فى السمع والبصر ليصح بهما إثبات الحقوق ويفرق بين الطالب والمطلوب ، ويميز المقر من المنكر ليتميز له الحق من الباطل ، ويعرف المحق من المبطل ، فإن كان ضريرا كانت ولايته باطلة ، وجوّزها مالك كما جوز شهادته ، وإن كان أصم فعلى الاختلاف المذكور فى الأمانة فأما سلامة الأعضاء فغير معتبرة فيه وإن كانت معتبرة فى الإمامة ، فيجوز أن يقضى وإن كان مقعدا ذا زمانة وإن كانت السلامة من الآفات أهيب لذوى الولاية . والشرط السابع أن يكون عالما بالأحكام الشرعية وعلمه بها يشتمل على علم أصولها والارتياض بفروعها .

وأصول الأحكام فى الشرع أربعة : أحدها علمه بكتاب الله عز وجل على الوجه الذى تصح به معرفة ماتضمنه من الأحكام ناسخا ومنسوخا ومحكما ومتشابها وعموما وخصوصا ومجملا ومفسرا . والثانى علمه بسنة رسول الله صلى الله عليه وسلم الثابتة من أقواله وأفعاله وطرق مجيئها فى التواتر والآحاد والصحة والفساد وما كان على سبب أو إطلاق . والثالث علمه بتأويل السلف فيما اجتمعوا عليه واختلفوا فيه ليتبع الإجماع ويجتهد برأيه فى الاختلاف . والرابع علمه بالقياس الموجب لرد الفروع المسكوت عنها إلى الأصول المنطوق بها والمجمع عليها حتى يجد طريقا إلى العلم بأحكام النوازل وتمييز الحق من الباطل ، فإذا أحاط علمه بهذه الأصول الأربع فى أحكام الشريعة صار بها من أهل الاجتهاد فى الدين ، وجاز له أن يفتى ويقضى ، وجاز له أن يستفتى ويستقضى ، وإن أخل بها أو بشىء منها خرج من أن يكون من أهل الاجتهاد فلم يجز أن يفتى ولا أن يقضى، فإن قلد القضاء فحكم بالصواب أو الخطأ كان تقليده باطلا وحكمه وإن وافق الحق والصواب مردودا ، وتوجه الحرج فيما قضى به عليه وعلى من قلده الحكم والقضاء ، وجوز أبو حنيفة تقليد القضاء من ليس من أهل الاجتهاد ليستفتى فى أحكامه وقضاياه، والذى عليه جمهور الفقهاء أن ولايته باطلة وأحكامه مردودة ، ولأن التقليد فى فروع الشرع ضرورة فلم يتحقق إلا فى ملتزم الحق دون ملزمه . . قد اختبر رسول الله صلى الله عليه وسلم معاذا حين بعثه إلى اليمن والياً وقال :

« . . . بِمَ تَحْكُمُ ؟ قَالَ بِكِتَابِ اللهِ ، قَالَ : فَإِنْ لَمْ تَجِدْ ؟ قَالَ بِسُنَّةِ رَسُولِ اللهِ . قَالَ فَإِنْ لَمْ تَجِدْ ؟ قَالَ أَجْتَهِدُ بِرَأْيِي ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : الْحَمْدُ لِلهِ الَّذِي وَفَّقَ رَسُولَ رَسُولِ اللهِ لِمَا يُرْضِي رَسُولَهُ » .

فأما ولاية من لايقول بخبر الواحد فغير جائزة ، لأنه تارك لأصل قد اجتمعت عليه الصحابة وأكثر أحكام الشرع عنه مأخوذة فصار بمنزلة من لايقول بحجة الإجماع الذى لاتجوز ولايته لرد ماورد النص به . وأما نفاة القياس فضربان ضرب منهم نفوه واتبعوا ظاهر النص وأخذوا بأقاويل سلفهم فيما لم يرد فيه نص وطرحوا الاجتهاد وعدلوا عن الفكر والاستنباط ، فلا يجوز تقليدهم القضاء لقصورهم عن طرق الأحكام. وضرب منهم نفوا القياس واجتهدوا فى الأحكام تعلقا بفحوى الكلام ومفهوم الخطاب كأهل الظاهر . وقد اختلف أصحاب الشافعى رضى الله عنه فى جواز تقليدهم القضاء على وجهين : أحدهما لايجوز للمعنى المذكور . والثانى يجوز لأنهم يعتبرون واضح المعانى وإن عدلوا عن خفى القياس ، فإذا ثبت ماوصفنا من الشروط المعتبرة فى ولاية القضاء ، فلا يجوز أن يولى إلا بعد العلم باجتماعها فيه ؛ إما بتقدم معرفة ، وإما باختبار ومسألة . قد قلد رسول الله صلى الله عليه وسلم عليا عليه السلام قضاء اليمن ولم يختبره لعلمه به ولكن وصاه تنبيها على وجه القضاء فقال :

« إِذَا حَضَرَ خَصْمَانِ بَيْنَ يَدَيْكَ فَلَا تَقْضِ لِأَحَدِهِمَا حَتَّى تَسْمَعَ كَلَامَ الْآخَرِ » .

فقال على عليه السلام فما أشكلت على قضية بعدها ، وبعث معاذا إلى ناحية من اليمن واختبره صلى الله عليه وسلم .

(فصل) ويجوز لمن اعتقد مذهب الشافعى رحمه الله أن يقلد القضاء من اعتقد مذهب أبى حنيفة لأن للقاضى أن يجتهد برأيه فى قضائه ولا يلزمه أن يقلد فى النوازل والأحكام من اعتزى إلى مذهبه ، فإذا كان شافعيا لم يلزمه المصير فى أحكامه إلى أقاويل الشافعى حتى يؤديه اجتهاده إليها ، فإن أداه اجتهاده إلى الأخذ بقول أبى حنيفة عمل عليه وأخذ به ، وقد منع بعض الفقهاء من اعتزى إلى مذهب أن يحكم بغيره ، فمنع الشافعى أن يحكم بقول أبى حنيفة ، ومنع الحنفى أن يحكم بمذهب الشافعى إذا أداه اجتهاده إليه لما يتوجه إليه من التهمة والمماثلة فى القضايا والأحكام ، وإذا حكم بمذهب لايعتقداه كان أنفى للتهمة وأرضى للخصوم ، وهذا وإن كانت السياسة تقتضيه فأحكام الشرع

لاتوجبه لأن التقليد فيها محظور والاجتهاد فيها مستحق ، وإذا نفذ قضاؤه بحكم وتجدد مثله من بعد أعاد الاجتهاد فيه وقضى بما أداه إجتهاده إليه وإن خالف ماتقدم من حكمه فإن عمر رضى الله عنه قضى فى المشتركة بالتشريك فى عام وترك التشريك فى غيره فقيل له ماهكذا حكمت فى العام الماضى ، فقال تلك على ماقضينا وهذه على مانقضى .

فلو شرط المولى وهى حنفى أو شافعى على من ولاه القضاء أن لا يحكم إلا بمذهب الشافعى أو أبى حنيفة فهذا على ضربين : أحدهما أن يشترط ذلك عموما فى جميع الأحكام ، فهذا شرط باطل سواء كان موافقا لمذهب المولى أو مخالفا له ، وأما صحة الولاية فان لم يجعله شرطا فيها وأخرجه مخرج الأمر أو مخرج النهى وقال قد قلدتك القضاء فاحكم بمذهب الشافعى رحمه الله على وجه الأمر أو لاتحكم بمذهب أبى حنيفة على وجه النهى كانت الولاية صحيحة والشرط فاسدا سواء تضمن أمرا أو نهيا ، ويجوز أن يحكم بما أداه اجتهاده إليه سواء وافق شرطه أو خالفه ويكون اشتراط المولى لذلك قدحا فيه إن علم أنه اشترط مالا يجوز ، ولايكون قدحا إن جهل لكن لايصح مع الجهل به أن يكون موليا ولا واليا ، فإن أخرج ذلك مخرج الشرط فى عقد الولاية فقال قد قلدتك القضاء على أن لا تحكم فيه إلا بمذهب الشافعى أو بقول أبى حنيفة كانت الولاية باطلة لأنه عقدها على شرط فاسد . وقال أهل العراق : تصح الولاية ويبطل الشرط . والضرب الثانى أن يكون الشرط خاصا فى حكم بعينه ، فلا يخلو الشرط من أن يكون أمرا أو نهيا ، فإن كان أمرا فقال له أقد من العبد بالحر ومن المسلم بالكافر واقتص فى القتل بغير الحديد كان أمره بهذا الشرط فاسدا ، ثم إن جعله شرطا فى عقد الولاية فسدت وإن لم يجعله شرطا فيها صحت وحكم فى ذلك بما يؤديه اجتهاده إليه . وإن كان نهيا فهو على ضربين : أحدهما أن ينهاه عن الحكم فى قتل المسلم بالكافر والحر بالعبد ، ولا يقضى فيه بوجوب قود ولا بإسقاطه فهذا جائز لأنه اقتصر بولايته على ماعداه فصار ذلك خارجا عن نظره . والضرب الثانى أن لاينهاه عن الحكم وينهاه عن القضاء فى القصاص .

فقد اختلف أصحابنا فى هذا النهى هل يوجب صرفه عن النظر فيه على وجهين : أحدهما أن يكون صرفا عن الحكم فيه وخارجا عن ولايته فلا يحكم فيه بإثبات قود ولا بإسقاطه . والثانى أنه لايقتضى الصرف عنه ويجرى عليه حكم الأمر به ويثبت صحة النظر إن لم يجعله شرطا فى التقليد ويحكم فيه بما يؤديه اجتهاده إليه .

(فصل) وولاية القضاء تنعقد بما تنعقد به الولايات مع الحضور باللفظ مشافهة ومع الغيبة مراسلة ومكاتبة لكن لابد مع المكاتبة من أن يقترن بها من شواهد الحال ما يدل عليها عند المولى وأهل عمله .

والألفاظ التى تنعقد بها الولاية ضربان : صريح وكناية . فالصريح أربعة ألفاظ : قد قلدتك ووليتك واستخلفتك واستنبتك ، فإذا أتى بأحد هذه الألفاظ انعقدت ولاية القضاء وغيرها من الولايات وليس يحتاج معها إلى قرينة أخرى إلا أن يكون تأكيدا لاشرطا . فأما الكناية فقد ذكر بعض أصحابنا أنها سبعة ألفاظ : قد اعتمدت عليك وعولت عليك ورددت إليك وجعلت إليك وفوضت إليك ووكلت إليك وأسندت إليك فهذه الألفاظ لما تضمنته من الاحتمال تضعف فى الولاية عن حكم الصريح حتى يقترن بها فى عقد الولاية ماينفى عنها الاحتمال فتصير مع مايقترن بها فى حكم الصريح مثل قوله فانظر فيما وكلته إليك واحكم فيما اعتمدت فيه عليك فتصير الولاية بهذه القرينة مع ما تقدم من الكناية منعقدة ، ثم تمامها موقوف على قبول المولى ، فإن كان التقليد مشافهة فقبوله على الفور لفظا ، وإن كان مراسلة أو مكاتبة جاز أن يكون على التراخي ، ويجوز قبوله بالقول مع التراخي . واختلف فى صحة القبول بالشروع فى النظر ، فجوزه بعضهم وجعله كالنطق وأباه آخرون حتى يكون نطقا لأن الشروع فى النظر فرع لعقد الولاية فلم ينعقد به قبولها ويكون تمام الولاية مع ماذكرنا من لفظ التقليد معتبرا بأربعة شروط : أحدها معرفة المولى للمولى بأنه على الصفة التى يجوز أن يولى معها ، فإن لم يعلم أنه على الصفة التى تجوز معها تلك الولاية لم يصح تقليده ، فلو عرفها بعد التقليد استأنفها ولم يجز أن يعول على ما تقدمها . والشرط الثانى معرفة المولى بما عليه المولى من استحقاق تلك الولاية بصفاته التى يصير بها مستحقا لها وأنه قد تقلدها وصار مستحقا للإنابة فيها إلا أن هذا شرط معتبر فى قبول المولى وجواز نظره وليس بشرط فى عقد تقليده وولايته ، بخلاف الشرط المتقدم وليس يراعى فى هذه المعرفة المشاهدة بالنظر . وإنما يراعى انتشارها بتتابع الخبر والشرط الثالث ذكر ماتضمنه التقليد من ولاية القضاء أو إمارة البلاد أو جباية الخراج لأن هذه شروط معتبرة فى كل تقليد فافتقرت إلى تسمية ماتضمنت ليعلم على أى نظر عقدت فإن جهل فسدت . والشرط الرابع ذكر تقليد البلد الذى عقدت الولاية عليه ليعرف به العمل الذى يستحق النظر فيه ، ولا تصح الولاية مع الجهل به ، فإذا انعقدت تم تقليد الولاية بما ذكرنا من الشروط واحتاج فى لزوم النظر إلى شرط زايد على شروط العقد

وهو إشاعة تقليد المولى فى أهل عمله ليذعنوا بطاعته وينقادوا إلى حكمه وهو شرط فى لزوم الطاعة وليس بشرط فى نفوذ الحكم ، فإذا صحت عقدا ولزوما بما وصفنا صح فيها نظر المولى والمولى كالوكالة لأنهما معا استنابة ولم يلزم المقسام عليها من جهة المولى ولا من جهة المولى وكان للمولى عزله عنها متى شاء ، وللمولى عزل نفسه عنها إذا شاء غير أن الأولى بالمولى أن يعزله إلا بعذر ، وأن لا يعتزل المولى إلا من عذر لما فى هذه الولاية من حقوق المسلمين ، فإذا عزل أو اعتزل وجب إظهار العزل كما وجب إظهار التقليد حتى لا يقدم على إنفاذ حكم ولا يغتر بالترافع إليه خصم . فإن حكم بعد عزله وقد عرف عزله لم ينفذ حكمه ، وإن حكم غير عالم بعزله كان فى نفوذ حكمه وجهان كاختلافهما فى عقود الوكيل .

(فصل) ولا تخلو ولاية القاضى من عموم أو خصوص ، فإن كانت ولايته عامة مطلقة التصرف فى جميع ما تضمنته فنظره مشتمل على عشرة أحكام :

أحدها فصل فى المنازعات وقطع التشاجر والخصومات ، إما صلحا عن تراض ويراعى فيه الجواز أو إجبارا بحكم بات يعتبر فيه الوجوب . والثانى استيفاء الحقوق ممن مطل بها وإيصالها إلى مستحقيها بعد ثبوت استحقاقها من أحد وجهين إقرار ، أو بينة .

واختلف فى جواز حكمه فيها بعلمه ؛ فجوزه مالك والشافعى رضى الله عنهما فى أصح قوليه ، ومنع منه فى القول الآخر . وقال أبو حنيفة رحمه الله يجوز أن يحكم بعلمه فيما علمه فى ولايته ولا يحكم بما علمه قبلها . والثالث ثبوت الولاية على من كان ممنوع التصرف بجنون أو صغر والحجر على من يرى الحجر عليه لسفه أو فليس حفظا للأموال على مستحقيها وتصحيحا لأحكام العقود فيها . والرابع النظر فى الأوقاف بحفظ أصولها وتنمية فروعها والقبض عليها وصرفها فى سبيلها ، فإن كان عليها مستحق للنظر فيها راعاه وإن لم يكن تولاه ، لأنه لا يتعين للخاص فيها إن عمت ، ويجوز أن يفضى إلى العموم وإن خصت . والخامس تنفيذ الوصايا على شروط الموصى فيما أباحه الشرع ولم يحظره وإن كانت لمعينين كان تنفيذها بالإقباض ، وإن كانت فى موصوفين كان تنفيذها أن يتعين مستحقوها بالاجتهاد ويملكوا بالإقباض ، فإن كان فيها وصى راعاه وإن لم يكن تولاه : والسادس تزويج الأيامى بالأكفاء إذا عدمن الأولياء ودعين إلى النكاح ، ولا يجعله أبو حنيفة رضى الله عنه من حقوق ولايته لتجويزه تفرد الأيم بعقد النكاح . والسابع إقامة الحدود على مستحقيها ، فإن كان من حقوق الله تعالى تفرد باستيفائه من غير

طالب إذا ثبت بإقرار أو بينة ، وإن كان من حقوق الآدميين كان موقوفا على طلب مستحقه . وقال أبو حنيفة لا يستوفيها معا إلا بخصم مطالب . والثامن النظر فى مصالح عمله من الكف عن التعدى فى الطرقات والأفنية وإخراج مالا يستحق من الأجنحة والأبنية وله أن ينفرد بالنظر فيها وإن لم يحضره خصم . وقال أبو حنيفة لا يجوز له النظر فيها إلا بحضور خصم مستعد ، وهى من حقوق الله تعالى التى يستوى فيها المستعدى وغير المستعدى فكان تفرد الولاية بها أخص . والتاسع تصفح شهوده وأمنائه واختيار النائبين عنه من خلفائه فى إقرارهم والتعويل عليهم مع ظهور السلامة والاستقامة وصرفهم والاستبدال بهم مع ظهور الجرح والخيانة . ومن ضعف منهم عما يعانيه كان موليه بالخيار فى أصلح الأمرين : إما أن يستبدل به من هو أقوى منه وأكفى ، وإما أن يضم إليه من يكون اجتماعه عليه أنفذ وأمضى . والعاشر التسوية فى الحكم بين القوى والضعيف والعدل فى القضاء بين المشروف والشريف ، ولا يتبع هواه فى تقصير الحق أو مماطلة مبطل ، قال الله تعالى :

(يَادَاوُدُ إِنَّا جَعَلْنَاكَ خَلِيفَةً فِى الْأَرْضِ فَاحْكُمْ بَيْنَ النَّاسِ بِالْحَقِّ وَلَا تَتَّبِعِ الْهَوَى فَيُضِلَّكَ عَنْ سَبِيلِ اللهِ إِنَّ الَّذِينَ يَضِلُّونَ عَنْ سَبِيلِ اللهِ لَهُمْ عَذَابٌ شَدِيدٌ بِمَا نَسُوا يَوْمَ الْحِسَابِ) .

وقد استوفى عمر بن الخطاب رضى الله عنه فى عهده إلى أبى موسى الأشعرى شروط القضاء وبين أحكام التقليد فقال فيه : أما بعد ، فإن القضاء فريضة محكمة وسنة متبعة ، فافهم إذا أدلى إليك ، فإنه لا ينفع تكلم بحق لا نفاذ له ، وآس بين الناس فى وجهك وعدلك ومجلسك حتى لا يطمع شريف فى حيفك ولا ييأس ضعيف من عدلك ، البينة على من ادعى واليمين على من أنكر ، والصلح جائز بين المسلمين إلا صلحا أحل حراما أو حرم حلالا ، ولا يمنعك قضاء قضيته أمس فراجعت اليوم فيه عقلك وهديت فيه لرشدك أن ترجع إلى الحق فإن الحق قديم ، ومراجعة الحق خير من التمادى فى الباطل ، الفهم الفهم فيما تلجلج فى صدرك مما ليس فى كتاب الله تعالى ولا سنة نبيه ، ثم اعرف الأمثال والأشباه ، وقس الأمور بنظائرها ، واجعل لمن ادعى حقا غائبا أو بينة أمدا ينتهى إليه ، فمن أحضر بينة أخذت له بحقه وإلا استحللت القضية عليه ، فإن ذلك أنفى للشك وأجلى للعمى ، والمسلمون عدول بعضهم على بعض إلا مجلودا فى حد أو مجربا عليه

شهادة زور أو ظنينا فى ولاء أو نسب ، فإن الله عفا عن الأيمان ودرأ بالبينات . وإياك والقلق والضجر والتأفف بالخصوم فإن الحق فى مواطن الحق يعظم الله به الأجر ويحسن به الذكر ، والسلام .

فإن قيل : فى هذا العهد خلل من وجهين : أحدهما خلوه من لفظ التقليد الذى تنعقد به الولاية . والثانى اعتباره فى الشهود عدالة الظاهر والمعتبر فيه عدالة الباطن بعد الكشف والمسألة ؛ قيل أما خلوه عن لفظ التقليد ففيه جوابان : أحدهما أن التقليد تقدمه لفظا وجعل العهد مقصورا على الوصاية والأحكام ؛ والثانى أن ألفاظ العهد تتضمن معانى التقليد مثل قوله «فافهم إذا أدلى إليك» وكقوله «فمن أحضر بينة أخذت له بحقه» وإلا استحللت القضية عليه فصار فحوى هذه الأوامر مع شواهد الحال مغنيا عن لفظ التقليد .

وأما اعتباره فى الشهود عدالة الظاهر ففيه جوابان : أحدهما أنه يجوز أن يكون ممن يرى ذلك فذكره إخبارا عن اعتقاده فيه لا أمرا به . والثانى معناه أنهم بعد الكشف والمسألة عدول مالم يظهر جرح إلا مجلودا فى حد ، وليس لهذا القاضى وإن عمت ولايته جباية الخراج ، لأن مصرفه موقوف على رأى غيره من ولاة الجيوش . فأما أموال الصدقات فإن اختصت بناظر خرجت عن عموم ولايته ، وإن لم يندب لها ناظر فقد قيل تدخل فى عموم ولايته فيقبضها من أهلها ويصرفها فى مستحقيها ، لأنها من حقوق الله تعالى فيمن سواه لها . وقيل لاتدخل فى ولايته ويكون ممنوعا من التعرض لها لأنها من حقوق الأموال التى تحمل على اجتهاد الأئمة وكذلك القول فى إمامة الجمع والأعياد ، فأما إن كانت ولايته خاصة فهى منعقدة على خصوصها ومقصورة النظر على ما تضمنته كمن قلد القضاء فى بعض ما قدمناه من الأحكام أو فى الحكم بإقرار دون البينة أو فى الديون دون المناكح أو فى مقدر بنصاب فيصح هذا التقليد ولا يصح للمولى أن يتعداه لأنها استنابة فصحت عموما وخصوصا كالوكالة .

(فصل) ويجوز أن يكون القاضى عام النظر خاص العمل ، فيقلد النظر فى جميع الأحكام فى أحد جانبى البلد أو فى محلة منه فينفذ جميع أحكامه فى الجانب الذى قلده والمحلة التى عينت له ، وينظر فيه بين ساكنيه وبين الطارئين إليه ، لأن الطارئ إليه كالساكن فيه إلا أن يقتصر به على النظر بين ساكنيه دون الغريبين والطارئين إليه فلا يتعداهم . ولو قلد جميع البلد ليحكم فى أحد جانبيه أو فى محلة منه أو فى دار من

دوره جاز له الحكم فى كل موضع منه لأنه لا يمكن الحجر عليه فى مواضع جلوسه مع عموم ولايته ، فإن أخرج ذلك مخرج الشرط فى عقد الولاية أبطلها وكان مردود الحكم فى ذلك الموضع وغيره ، ولو قلد الحكم فيمن ورد إليه فى داره أو فى مسجده صح ولم يجز أن يحكم فى غير داره ولا فى غير مسجده ، لأنه جعل ولايته مقصورة على من ورد إلى داره أو مسجده وهم لا يتعينون إلا بالورود إليهما فلذلك صار حكمه فيهما شرطا . قال أبو عبد الله الزبيرى : لم تزل الأمراء عندنا بالبصرة برهة من الدهر يستقضون قاضياً على المسجد الجامع يسمونه قاضى المسجد يحكم فى مائتى درهم وعشرين دينارا فما دونها ويفرض النفقات ولا يتعدى موضعه ولا ماقدر له .

(فصل) وإذا قلد قاضيان على بلد لم يخل حال تقليدهما من ثلاثة أقسام :

أحدها أن يرد إلى أحدهما موضعا منه وإلى الآخر غيره فيصح ، ويقتصر كل واحد منهم على النظر فى موضعه . والقسم الثانى أن يرد إلى أحدهما نوع من الأحكام وإلى الآخر غيره كرد المداينات إلى أحدهما والمناكح إلى الآخر فيجوز ذلك ويقتصر كل واحد منهما على النظر فى ذلك الحكم الخاص فى البلد كله . والقسم الثالث أن يرد إلى كل واحد منهما جميع الأحكام فى جميع البلد . فقد اختلف أصحابنا فى جوازه ، فمنعت منه طائفة لما يفضى إليه أمرهما من التشاجر فى تجاذب الخصوم إليهما ، وتبطل ولايتهما إن اجتمعت ، وتصح ولاية الأول منهما إن افترقت . وأجازته طائفة أخرى وهم الأكثرون لأنها استنابة كالوكالة ، ويكون القول عند تجاذب الخصوم قول الطالب دون المطلوب ، فإن تساويا اعتبر أقرب الحاكمين إليهما ، فإن استويا فقد قيل يقرع بينهما وقيل يمنعان من التحاكم حتى يتفقا على أحدهما .

(فصل) ويجوز أن تكون ولاية القاضى مقصورة على حكومة معينة بين خصمين فلا يجوز أن ينفذ النظر بينهما إلى غيرهما من الخصوم وتكون ولايته على النظر بينهما باقية ما كان التشاجر بينهما باقيا ، فإذا بت الحكم بينهما زالت ولايته ، وإن تجددت بينهما مشاجرة أخرى لم ينظر بينهما إلا بإذن مستجد ، فلو لم يعين الخصوم وجعل النظر مقصورا على الأيام وقال قلدتك النظر بين الخصوم فى يوم السبت وحده جاز نظره فيه بين الخصوم فى جميع الدعاوى ، وتزول ولايته بغروب الشمس منه ، ولو قال قلدتك النظر فى كل يوم سبت جاز أيضا وكان مقصور النظر فيه . فإذا خرج

يوم السبت لم تزل ولايته لبقائها على أمثاله من الأيام وإن كان ممنوعا من النظر فيما عداه ، ولو قال ولم يسم أحدا : من النظر فى يوم السبت بين الخصوم فهو خليفتى لم يجز للجهل بالمولى ، ولأنه قد يجوز أن ينظر فيه من ليس من أهل الاجتهاد ، فلو قال من نظر فيه من أهل الاجتهاد فهو خليفتى لم يجز أيضا للجهل به ، ولأنه يصير تمييز المجتهد موكولا إلى رأى غيره من الخصوم ، ولو قال من نظر فيه من مدرسى أصحاب الشافعى أو مفتى أصحاب أبى حنيفة لم يجز ، وكذلك لو سمى عددا فقال من نظر فيه من فلان أو فلان فهو خليفتى لم يجز سواء قل العدد أو كثر ، لأن المولى منهم مجهول لكن إذا قال قد رددت النظر فيه إلى فلان وفلان وفلان جاز سواء قل العدد أو كثر ، لأن جميعهم مولى فإذا نظر فيه أحدهم تعين وزال نظر الباقين لأنه لم يجمعهم على النظر وإنما أفرد به أحدهم ، فإن جمعهم على النظر فيه لم يجز إن كثر عددهم ، وفى جوازهم إن قل وجهان من اختلاف أصحابنا فى الجمع بين قاضيين .

(فصل) فأما طلب القضاء وخطبة الولاة عليه : فإن كان من غير أهل الاجتهاد فيه كان تعرضه لطلبه محظورا وصار بالطلب مجروحا وإن كان من أهله على الصفة التى يجوز معها نظره فله فى طلبه ثلاثة أحوال : أحدها أن يكون القضاء فى غير مستحقه ، إما لنقص علمه ، وإما لظهور جوره فيخطب القضاء دفعا لمن لا يستحقه ليكون فيمن هو بالقضاء أحق فهذا سائغ لما تضمنه من دفع منكر ، ثم ينظر ، فإن كان أكثر قصده إزالة غير المستحق كان مأجورا ، وإن كان أكثره اختصاصه بالنظر فيه كان مباحا ، والحالة الثانية أن يكون القضاء فى مستحقه ومن هو أهله ويريد أن يعزله عنه إما لعداوة بينهما وإما ليجر بالقضاء إلى نفسه نفعا ، فهذا الطلب محظور وهو بهذا الطلب مجروح . والحالة الثالثة أن لا يكون فى القضاء ناظر وهو خال من وال عليه ، فيراعى حاله فى طلبه ، فإن كان لحاجته إلى رزق القضاء المستحق فى بيت المال كان طلبه مباحا ، وإن كان لرغبة فى إقامة الحق وخوفه أن يتعرض له غير مستحق كان طلبه مستحبا ، فإن قصد بطلبه المباهاة والمنزلة فقد اختلف فى كراهية ذلك مع الاتفاق على جوازه ، فكرهته طائفة لأن طلب المباهاة والمنزلة فى الدنيا مكروه ، قال الله تعالى :

(تِلْكَ الدَّارُ الْآخِرَةُ نَجْعَلُهَا لِلَّذِينَ لَا يُرِيدُونَ عُلُوًّا فِي الْأَرْضِ وَلَا فَسَادًا وَالْعَاقِبَةُ لِلْمُتَّقِينَ) .

وذهبت طائفة أخرى إلى أن طلبه لذلك غير مكروه ، لأن طلب المنزلة مما أبيح ليس بمكروه ، وقد رغب نبي الله يوسف عليه السلام إلى فرعون فى الولايه والخلافة فقال .

(اجْعَلْنِي عَلَى خَزَائِنِ الْأَرْضِ إِنِّي حَفِيظٌ عَلِيمٌ) .

فطلب الولاية ووصف نفسه بما يستحقها به من قوله (إنى حفيظ عليم) وفيه تأويلان : أحدهما حفيظ لما استودعتنى عليم بما وليتنى ، وهذا قول عبد الرحمن بن زيد والثانى أنه حفيظ للحساب عليم بالألسن ، وهذا قول إسحاق بن سفيان . وخرج هذا القول عن حد التزكية لنفسه والمدح لها لأنه كان لسبب دعا إليه . واختلف لأجل ذلك فى جواز الولاية من قبل الظالم ، فذهب قوم إلى جوازها إذا عمل بالحق فيما يتولاه ، لأن يوسف عليه السلام تولى من قبل فرعون ليكون بعدله دافعا لجوره .

وذهبت طائفة أخرى إلى حظرها والمنع من التعرض لها لما فيها من تولى الظالمين والمعونة لهم وتزكيتهم بالتقليد أو أمرهم .

وأجابوا عن ولاية يوسف عليه السلام من قبل فرعون بجوابين : أحدهما أن فرعون يوسف كان صالحا وإنما الطاغى فرعون موسى . والثانى أنه نظر فى أملاكه دون أعماله .

فأما بذل المال على طلب القضاء فمن المحظورات لأنها رشوة محرمة يصير الباذل لها والقابل لها مجروحين .

رَوَى ثابت عن أنس « أَنَّ رَسُولَ اللهِ صلى الله عليه وسلم لَعَنَ الرَّاشِيَ وَالْمُرْتَشِيَ وَالرَّايِشَ » .

والراشى : باذل الرشوة : والمرتشى . قابلها . والرايش : المتوسط بينهما .

(فصل) وليس لمن تقلد القضاء أن يقبل هدية من خصم ولا من أحد من أهل عمله وإن لم يكن له خصم لأنه قد يستعديه فيما يليه .

روى عن النبى صلى الله عليه وسلم أنه قال .

« هَدَايَا الْأُمَرَاءِ غُلُولٌ » .

فإن قبلها وعجل المكافأة عليها ملكها ، وإن لم يعجل المكافأة عليها كان بيت المال أحق بها إن تعذر ردها على المهدى لأنه أولى بها منه ، وليس للقاضى تأخير الخصوم إذا تنازعوا إليه إلا من عذر ، ولا يجوز له أن يحجب إلا فى أوقات الاستراحة ، وليس له أن

يحكم لأحد منهم والديه ولا من أولاده لأجل التهمة ويحكم عليهم لارتفاعها ، وكذلك لا يشهد لهم ويشهد عليهم ، ويشهد لعدوه ولا يشهد عليه ، ويحكم لعدوه ولا يحكم عليه لأن أسباب الحكم ظاهرة وأسباب الشهادة خافية فانتفت التهمة عنه فى الحكم وتوجهت إليه فى الشهادة ، وإذا مات القاضى انعزل خلفاؤه ، ولو مات الإمام لم تنعزل قضاته ، ولو اتفق أهل بلد قد خلا من قاض على أن قلدوا عليهم قاضيا ، فإن كان إمام الوقت موجودا بطل التقليد ، وإن كان مفقودا صح التقليد ونفذت أحكامه عليهم ، فإن تجدد بعد نظره إمام لم يستدم النظر إلا بإذنه ولم ينقض ما تقدم من حكمه .

الباب السابع

فى ولاية المظالم

ونظر المظالم هو قود المتظالمين إلى التناصف بالرهبة وزجر المتنازعين عن التجاحد بالهيبة ؛ فكان من شروط الناظر فيها أن يكون جليل القدر ، نافذ الأمر ، عظيم الهيبة ؛ ظاهر العفة ، قليل الطمع ، كثير الورع ، لأنه يحتاج فى نظره إلى سطوة الحماة وثبت القضاة ، فيحتاج إلى الجمع بين صفات الفريقين ، وأن يكون بجلالة القدر نافذ الأمر فى الجهتين ، فإن كان ممن يملك الأمور العامة كالوزراء والأمراء لم يحتج النظر فيها إلى تقليد وكان له بعموم ولايته النظر فيها ، وإن كان ممن لم يفوض إليه عموم النظر احتاج إلى تقليد وتولية إذا اجتمعت فيه الشروط المقدمة ، وهذا إنما يصح فيمن يجوز أن يختار لولاية العهد أو لوزارة التفويض أو لإمارة الأقاليم إذا كان نظره فى المظالم عاما ، فإن اقتصر به على تنفيذ ماعجز القضاة عن تنفيذه وإمضاء ماقصرت يدهم عن إمضائه جاز أن يكون دون هذه الرتبة فى القدر والخطر بعد أن لا تأخذه فى الحق لومة لائم ولا يستشفه الطمع إلى رشوة . فقد نظر رسول الله صلى الله عليه وسلم المظالم فى الشرب الذى تنازعه الزبير بن العوام رضى الله عنه ورجل من الأنصار فحضره بنفسه فقال للزبير :

« إسقِ أَنْتَ يَازُبَيْرُ ثُمَّ الأَنْصَارِيُّ فَقَالَ الْأَنْصَارِى إِنَّهُ لَابْنُ عَمَّتِكَ يَارَسُولَ اللهِ فَغَضِبَ مِنْ قَوْلِهِ وَقَالَ يَازُبَيْرُ أَجْرِهِ عَلَى بَطْنِهِ حَتَّى يَبْلُغَ المَاءُ إِلَى الكَعْبَيْنِ » .

وإنما قال أجره على بطنه أدبا له لجرأته عليه . واختلف لم أمره بإجراء الماء إلى الكعبين هل كان حقا بينه لهما حكما أو كان مباحا فأمره به زجرا على جوابين ، ولم ينتدب للمظالم من الخلفاء الأربعة أحد لأنهم فى الصدر الأول مع ظهور الدين عليهم بين من يقوده التناصف إلى الحق أو يزجره الوعظ عن الظلم ، وإنما كانت المنازعات تجرى بينهم فى أمور مشتبهة يوضحها حكم القضاء ، فإن تجور من جفاة أعرابهم متجوز ثناه الوعظ أن يدبر وقاده العنف أن يحسن فاقتصر خلفاء السلف على فصل التشاجر بينهم

بالحكم والقضاء تعيينا للحق فى جهته لانقيادهم إلى التزامه ، واحتاج على رضى الله عنه حين تأخرت إمامته واختلط الناس فيها وتجوروا إلى فصل صرامة فى السياسة وزيادة تيقظ فى الوصول إلى غوامض الأحكام فكان أول من سلك هذه الطريقة واستقل بها ولم يخرج فيها إلى نظر المظالم المحض لاستغنائه عنه . وقال فى المنبرية : صار ثمنها تسعا . وقضى فى القارصة والقامصة والواقصة بالدية أثلاثا . وقضى فى ولد تنازعته امرأتان بما أدى إلى فصل القضاء ، ثم انتشر الأمر بعده حتى تجاهر الناس بالظلم والتغالب ولم يكفهم زواجر الحظة عن التمانع والتجاذب ، فاحتاجوا فى ردع المتغلبين وإنصاف المغلوبين إلى نظر المظالم الذى يمتزج به قوة السلطنة بنصف القضاء ، فكان أول من أفرد للظلامات يوما يتصفح فيه قصص المتظلمين من غير مباشرة للنظر عبد الملك بن مروان ، فكان إذا وقف منها على مشكل أو احتاج فيها إلى حكم نفذ رده إلى قاضيه أبى إدريس الأودى فنفذ فيه أحكامه لرهبة التجارب من عبد الملك بن مروان فى علمه بالحال ووقوفه على السبب ، فكان أبو إدريس هو المباشر وعبد الملك هو الآمر . ثم زاد من جور الولاة وظلم العتاة مالم يكفهم عنه إلا أقوى الأيدى وأنفذ الأوامر ، فكان عمر بن عبد العزيز رحمه الله أول من ندب نفسه للنظر فى المظالم فردها وراعى السنن العادلة وأعادها ، ورد مظالم بنى أمية على أهلها حتى قيل له وقد شدد عليهم فيها وأغلظ إنا نخاف عليك من ردها العواقب ، فقال كل يوم أتقيه وأخافه دون يوم القيامة لاوقيته . ثم جلس لها من خلفاء بنى العباس جماعة ، فكان أول من جلس لها المهدى ، ثم الهادى ، ثم الرشيد ، ثم المأمون فآخر من جلس لها المهتدى حتى عادت الأملاك إلى مستحقيها . وقد كان ملوك الفرس يرون ذلك من قواعد الملك وقوانين العدل الذى لايعم الصلاح إلا بمراعاته ولايتم التناصف إلا بمباشرته . وكانت قريش فى الجاهلية حين كثر فيهم الزعماء وانتشرت فيهم الرياسة وشاهدوا من التغالب والتجاذب مالم يكفهم عنه سلطان عقدوا قاهر حلفا على رد المظالم وإنصاف المظلوم من الظالم وكان سببه ماحكاه الزبير بن بكار أن رجلا من اليمن من بنى زبيد قدم مكة معتمرا ببضاعة فاشتراها منه رجل من بنى سهم ، وقيل إنه العاص بن وائل فلوى الرجل بحقه فسأله ماله أو متاعه فامتنع عليه فقام على الحجر وأنشد بأعلى صوته . من البسيط :

يَا آلَ قُصَيٍّ لِمَظْلُومٍ بِضَاعَتُهُ ... بِبَطْنِ مَكَّةَ نَائِي الدَّارِ وَالنَّفَرِ

وَأَشْعَثَ مُحْرِمٍ لَمْ تُقْضَ حُرْمَتُهُ ... بَيْنَ الْمَقَامِ وَبَيْنَ الْحِجْرِ وَالْحَجَرِ

أَقَائِمٌ مِنْ بَنِي سَهْمٍ بِذِمَّتِهِمْ أَوْ ذَاهِبٍ فِي ضَلَالِ مَالِ مُعْتَمِرٌ

ثم قيس بن شيبة السلمى باع متاعا على أبى بن خلف فلواه وذهب بحقه ، فاستجار برجل من بنى جمح فلم يجره ، فقال قيس من الرجز :

يَالَ قُصَيٍّ كَيْفَ هٰذَا فِي الحَرَمْ وَحُرْمَةِ البَيْتِ وَأَحْلَافِ الكَرَمْ
أَظْلَمُ لَا يُمْنَعُ عَنِّي مَنْ ظَلَمْ

فأجابه العباس بن مرادس السلمى من البسيط :

إِنْ كَانَ جَارُكَ لَمْ تَنْفَعْكَ ذِمَّتُهُ وَقَدْ شَرِبْتَ بِكَأْسِ الذُّلِّ أَنْفَاسَا
فَأْتِ البُيُوتَ وَكُنْ مِنْ أَهْلِهَا صَدِدًا لَا تَلْقَ تَأْدِيبَهُمْ فَحْشًا وَلَا بَاسَا
وَمَنْ يَكُنْ بِفِنَاءِ البَيْتِ مُعْتَصِمًا يَلْقَ ابْنَ حَرْبٍ وَيَلْقَ المَرْءَ عَبَّاسَا
قَوْمِي قُرَيْشٌ بِأَخْلَاقٍ مُكَمَّلَةٍ بِالمَجْدِ وَالحَزْمِ مَاعَاشَا وَمَا سَاسَا
سَاقِ الحَجِيجِ وَهٰذَا نَاشِرُ فَلَجٌ وَالمَجْدُ يُورَثُ أَخْمَاسًا وَأَسْدَاسَا

فقام أبو سفيان والعباس بن عبد المطلب فردا عليه ماله واجتمعت بطون قريش فتحالفوا فى دار عبد الله بن جدعان على رد المظالم بمكة وأن لا يظلم أحد إلا منعوه وأخذوا للمظلوم حقه ، وكان رسول الله صلى الله عليه سلم يومئذ معهم قبل النبوة وهو ابن خمس وعشرين سنة فعقدوا حلف الفضول فى دار عبد الله بن جدعان ، فقال رسو الله صلى الله عليه وسلم ذاكرا للحال :

«لَقَدْ شَهِدْتُ فِي دَارِ عَبْدِ اللهِ بْنِ جُدْعَانَ حِلْفَ الفُضُولِ مَا لَوْ دُعِيتُ إِلَيْهِ لَأَجَبْتُ ، وَمَا أُحِبُّ أَنَّ لِي بِهِ حُمْرَ النَّعَمِ » .

وأتى بقصته وما يزيده الإسلام إلا شدة فقال بعض قريش فى هذا الحلف من البسيط :

تَيْمُ بْنُ مُرَّةَ إِنْ سَأَلْتَ وَهَاشِمًا وَزُهْرَةَ الخَيْرِ فِي دَارِ ابْنِ جُدْعَانِ
مُتَحَالِفِينَ عَلَى النَّدَى مَا غَرَّدَتْ وَرْقَاءُ فِي فَنَنٍ مِنْ جِذْعِ كِيْمَانِ(١)

وهذا وإن كان فعلا جاهليا دعتهم إليه السياسة فقد صار بحضور رسول الله صلى الله عليه وسلم له وما قاله فى تأكيد أمره حكما شرعيا وفعلا نبوياً .

(فصل) فإذا نظر فى المظالم من انتدب لها جعل لنظره يوما معروفا يقصده فيه

(١) هذه الكلمة غير واضحة ولم نقف على صحتها . فلتنظر .

المتظلمون ويراجعه فيه المتنازعون ، ليكون ماسواه من الأيام لما هو موكول إليه من السياسة والتدبير إلا أن يكون من عمال المظالم المنفردين لها فيكون مندوبا للنظر فى جميع الأيام ، وليكن سهل الحجاب نزه الأصحاب .

ويستكمل مجلس نظره بحضور خمسة أصناف لايستغنى عنهم ولا ينتظم نظره إلا بهم : أحدهم الحماة والأعوان لجذب القوى وتقويم الجرىء . والصنف الثانى القضاة والحكام لاستعلام مايثبت عندهم من الحقوق ومعرفة مايجرى فى مجالسهم بين الخصوم ، والصنف الثالث الفقهاء ليرجع إليهم فيما أشكل ويسألهم عما اشتبه وأعضل ، والصنف الرابع الكتاب ليثبتوا ماجرى بين الخصوم وما توجه لهم أوعليهم من الحقوق . والصنف الخامس الشهود ليشهدهم على ما أوجبه من حق وأمضاه من حكم ، فإذا استكمل مجلس المظالم بمن ذكرنا من الأصناف الخمسة شرع حينئذ فى نظرها .

والذى يختص بنظر المظالم يشتمل على عشرة أقسام : فالقسم الأول النظر فى تعدى الولاة على الرعية وأخذهم بالعسف فى السيرة ، فهذا من لوازم النظر فى المظالم الذى لايقف على ظلامة متظلم ، فيكون لسيرة الولاة متصفحا وعن أحوالهم مستكشفا ليقويهم إن أنصفوا ويكفهم إن عسفوا ، ويستبدل بهم إن لم ينصفوا .

(حكى) أن عمر بن عبد العزيز خطب على الناس فى أول خلافته وكانت من أول خطبه فقال لهم : أوصيكم بتقوى الله ، فإنه لايقبل غيرها ولا يرحب إلا أهلها ، وقد كان قوم من الولاة منعوا الحق حتى اشترى منهم شراء وبذلوا الباطل حتى افتدى منهم فداء ، والله لولا سنة من الحق أميتت فأحييتها وسنة من الباطل أحييت فأمتها ما بالبت أن أعيش وقتا واحدا . أصلحوا آخرتكم تصلح لكم دنياكم إن امرأ ليس بينه وبين آدم إلا الموت لمعرق له فى الموت .

والقسم الثانى جور العمال فيما يجبونه من الأموال فيرجع فيه إلى القوانين العادلة فى دواوين الأئمة فيحمل الناس عليها ويأخذ العمال بها وينظر فيما استزادوه ، فإن رفعوه إلى بيت المال أمر برده ، وإن أخذوه لأنفسهم استرجعه لأربابه .

(فقد حكى) عن المهدى رضى الله عنه أنه جلس يوما للمظالم فرفعت إليه قصص فى الكسور فسأل عنها ، فقال سليمان بن وهب : كان عمر بن الخطاب رضى الله عنه قسط الخراج على أهل السواد وما فتح من نواحى المشرق والمغرب ورقا وعينا وكانت الدراهم

والدنانير مضروبة على وزن كسرى وقيصر ، وكان أهل البلدان يؤدون مافى أيديهم من المال عددا ولا ينظرون فى فضل بعض الأوزان على بعض ، ثم فسد الناس فصار أرباب الخراج يؤدون الطبرية التى هى أربعة دوانق وتمسكوا بالوافى الذى وزنه وزن المثقال ، فلما ولى زياد العراق طالب بأداء الوافى وألزمهم الكسور وجار فيه عمال بنى أمية ، إلى أن ولى عبد الملك بن مروان ، فنظر بين الوزنين وقدر وزن الدراهم على نصف وخمس المثقال وترك المثقال على حاله ، ثم إن الحجاج من بعده أعاد المطالبة بالكسور حتى أسقطها عمر بن عبد العزيز وأعادها من بعده إلى أيام المنصور إلى أن خرب السواد فأزال المنصور الخراج عن الحنطة والشعير ورقا وصيره مقاسمة وهما أكثر غلات السواد وأبقى اليسير من الحبوب والنخل والشجر على رسم الخراج وهو كما يلزمون الآن الكسور والمؤن ؛ فقال المهتدى معاذ الله أن ألزم الناس ظلما تقدم العمل به أو تأخر ، أسقطوه عن الناس ، فقال الحسن بن مخلد إن أسقط أمير المؤمنين هذا ذهب من أموال السلطان فى السنة اثنا عشر ألف ألف درهم ، فقال المهتدى على أن أقر حقا وأزيل ظلما وإن أجحف ببيت المال .

والقسم الثالث : كتاب الدواوين لأنهم أمناء المسلمين على ثبوت أموالهم فيما يستوفونه له ويوفونه منه أعاده ، فيتصفح أحوال ما وكل إليهم ، فإن عدلوا بحق من دخل أو خرج إلى زيادة أو نقصان إلى قوانينه وقابل على تجاوزه .

(حكى) أن المنصور رضى الله عنه بلغه عن جماعة من كتاب دواوينه أنهم زوروا فيه وغيروا فأمر بإحضارهم وتقدم تأديبهم ، فقال حدث منهم وهو يضرب من الوافر :

أَطَالَ اللهُ عُمْرَكَ فِى صَلَاحٍ ... وَعِزٍّ يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَا
بِعَفْوِكَ نَسْتَجِيرُ فَإِنْ تُجِرْنَا ... فَإِنَّكَ عِصْمَةٌ لِلْعَالَمِينَا
وَنَحْنُ الكَاتِبُونَ وَقَدْ أَسَأْنَا ... فَهَبْنَا لِلْكَرَامِ الْكَاتِبِينَا

فأمر بتخليتهم ووصل الفتى وأحسن إليه ، لأنه ظهرت منه الأمانة وبانت فيه النجابة ، وهذه الأقسام الثلاثة لايحتاج والى المظالم فى تصفحها إلى متظلم .

والقسم الرابع : تظلم المسترزقة من نقص أرزاقهم أو تأخرها عنهم وإجحاف النظر بهم فيرجع إلى ديوانه فى فرض العطاء العادل فيجريهم عليه وينظر فيما نقصوه أو منعوه من قبل ، فإن أخذه ولاة أمورهم استرجعه منهم ، وإن لم يأخذوه قضاه من بيت المال .

كتب بعض ولاة الأجناد إلى المأمون أن الجند شغبوا ونهبوا ، فكتب إليه: لو عدلت لم يشغبوا ، ولو وفيت لم ينهبوا ، وعزله عنهم وأدر عليهم أرزاقهم .

والقسم الخامس : رد الغصوب ، وهى ضربان أحدهما غصوب سلطانية قد تغلب عليها ولاة الجور كالأملاك المقبوضة عن أربابها ، إما لرغبة فيها ، وإما لتعد على أهلها ، فهذا إن علم به والى المظالم عند تصفح الأمور أمر برده قبل التظلم إليه ، وإن لم يعلم به فهو موقوف على تظلم أربابه ، ويجوز أن يرجع فيه عند تظلمهم إلى ديوان السلطنة فإذا وجد فيه ذكر قبضها على مالكها عمل عليه وأمر بردها إليه ولم يحتج إلى بينة تشهد به وكان ماوجده فى الديوان كافيا .

كما حكى أن عمر بن عبد العزيز رحمه الله خرج ذات يوم إلى الصلاة فصادفه رجل ورد من اليمن متظلما فقال من البسيط :

تَدْعُونَ حَيْرَانَ مَظْلُومًا بِبَابِكُمُ فَقَدْ أَتَاكَ بَعِيدُ الدَّارِ مَظْلُومُ

فقال ماظلامتك ؟ فقال غصبنى الوليد بن عبد الملك ضيعتى ، فقال يامزاحم اثنى بدفتر الضوافى فوجد فيه أصفى عبد الله الوليد بن عبد الملك ضيعة فلان ، فقال أخرجها من الدفتر وليكتب برد ضيعته إليه ويطلق له ضعف نفقته . والضرب الثانى من الغصوب ماتغلب عليها ذوو الأيدى القوية وتصرفوا فيه تصرف الملاك بالقهر والغلبة ، فهذا موقوف على تظلم أربابه ولا ينتزع من يد غاصبه إلا بأحد أربعة أمور ، إما باعتراف الغاصب وإقراره ، وإما بعلم والى المظالم فيجوز له أن يحكم عليه بعلمه ، وإما ببينة تشهد على الغاصب بغصبه أو تشهد للمغصوب منه بملكه ، وإما بتظاهر الأخبار الذى ينفى عنها التواطىء ، ولا يحتاج فيها الشكوك لأنه لما جاز للشهود أن يشهدوا فى الأملاك بتظاهر الأخبار كان حكم ولاة المظالم بذلك أحق .

والقسم السادس : مشارفة الوقوف وهى ضربان : عامة وخاصة ، فأما العامة فيبدأ بتصفحها وإن لم يكن فيها متظلم ليجريها على سبيلها ويمضيها على شروط واقفها إذا عرفها من أحد ثلاثة أوجه : إما من دواوين الحكام المندوبين لحراسة الأحكام ، وإما من دواوين السلطنة على ما جرى فيها من معاملة أو ثبت لها من ذكر وتسمية ، وإما من كتب فيها قديمة تقع فى النفس صحتها وإن لم يشهد الشهود بها لأنه ليس يتعين الخصم فيها فكان الحكم أوسع منه فى الوقوف الخاصة .

وأما الوقوف الخاصة فإن نظره فيها موقوف على تظلم أهلها عند التنازع فيها لوقفها

على خصوم متعينين فيعمل عند التشاجر فيها على ماتثبت به الحقوق عند الحاكم ولا يجوز أن يرجع إلى ديوان السلطنة ولا إلى ما يثبت من ذكرها فى الكتب القديمة إذا لم يشهد بها شهود معدلون .

والقسم السابع : تنفيذ ماوقف القضاة من أحكامها لضعفهم عن إنفاذها وعجزهم عن المحكوم عليه لتعززه وقوة يده أو لعلو قدره وعظم خطره ، فيكون ناظر المظالم أقوى يدا وأنفذ أمرا فينفذ الحكم على من توجه إليه بانتزاع ما فى يده أو بإلزامه الخروج مما فى ذمته .

والقسم الثامن : النظر فيما عجز عنه الناظرون من الحسبة فى المصالح العامة ، كالمجاهرة بمنكر ضعف عن دفعه والتعدى فى طريق عجز عن منعه والتحيف فى حق لم يقدر على رده فيأخذهم بحق الله تعالى فى جميعه ويأمر بحملهم على موجبه .

والقسم التاسع : مراعاة العبادات الظاهرة كالجمع والأعياد والحج والجهاد من تقصير فيها وإخلال بشروطها فإن حقوق الله أولى أن تستوفى وفروضه أحق أن تؤدى .

والقسم العاشر : النظر بين المتشاجرين والحكم بين المتنازعين فلا يخرج فى النظر بينهم عن موجب الحق ومقتضاه ، ولا يسوغ أن يحكم بينهم إلا بما يحكم به الحكام والقضاة وربما اشتبه حكم المظالم على الناظرين فيها فيجورون فى أحكامها ويخرجون إلى الحد الذى لايسوغ فيها .

والفرق بين نظر المظالم ونظر القضاة من عشرة أوجه : أحدها أن لناظر المظالم من فضل الهيبة وقوة اليد ماليس للقضاة فى كف الخصوم عن التجاحد ومنع الظلمة من التغالب والتجاذب . والثانى أن نظر المظالم يخرج من ضيق الوجوب إلى سعة الجواز فيكون الناظر فيه أفسح مجالا وأوسع مقالا . والثالث أنه يستعمل من فضل الإرهاب وكشف الأسباب بالأمارات الدالة وشواهد الأحوال اللائحة مايضيق على الحكام فيصل به إلى ظهور الحق ومعرفة المبطل من المحق . والرابع أن يقابل من ظهر ظلمه بالتأديب ويأخذ من بان عدوانه بالتقويم والتهذيب . والخامس أن له من التأنى فى ترداد الخصوم عند اشتباه أمورهم واستبهام حقوقهم ، ليمعن فى الكشف عن أسبابهم وأحوالهم ماليس للحكام إذا سألهم أحد الخصمين فصل الحكم فلا يسوغ أن يؤخره الحاكم ويسوغ أن يؤخره والى المظالم . والسادس أن له رد الخصوم إذا أعضلوا وساطة الأمناء ليفصلوا التنازع بينهم صلحا عن تراض ، وليس للقاضى ذلك إلا عن رضى الخصمين بالرد . والسابع أن يفسح

فى ملازمة الخصمين إذ وضحت أمارات التجاحد ويأذن فى إلزام الكفالة فيما يسوغ فيه التكفل لينقاد الخصوم إلى التناصف ويعدلوا عن التجاحد والتكاذب ، والثامن أنه يسمع من شهادات المستورين مايخرج عن عرف القضاة فى شهادة المعدلين . والتاسع أنه يجوز له إحلاف الشهود عند ارتيابه بهم إذا بدلوا أيمانهم طوعا ويستكثر من عددهم ليزول عنه الشك وينتى عنه الارتياب ؛ وليس ذلك للحاكم : والعاشر أنه يجوز أن يبتدئ باستدعاء الشهود ويسألهم عما عندهم فى تنازع الخصوم ، وعادة القضاة تكليف المدعى إحضار بينة ولايسمعونها إلا بعد مسألته ؛ فهذه عشرة أوجه يقع بها الفرق بين نظر المظالم ونظر القضاء فى التشاجر والتنازع وهما فيما عداهما متساويان ، وسنوضح من تفصيلهما مانبين به إطلاق مابينهما من هذه الفروق إن شاء الله تعالى .

(فصل) وإذا كان كذلك لم يخل حال الدعوى عند الترافع فيها إلى والى المظالم من ثلاثة أحوال : إما أن يقترن بها مايقويها أو يقترن بها مايضعفها أو تخلو من الأمرين ، فإن اقترن بها مايقويها . فلما اقترن بها من القوة ستة أحوال تختلف بها قوة الدعوى على التدريج .

فأول أحوالها : أن يظهر معها كتاب فيه شهود معدلون حضور ، والذى يخص نظر المظالم فى مثل الدعوى هذه شيئان : أحدهما أن يبتدئ الناظر فيها باستدعاء الشهود للشهادة والثانى الإنكار على الجاحد بحسب حاله وشواهد أحواله ، فإذا أحضر الشهود ، فإن كان الناظر فى المظالم ممن يجل قدره كالخليفة أو وزير التفويض أو أمير إقليم راعى من أحوال المتنازعين مانقتضيه السياسة من مباشرة الناظر بينهما إن جل قدرهما أو رد ذلك إلى قاضيه يشهد منه إن كانا متوسطين أو على يعد منه إن كانا خاملين .

حكى أن المأمون رضى الله عنه كان يجلس للمظالم فى يوم الأحد فنهض ذات يوم من مجلس نظره فلقيته امرأة فى ثياب رثة فقالت من البسيط :

يَاخَيْرَ مُنْتَصِفٍ يُهْدَى لَهُ الرَّشَدُ ... وَيَا إمَامًا بِهِ قَدْ أَشْرَقَ البَلَدُ
تَشْكُو إلَيْكَ عَمِيدَ المُلْكِ أَرْمَلَةٌ ... عَدَا عَلَيْهَا فَمَا تَقْوى بِهِ أَسَدُ
فَابْتَزَّ مِنْهَا ضِيَاعًا بَعْدَ مَنْعَتِهَا ... لَمَّا تَفَرَّقَ عَنْهَا الأَهْلُ وَالوَلَدُ

فأطرق المأمون يسيرا ثم رفع رأسه وقال من البسيط :

مِنْ دُونِهِ مَاقُلْتِ عِيلَ الصَّبْرُ وَالجَلَدُ ... وَأَقْرَحَ القَلْبَ هٰذَا الحُزْنُ وَالكَمَدُ

هٰذَا أَوَانُ صَلَاةِ الظُّهْرِ فَانْصَرِفِي وَأَحْضِرِ الْخَصْمَ فِي الْيَوْمِ الَّذِي أَعِدِ
الْمَجْلِسُ السَّبْتُ إِنْ يُقْضَ الْجُلُوسُ لَنَا أَنْصِفْكِ مِنْهُ وَإِلَّا الْمَجْلِسُ الْأَحَدُ

فانصرفت وحضرت يوم الأحد فى أول الناس ، فقال لها المأمون من خصمك ؟ فقالت القائم على رأسك العباس ابن أمير المؤمنين ، فقال المأمون لقاضيه يحيى بن أكثم وقيل لوزيره أحمد بن أبى خالد أجلسها معه وانظر بينهما ، فأجلسها معه ونظر بينهما بحضرة المأمون وجعل كلامها يعلو ، فزجرها بعض حجابه ، فقال له المأمون دعها فإن الحق أنطقها والباطل أخرسه ، وأمر برد ضياعها عليها ، ففعل المأمون فى النظر بينهما حيث كان يشهده ، ولم يباشره بنفسه لما اقتضته السياسة من وجهين : أحدهما أنه حكم ربما توجه لولده وربما كان عليه وهو لايجوز أن يحكم لولده وإن جاز أن يحكم عليه . والثانى أن الخصم امرأة يجل المأمون عن محاورتها وابنه من جلالة القدر بالمكان الذى لايقدر غيره على إلزامه الحق فرد النظر بمشهد منه إلى من كفاه محاورة المرأة فى استيفاء الدعوى وأستيضاح الحجة ، وباشر المأمون رضى الله عنه تنفيذ الحكم وإلزام الحق .

والحالة الثانية فى قوة الدعوى أن يقترن بها كتاب فيه من الشهود المعدلين من هو غائب ، فالذى يختص بنظر المظالم فى مثل هذه الدعوى أربعة أشياء : أحدها إرهاب المدعى عليه فربما تعجل من إقراره بقوة الهيبة مايغنى عن سماع البينة . والثانى التقدم بإحضار الشهود إذا عرف مكانهم ولم يدخل الضرر الشاق عليهم . والثالث الأمر بملازمة المدعى عليه ثلاثا ويجهد رأيه فى الزيادة عليها بحسب الحال من قوة الإمارة ودلائل الصحة والرابع أن ينظر فى الدعوى ، فإن كانت مالا فى الذمة كلفه إقامة كفيل ، وإن كانت عينا قائمة كالعقار حجر عليه فيها حجرا لايرفع به حكم يده وردّ استغلالها إلى أمين يحفظه على مستحقه منهما فإن تطاولت المدة ووقع الإياس من حضور الشهود جاز لوالى المظالم أن يسأل المدعى عليه عن دخول يده مع تجديد إرهابه ، فإن مالك بن أنس رضى الله عنه يرى فى مثل هذا الحال سؤال المدعى عليه عن سبب دخول يده وإن لم يره الشافعى وأبو حنيفة ، وللناظر فى المظالم استعمال الجائز ولا يلزم الاقتصار على الواجب ، فإن أجاب بما يقطع التنازع أمضاه وإلا فصل بينهما بمقتضى الشرع .

والحالة الثالثة فى قوة الدعوى أن يكون فى الكتاب المقترن بها شهود حضور لكنهم غير معدلين عند الحاكم فالذى يختص بنظر المظالم أن يتقدم الناظر فيها بإحضارهم وسير

أحوالهم فإنه يجدهم على أحوال ثلاثة إما أن يكونوا من ذوى الهيئات وأهل الصيانات فالثقة بشهاداتهم أقوى وإما أن يكونوا أرذالا فلا يقوى عليهم لكن يقوى بهم إرهاب الخصم وإما أن يكونوا أوساطا فيجوز له بعد الكشف عن أحوالهم أن يستظهر بأحلافهم إن رأى قبل الشهادة أو بعدها ثم هو فى سماع شهادة هذين الصنفين بين ثلاثة أمور : أحدها إما أن يسمعها بنفسه فيحكم بها وإما أن يرد إلى القاضى سماعها ليؤدبها القاضى إليه ويكون الحكم بها موقوفا عليه لأن القاضى لايجوز أن يحكم إلا بشهادة من ثبتت عنده عدالته وإما أن يرد سماعها إلى الشهود المعدلين فإن رد إليهم نقل شهادتهم إليه لم يلزمهم استكشاف أحوالهم وإن رد الشهادة عنده بما يصح من شهادتهم لزمهم الكشف عما يقتضى قبول شهادتهم ليشهدوا بها بعد العلم لصحتها ليكون تنفيذ الحكم بحسبها .

والحالة الرابعة فى قوة الدعوى أن يكون فى الكتاب المقترن بها شهادة شهود موثى معدلين والكتاب موثوق بصحته ، فالذى يختص بنظر المظالم فيه ثلاثة أشياء : أحدها إرهاب المدعى عليه بما يضطره إلى الصدق والاعتراف بالحق . والثانى سؤاله عن دخول يده لجواز أن يكون من جوابه مايتضح به الحق . والثالث أن يكشف عن الحال من جيران الملك ومن جيران المتنازعين فيه ليتوصل به إلى وضوح الحق ومعرفة الحق ، فإن لم يصل إليه بواحد من هذه الثلاثة ردها إلى وساطة محتشم مطاع له بهم معرفة وبما تنازعاه خبرة ليضطرهما بكثرة التردد وطول المدى إلى التصادق والتصالح ، فإن أفضى الأمر بينهما إلى أحدهما وإلا بت الحكم على مايوجبه حكم القضاء .

والحالة الخامسة فى قوة الدعوى أن يكون مع المدعى خط المدعى عليه بما تضمنته الدعوى فنظر المظالم فيه يقتضى سؤال المدعى عليه عن الخط ، وأن يقال له أهـذا خطك ، فإن اعترف به يسأل بعد اعترافه عن صحة ما تضمنه ، فإن اعترف بصحته صار مقرا وألزم حكم إقراره ، وإن لم يعترف بصحته فمن ولاة المظالم من حكم عليه بخطه إذا اعترف به وإن لم يعترف بصحته وجعل ذلك من شواهد الحقوق اعتبارا بالعرف ، والذى عليه محققوهم وما يراه جميع الفقهاء منهم أنه لايجوز للناظر منهم أن يحكم بمجرد الخط حتى يعترف بصحة مافيه ، لأن نظر المظالم لايبيح من الأحكام ماحظره الشرع ونظر المظالم فيه أن يرجع إلى مايذكره من خطه ، فإن قال كتبته ليقرضنى وما أقرضنى أو ليدفع إلى ثمن مابعته وما دفع فهذا مما يفعله الناس أحياناً ، ونظر المظالم فى مثله أن يستعمل فيه من الإرهاب بحسب مايشهد به الحال وتقوى به الأمارة ثم يرد إلى الوساطة ، فإن أفضت

إلى الصلح وإلا بت القاضى الحكم بينهما بالتحالف ، وإن أنكر الخط فمن ولاة المظالم من يختبر الخط بخطوطه التى كتبها ويكلفه من كثرة الكتابة مايمنع من التصنع فيها ثم يجمع بين الخطين فإذا تشابها حكم به عليه وهذا قول من جعل اعترافه بالخط موجبا للحكم به والذى عليه المحققون منهم أنهم لايفعلون ذلك للحكم عليه ولكن لإرهابه وتكون الشبهة مع إنكاره للخط أضعف منها مع اعترافه به وترفع الشبهة إن كان الخط منافيا لخطه ويعود الإرهاب على المدعى ثم يردان إلى الوساطة ، فإن أفضت الحال إلى الصلح وإلا بت القاضى الحكم بينهما بالأيمان .

والحالة السادسة فى قوة الدعوى إظهار الحساب بما تضمنت الدعوى وهـذا يكون فى المعاملات ، ولا يخلو حال الحساب من أحد أمرين : إما أن يكون حساب المدعى أو حساب المدعى عليه ، فإن كان حساب المدعى فالشبهة فيه أضعف ، ونظر المظالم يرجع فى مثله إلى مراعاة نظم الحساب ، فإن كان مختلا يحتمل فيه الإدغال كان مطرحا وهو بضعف الدعوى أشبه منه بقوتها ، وإن كان نظمه متسقا ونقله صحيحا فالثقة به أقوى فيقتضى من الإرهاب بحسب شواهده ثم يردان إلى الوساطة ثم إلى الحكم البات ، وإن كان الحساب للمدعى عليه كانت الدعوى به أقوى ، ولا يخلو أن يكون منسوبا إلى خطه أو خط كاتبه ، فإن كان منسوبا إلى خطه فلناظر المظالم فيه أن يسأل عنه المدعى عليه أهذا خطك ، فإن اعترف به قيل أتعلم ماهو ، فإن أقر بمعرفته قيل أتعلم صحته ، فإن أقر بصحته صار بهذه الثلاثة مقرا بمضمون الحساب فيؤخذ بما فيه ، فإن اعترف بأنه خطه وأنه لم يعلم مافيه ولم يعترف بصحته فمن حكم بالخط من ولاة المظالم حكم عليه بموجب حسابه وإن لم يعترف بصحته وجعل الثقة بهذا أقوى من الثقة بالخط المرسل ، لأن الحساب لايثبت فيه قبض مالم يقبض ، والذى عليه المحققون منهم وهو قول الفقهاء أنه لايحكم عليه بالحساب الذى لم يعترف بصحة مافيه ، ولكن يقتضى من فضل الإرهاب به أكثر مما اقتضاه الخط المرسل لما تقدم ذكره من الفرق بينهما فى العرف ، ثم يردان بعده إلى الوساطة ، ثم إلى بت القضاء ، وإن كان الخط منسوبا إلى كاتبه سئل عنه المدعى عليه قبل سؤال كاتبه ، فإن اعترف بما فيه أخذ به وإن لم يعترف يسأل عنه كاتبه ، فإن أنكره ضعفت الشبهة بإنكاره وأرهب إن كان متهما ولم يرهب إن كان مأمونا ، فإن اعترف به وبصحته صار شاهدا به على المدعى عليه فيحكم عليه بشهادته إن كان عدلا ، ويقضى بالشاهد واليمين إما مذهبا وإما سياسة بقتضيها شواهد الحال ، فإن لشواهد الحال فى

المظالم تأثيرا فى اختلاف الأحكام ، ولكل حال منها فى الإرهاب حد لايتجاوزه تمييزا بين الأحوال بمقتضى شواهدها .

(فصل) وأما إن اقترن بالدعوى مايضعفها ، فلما اقترن بها من الضعف ستة أحوال تنافى أحوال القوة ، فينتقل الإرهاب بها من جنبة المدعى عليه إلى جنبة المدعى .

فالحالة الأولى : أن يقابل الدعوى بكتاب شهوده حضور معدلون يشهدون بما يوجب بطلان الدعوى وذلك من أربعة أوجه : أحدها أن يشهدوا عليه ببيع مادعاه . والثانى أن يشهدوا على إقراره بأن لاحق له فيما ادعاه . والثالث أن يشهدوا على إقرار أبيه الذى ذكر انتقال الملك عنه أنه لاحق له فيما ادعاه . والرابع أن يشهدوا للمدعى عليه بأنه مالك لما ادعاه عليه فبطل دعواه بهذه الشهادة ويقتضى نظر المظالم تأديبه بحسب حاله ، فإن ذكر أن الشهادة بالابتياع كانت على سبيل رهب وإلجاء ، وهذا قد يفعله الناس أحيانا فينظر فى كتاب الابتياع ، فإن ذكر فيه أنه من غير رهب ولا إلجاء ضعفت شبهة هذه الدعوى ، وإن لم يذكر ذلك فيه قويت شبهة الدعوى وكان الإرهاب فى الجهتين بمقتضى شواهد الحالين ورجع إلى الكشف بالمجاورين والخلطاء ، فإن بان مايوجب العدول عن ظاهر الكتاب عمل عليه ، وإن لم يبن كان إمضاء الحكم بما شهد به شهود الابتياع أحق فإن سأل إحلاف المدعى عليه بأن ابتياعه كان حقا ولم يكن على سبيل الرهب والإلجاء ، فقد اختلف الفقهاء فى جواز إحلافه لاختلاف مادعاه ، فذهب أبو حنيفة رضى الله عنه وطائفة من أصحاب الشافعى إلى جواز إحلافه لاحتمال مادعاه وإمكانه ، وامتنع آخرون من أصحاب الشافعى من إحلافه ، لأن متقدم إقراره مكذب لمتأخر دعواه . ولوالى المظالم أن يعمل من القوانين بما تقتضيه شواهد الحالين ، وهكذا لو كانت الدعوى دينا فى الذمة فأظهر المدعى عليه كتاب براءة منه فذكر المدعى أنه أشهد على نفسه قبل أن يقبض ولم يقبض كان إحلاف المدعى عليه على ماتقدم ذكره .

والحالة الثانية : أن يكون شهود الكتاب المقابل للدعوى عدولا غائبين ، فهذا على ضربين : أحدهما أن يتضمن إنكاره اعترافا بالسبب كقوله لاحق له فى هذه الضيعة لأننى ابتعتها منه ودفعت ثمنها إليه وهذا كتاب عهدى بالإشهاد عليه فيصير المدعى عليه مدعيا بكتاب قد غاب شهوده فيكون على مامضى وله زيادة يد وتصرف فتكون الأمارة أقوى وشاهد الحال أظهر ، فإن لم يثبت بها الملك فيرهبهما بحسب ماتقتضيه شواهد أحوالهما ويأمر بإحضار الشهود إن أمكن ويضرب لحضورهم أجلا يردهما فيه

إلى الوساطة ، فإن أفضت إلى صلح عن تراض استقر به الحكم وعدل عن استماع الشهادة إذا حضرت وإن لم ينبرم مابينهما صلحا أمعن فى الكشف عن جيرانهما وجيران الملك وكان لوالى المظالم رأيه فى زمان الكشف فى خصلة من ثلاث : منها مايؤديه اجتهاده إليه بحسب الأمارات وشواهد الأحوال . إما أن يرى انتزاع الضيعة من يد المدعى عليه وتسليمها إلى المدعى إلى أن تقوم عليه بينة بالبيع ، وإما أن يسلمها إلى أمين تكون فى يده ويحفظ استغلالها على مستحقه ، وإما أن يقرها فى يد المدعى عليه ويحجر عليه فيها وينصب أمينا يحفظ استغلالها ويكون حالهما على ما يراه والى المظالم فى خصلة من هذه الثلاث ماكان راجيا أحد أمرين : من ظهور الحق بالكشف ، أوحضور شهود للأداء ، فإن وقع الإياس منهم بت الحكم بينهما ، فلو سأل المدعى عليه إحلاف المدعى أحلفه له وكان ذلك بتا للحكم بينهما . والضرب الثانى أن لا يتضمن إنكاره اعترافا بالسبب ويقول هذه الضيعة لى لا حق لهذا المدعى فيها وتكون شهادة الكتاب على المدعى على أحد وجهين : إما على إقراره بأن لاحق له فيها ، وإما على إقراره بأنها ملك المدعى عليه فالضيعة مقرة فى يد المدعى عليه لايجوز انتزاعها منه ، فأما الحجر عليه فيها وحفظ استغلالها مدة الكشف والوساطة فمعتبر بشواهد أحوالهما واجتهاد والى المظالم فيما يراه بينهما إلى أن يثبت الحكم بينهما .

وأما الحالة الثالثة : أن شهود الكتاب المقابل لهذه الدعوى حضور غير معدلين فيراعى والى المظالم فيهم ماقدمنا فى جنبة المدعى من أحوالهم الثلاث ، ويراعى حال إنكاره هل يتضمن اعترافا بالسبب أم لا ، فيعمل والى المظالم فى ذلك بما قدمناه تعويلا على اجتهاده برأيه فى شواهد الأحوال .

والحالة الرابعة : أن يكون شهود الكتاب موتى معدلين فليس يتعلق به حكم إلا فى الإرهاب المجرد الذى يقتضى فضل الكشف ثم فى بت الحكم على ما تضمنه الإنكار من الاعتراف بالسبب أم لا

والحالة الخامسة : أن يقابل المدعى عليه بخط المدعى بمايوجب إكذابه فى الدعوى فيعمل بما قدمناه فى الخط ويكون الإرهاب معتبرا بشاهد الحال .

والحالة السادسة : أن يظهر فى الدعوى حساب يقتضى بطلان الدعوى فيعمل فيه بما قدمناه فى الحساب ويكون الكشف والإرهاب والمطاولة معتبرا بشواهد الأحوال ثم يبت الحكم بعد الإياس قطعا للنزاع .

(فصل) فأما إن تجردت الدعوى عن أسباب القوة والضعف فلم يقترن بها مايقويها ولا مايضعفها فنظر المظالم يقتضى مراعاة حال المتنازعين فى غلبة الظن ، ولا يخلو حالها فيه من ثلاثة أحوال : أحدها أن تكون غلبة الظن فى جنبة المدعى . والثانى أن تكون فى جنبة المدعى عليه . والثالث أن يعتدلا فيه والذى يؤثره غلبة الظن فى إحدى الجهتين هو إرهابهما وتغليب الكشف من جهتهما ، وليس لفصل الحكم بينهما تأثير يعتبر فيه الظنون الغالبة ، فإن كانت غلبة الظن فى جنبة المدعى وكانت الريبة متوجهة إلى المدعى عليه ، فقد يكون من ثلاثة أوجه : أحدها أن يكون المدعى مع خلوه من حجة يظهر بها مضعوف اليد مستلان الجنبة والمدعى عليه ذا بأس وقدرة ، فإذا ادعى عليه غصب دار أوضيعة غلب فى الظن أن مثله مع لينه واستضعافه لايتجوز فى دعواه على من كان ذا بأس وذا سطوة . والثانى أن يكون المدعى مشهورا بالصدق والأمانة والمدعى عليه مشهورا بالكذب والخيانة فيغلب فى الظن صدق المدعى فى دعواه . والثالث أن تتساوى أحوالهما غير أنه قد عرف للمدعى يد متقدمة وليس يعرف لدخول يد المدعى عليه سبب حادث فالذى يقتضيه نظر المظالم فى هذه الأحوال الثلاثة : شيئان : أحدهما إرهاب المدعى عليه لتوجه الريبة . والثانى سؤاله عن سبب دخول يده وحدوث ملكه فإن مالك بن أنس رضى الله عنه يرى ذلك مذهبا فى القضاء مع الارتياب فكان نظر المظالم بذلك أولى وربما أنف المدعى عليه مع علو منزلته عن مساواة خصمه فى المحاكمة فينزل عما فى يده لخصمه عفوا ، كالذى حكى عن موسى الهادى . جلس يوما للمظالم وعمارة بن حمزة قائم على رأسه وله منزلة فحضر رجل فى جملة المتظلمين يدعى أن عمارة غصب ضيعة له فأمره الهادى بالجلوس معه للمحاكمة ، فقال يا أمير المؤمنين إن كانت الضيعة له فما أعارضه فيها ، وإن كانت لى فقد وهبتها له وما أبيع موضعى من مجلس أمير المؤمنين . وربما تلطف والى المظالم فى إيصال المتظلم إلى حقه بما يحفظ معه حشمة المطلوب أو مواضعة المطلوب على ما يحفظ به حشمة نفسه أن يكون منسوبا إلى تحيف ومنع من حق كالذى حكاه عون بن محمد أن أهل نهر المرغاب بالبصرة خاصموا فيه المهدى إلى قاضيه عبيد الله بن الحسن العنبرى فلم يسلمه إليهم ولا الهادى بعده ثم قام الرشيد فتظلموا إليه وجعفر بن يحيى ناظر فى المظالم فلم يرده إليهم فاشتراه جعفر بن يحيى من الرشيد بعشرين ألف درهم ووهبه لهم وقال إنما فعلت هذا لتعلموا أن أمير المؤمنين لحقه لجاج فيه وأن عبده اشتراه فوهبه لكم فقال فيه أشجع السلمى من الكامل :

رَدَّ السَّبَاحَ بِذِى يَدَيْهِ وَأَهْلَهَا فِيهَا بِمَنْزِلَةِ السِّمَاكِ الأَعْزَلِ
قَدْ أَيْقَنُوا بِذَهَابِهَا وَهَلَاكِهِمْ وَالدَّهْرُ يَرْعَاهَا بِيَوْمٍ أَعْضَلِ
فَافْتَكَّهَا لَهُمْ وَهُمْ مِنْ دَهْرِهِمْ بَيْنَ الجِرَانِ وَبَيْنَ حَدِّ الكَلْكَلِ
مَا كَانَ يُرْجِى غَيْرُهُ لِفِكَاكِهَا إِنَّ الْكَرِيمَ لِكُلِّ أَمْرٍ مُعْضِلِ

فاحتمل مافعله جعفر بن يحيى من أن يكون قد ابتدأه من نفسه تنزيها للرشيد عن التظلم فيه واحتمل أن يكون الرشيد واضعه على هذا لئلا ينسب أبوه وأخوه إلى جور فى حق وهو الأشبه ولأيهما كان فقد عاد به الحق إلى أهله مع حفظ الحشمة وحسم البذلة أما إن كان غلبة الظن فى جنبة المدعى عليه ، فقد يكون ذلك من ثلاثة أوجه : أحدها أن يكون المدعى مشهورا بالظلم والخيانة والمدعى عليه مشهورا بالنصفة والأمانة . والثانى أن يكون المدعى دنيئا مبتذلا والمدعى عليه نزها منصوبا فيطلب إحلافه قصدا لبذلته . والثالث أن يكون لدخول يد المدعى عليه سبب معروف وليس يعرف لدعوى المدعى سبب فيكون غلبة الظن فى هذه الأحوال الثلاثة فى جنبة المدعى عليه والريبة متوجهة إلى المدعى ، فمذهب مالك رحمه الله إن كانت دعواه فى مثل هذه الحالة بعين قائمة لم يسمعها لا بعد ذكر السبب الموجب لها وإن كانت فى مال الذمة لم يسمعها إلا بعد أن يقيم المدعى بينة أنه كان بينه وبين المدعى عليه معاملة ، والشافعى وأبو حنيفة رضى الله عنهما لا يريان ذلك فى حكم القضاة .

فأما نظر المظالم الموضوع على الأصلح فعلى الجائز دون الواجب ، فيسوغ فيه مثل هذا عند ظهور الريبة وقصد العناد ، ويبالغ فى الكشف بالأسباب المؤدية إلى ظهور الحق ويصون المدعى عليه بما اتسع فى الحكم ، فإن وقع الأمر على التحالف وهو غاية الحكم البات الذى لايجوز دفع طالب عنه فى نظر القضاء ولا فى نظر المظالم إذا لم يكفه عنه الإرهاب ولا الوعظ ، فإن فرق دعاويه وأراد أن يحلف فى كل مجلس منها على بعضها قصدا لإعانته وبذلته فالذى يوجبه حكم القضاء أن لايمتنع من تبعيض الدعاوى وتفريق الأيمان ، والذى يقتضيه نظر المظالم أن يؤمر المدعى بجمع دعاويه عند ظهور الإعنات منه وإحلاف الخصم على جميعها يمينا واحدة ، فأما إن اعتدلت حال المتنازعين وتقابلت بينة المتشاجرين ولم يترجح حجة أحدهما بأمارة أو ظنة فينبغى أن يساوى بينهما فى العظة وهذا مما يتفق عليه القضاء وولاة المظالم ثم يخص ولاة المظالم بعد العظة بالإرهاب لهما معا لتساويهما ، ثم بالكشف عن أصل الدعوى وانتقال الملك ، فإن ظهر بالكشف

مايعرف به المحق منهما عمل عليه ؛ وإن لم يظهر بالكشف ما ينفصل به تنازعهما ردهما إلى وساطة وجوه الجيران وأكابر العشائر ، فإن نجز بها ما بينهما وإلا كان فصل القضاء بينهما وهو خاتمة أمرهما بحسب مايراه من المباشرة لبت الحكم والاستنابة فيه . وربما ترافع إلى ولاة المظالم فى غوامض الأحكام ومشكلات الخصام مايرشده إليه الجلساء ويفتحه عليه العلماء فلا ينكر منهم الابتداء ولا يستكثر أن يعمل به فى الانتهاء ، كالذى رواه الزبير بن بكار عن إبراهيم الحرمى بن محمد بن معن الغفارى أن امرأة أتت عمر بن الخطاب رضى الله عنه فقالت يا أمير المؤمنين إن زوجى يصوم النهار ويقوم الليل وأنا أكره أن أشكوه وهو يعمل بطاعة الله ، فقال لها نعم الزوج زوجك ، فجعلت تكرر عليه القول وهو يكرر عليها الجواب ؛ فقال له كعب بن سور الأسدى ياأمير المؤمنين هذه امرأة تشكو زوجها فى مباعدته إياها عن فراشه ، فقال له عمر رضى الله عنه كما فهمت كلامها فاقض بينهما ، فقال كعب على بزوجها فأتى به ، فقال إن امرأتك تشكوك فقال أفى طعام أو شراب ؟ قال لا ، فى واحد منهما ، فقالت المرأة من الرجز :

يَا أَيُّهَا القَاضِى الحَكِيمُ رُشْدُهُ ... أَلْهَى خَلِيلِى عَنْ فِرَاشِى مَسْجِدُهْ
زَهَّدَهُ فِى مَضْجَعِى تَعَبُّدُهْ ... نَهَارُهُ وَلَيْلُهُ مَا يَرْقُدُهْ
فَلَسْتُ فِى أَمْرِ النِّسَاءِ أَحْمَدُهْ ... فَاقْضِ القَضَا يَا كَعْبُ لاَ تَرْدُدُهْ

فقال الزوج من الرجز :

زَهَّدَنِى فِى فَرْشِهَا وَفِى الحِجَلْ ... أَنِّى امْرُؤٌ أَذْهَلَنِى مَا قَدْ نَزَلْ
فِى سُورَةِ النَّحْلِ وَفِى السَّبْعِ الطُّوَلْ ... وَفِى كِتَابِ اللهِ تَخْوِيفٌ جَلَلْ

فقال كعب من الرجز :

إِنَّ لَهَا حَقًّا عَلَيْكَ يَا رَجُلْ ... نَصِيبُهَا فِى أَرْبَعٍ لِمَنْ عَقَلْ
فَأَعْطِهَا ذَاكَ وَدَعْ عَنْكَ العِلَلْ

ثم قال له إن الله قد أحل لك من النسله مثنى وثلاث ورباع ، فلك ثلاثة أيام ولياليهن تعبد فيهن ربك ولها يوم وليلة ، فقال عمر لكعب رضى الله عنه ، والله ماأدرى من أى أمريك أعجب أمن فهمك أمرهما ؟ أم من حكمك بينهما ؟ إذهب فقد وليتك القضاء بالبصرة ، وهذا القضاء من كعب والإمضاء من عمر رضى الله عنه كان حكما بالجائز

دون الواجب ، لأن الزوج لايلزمه أن يقسم للزوجة الواحدة ولايجيبها إلى الفراش إذا أصابها دفعة واحدة ، فدل هذا على أن لوالى المظالم أن يحكم بالجائز دون الواجب .

فصل فى توقيعات الناظر فى المظالم

وإذا وقع الناظر فى المظالم فى قصص المتظلمين إليه بالنظر بينهم لم يخل حال الموقع إليه من أحد أمرين إما أن يكون واليا على ماوقع به إليه أو غير وال عليه ، فإن كان والياً عليه كتوقيعه إلى القاضى بالنظر بينهما ، فلا يخلو حال ماتضمنه التوقيع من أحد أمرين إما أن يكون إذنا بالحكم أو إذنا بالكشف والوساطة فإن كان إذنا بالحكم جاز له الحكم بينهما بأصل الولاية ويكون التوقيع تأكيدا لايؤثر فيه قصور معانيه ، وإن كان إذنا بالكشف للصورة أو التوسط بين الخصمين ، فإن كان فى التوقيع بذلك نهيه عن الحكم فيه لم يكن له أن يحكم بينهما وكان هذا النهى عزلا له عن الحكم بينهما وهو على عموم ولايته فيما عداها لأنه لما جاز أن تكون الولاية نوعين عامة وخاصة جاز أن يكون العزل نوعين عاما وخاصا ، وإن لم ينهه فى التوقيع عن الحكم بينهما حين أمره بالكشف ، فقد قيل يكون نظره على عمومه فى جواز حكمه بينهما لأن أمره ببعض ماإليه لا يكون منعا من غيره ، وقيل بل يكون منعا من غيره ، وقيل بل يكون ممنوعا من الحكم بينهما مقصورا على ماتضمنه التوقيع من الكشف والوساطة ، لأن فحوى التوقيع دليل عليه ثم ينظر ، فإن كان التوقيع بالوساطة لم يلزمه إنهاء الحال إليه بعد الوساطة وإن كان بكشف الصورة لزمه إنهاء حالها إليه لأنه استخبار منه فلزمه إجابته عنه فهذا حكم توقيعه إلى من له الولاية .

وأما الحالة الثانية . وهو أن يوقع إلى من لا ولاية له كتوقيعه إلى فقيه أو شاهد فلا يخلو حال توقيعه من ثلاثة أحوال : أحدها أن يكون بكشف الصورة ، والثانى أن يكون بالوساطة . والثالث أن يكون بالحكم ، فإن كان التوقيع بكشف الصورة فعليه أن يكشفها وينهى منها مايصح أن يشهد به ليجوز للموقع أن يحكم به ، فإن أنهى مالا يجوز أن يشهد به كان خبرا لايجوز أن يحكم به الموقع ولكن يجعله فى نظر المظالم من الأمارات التى يغلب بها حال أحد الخصمين فى الإرهاب وفضل الكشف ، فإن كان التوقيع بالوساطة توسط بينهما ولم يقف على ماتضمنه التوقيع من تخصيص الوساطة ، لأن الوساطة لاتفتقر إلى تقليد ولا ولايةوإنما يفيد التوقيع بالوساطة تعيين الوسيط باختيار الموقع وقبول الخصمين إليه اختيارا ، فإن أفضت الوساطة إلى صلح الخصمين لم يلزمه إنهاؤها وكان شاهدا فيها متى استدعى للشهادة أداها ، وإن لم تفض الوساطة إلى صلحهما كان

فقيها سليم اللفظ من نقص أو لثغ ؛ فإن كان صبيا ... أو فاسقا صحت إمامته ولم تنعقد ولايته ، لأن الصغر والرق والفسق يمنع من الو ... ولا يمنع من الإمامة . قد أمر رسول الله صلى الله عليه وسلم عمرو بن مسلمة أن يصلى بقومه وكان صغيرا لأنه كان أقرأهم ، وصلى رسول الله صلى الله عليه وسلم خلف مولى له وقال :

« صَلُّوا خَلْفَ كُلِّ بَارٍّ وَفَاجِرٍ » .

ولا يجوز أن يكون هذا الإمام امرأة ولا خنثى ولا أخرس ولا ألثغ ، وإن أمت امرأة أو خنثى فسدت صلاة من ائتم بهما من الرجال والخناثى ، وإن أم ألثغ أو أخرس يبدل الحروف بأغيارها بطلت صلاة من ائتم به إلا أن يكون على مثل خرسه أو لثغه . وأقل ما على هذا الإمام من القراءة والفقه أن يكون حافظا لأم القرآن عالماً بأحكام الصلاة لأنه القدر المستحق فيها ، وإن كان حافظا لجميع القرآن عالما بجميع الأحكام كان أولى . وإذا اجتمع فقيه ليس بقارىء ، وقارىء ليس بفقيه فالفقيه أولى من القارىء ، إذا كان يفهم الفاتحة ، لأن ما يلزم من القرآن محصور وما ينوبه من الحوادث فى الصلاة غير محصور . ويجوز أن يأخذ هذا الإمام ومأذونه رزقا على الإمامة والأذان من بيت المال من سهم المصالح ، ومنع أبو حنيفة من ذلك ، وأما المساجد العامية التى يبنيها أهل الشوارع والقبائل لأ ... رعهم وقبائلهم فلا اعتراض للسلطان عليهم فى أئمة مساجدهم وتكون الإمامة فيها لمن اتفقوا على الرضا بإمامته ، وليس لهم بعد الرضا به أن يصرفوه عن الإمامة إلا أن يتغير حاله ، وليس لهم بعد رضاهم به أن يستخلفوا مكانه نائبا عنه ويكون أهل المسجد أحق بالاختيار . وإذا اختلف أهل المسجد فى اختيار إمام عمل على قول الأكثرين فإن تكافأ المختلفون اختار السلطان لهم قطعا لتشاجرهم من هو أدين وأسن وأقرأ وأفقه وهل يكون اختياره مقصورا على العدد المختلف فيه أو يكون عاما فى جميع أهل المسجد ؟ على وجهين : أحدهما أنه يكون مقصورا على ذلك العدد المختلف فى اختياره أحدهم ولا يتعداهم إلى غيرهم لاتفاقهم على ترك من عداهم . والثانى أنه يختار من جميع أهل المسجد من يراه لإمامته مستحقا لأن السلطان لا يضيق عليه الاختيار . وإذا بنى رجل مسجدا لم يستحق الإمامة فيه كان هو وغيره من جيران المسجد سواء فى إمامته وأذانه ؛ وقال أبو حنيفة إنه أحق بالإمامة والأذان فيه . وإذا حضرت جماعة منزل رجل للصلاة فيه كان مالك المنزل أحقهم بالإمامة فيه وإن كان دونهم فى الفضل ، فإن حضره السلطان كان فى أحد القولين أحق من المالك لعموم ولايته عليه ، والمالك فى القول الثانى أحق لاختصاصه بالتصرف فى ملكه .

(فصل) وأما الإمامة فى صلاة الجمعة فقد اختلف الفقهاء فى وجوب تقليدها ، فذهب أبو حنيفة وأهل العراق إلى أنها من الولايات الواجبات وأن صلاة الجمعة لاتصح إلا بحضور السلطان أو من يستنيبه فيها وذهب الشافعى رضى الله عنه وفقهاء الحجاز إلى أن التقليد فيها ندب ، وأن حضور السلطان ليس بشرط فيها ؛ فإن أقامها المصلون على شرائطها انعقدت وصحت ، ويجوز أن يكون الإمام فيها عبدا وإن لم تنعقد ولايته ؛ وفى جواز إمامة الصبى قولان : ولايجوز إقامتها إلا فى وطن مجتمع المنازل يسكنه من تنعقد بهم الجمعة لا يظعنون عنه شتاء ولا صيفا إلا ظعن حاجة سواء كان مصرا أو قرية ؛ وقال أبو حنيفة تختص الجمعة بالأمصار ، ولا يجوز إقامتها فى القرى واعتبر المصر بأن يكون فيه سلطان يقيم الحدود وقاض ينفذ الأحكام واختلف فى وجوب الجمعة على من كان خارج المصر فأسقطها أبو حنيفة عنهم وأوجبها الشافعى عليهم إذا سمعوا نداءها منه .

واختلف الفقهاء فى العدد الذى تنعقد به الجمعة ، فذهب الشافعى رضى الله عنه إلى أنها لا تنعقد إلا بأربعين رجلا من أهل الجمعة ليس فيهم امرأة ولا عبد ولا مسافر واختلف أصحابه فى إمامهم هل يكون زائدا على العدد أو واحدا منهم ، فذهب بعضهم إلى أنها لا تصح إلا بأربعين سوى الإمام ، وقال أكثرهم يجوز أن يكونوا أربعين مع الإمام وقال الزهرى ومحمد بن الحسن تنعقد باثنى عشر سوى الإمام وقال أبو حنيفة والمزنى تنعقد بأربعة أحدهم الإمام ، وقال الليث وأبو يوسف تنعقد بثلاثة أحدهم الإمام وقال أبو ثور تنعقد باثنين كسائر الجماعات . وقال مالك لا اعتبار بالعدد فى انعقادها ، وإنما الاعتبار أن يكونوا عددا تبنى له الأوطان غالبا . ولا يجوز أن تقام الجمعة فى السفر ولا خارج المصر إلا أن يتصل بناؤه . وإذا كان المصر جامعا لقرى قد اتصل بناؤها حتى اتسع بكثرة أهله كبغداد جاز إقامة الجمعة فى مواضعه القديمة ، ولا يمنع اتصال البنيان من إقامتها فى مواضعها . وإن كان المصر واحدا فى موضوع الأصل وجامعه يسع جميع أهله كمكة لم يجز أن تقام الجمعة فيه إلا فى موضع واحد منه ؛ وإن كان المصر واحدا متصل الأبنية لايسع جامعه جميع أهله لكثرتهم كالبصرة فقد اختلف أصحاب الشافعى فى جواز إقامة الجمعة فى موضعين منه للضرورة بكثرة أهله ، فذهب بعضهم إلى جوازها وأباه آخرون وقال إن ضاق بهم اتسعت لهم الطرقات فلم يضطروا إلى تفريق الجمعة فى مواضع منه .

وإن أقيمت الجمعة فى موضعين فى مصر قد منع أهله من تفريق الجمعة فيه ففيه قولان أحدهما أن الجمعة لأسبقهما بإقامتها وعلى المسبوق أن يعيد الصلاة ظهرا . والقول الثانى أن الجمعة للمسجد الأعظم الذى يحضره السلطان سابقا كان أو مسبوقا ، وعلى من صلى فى الأصغر إعادة صلاتهم ظهرا ، وليس لمن قلد إمامة الجمعة أن يؤم فى الصلوات الخمس . واختلف فيمن قلد إمامة الصلوات الخمس هل يستحق الإمامة فى صلاة الجمعة فمنعه منها من جعل الجمعة فردا مبتدأ ، وجوزها له من جعلها ظهرا مقصورة . وإذا كان الإمام فى الجمعة يرى أنها لا تنعقد بأقل من أربعين رجلا وكان المأمومون وهم أقل من أربعين رجلا يرون انعقاد الجمعة بهم لم يجز أن يؤمهم ووجب عليه أن يستخلف عليهم أحدهم ، ولو كان الإمام يرى أنها تنعقد بأقل من أربعين رجلا والمأمومون لا يرونه وهم أقل لم يلزم الإمام ولا المأمومين إقامتها لأن المأمومين لا يرونه والإمام لم يجد معه من يصليها ؛ وإذا أمر السلطان الإمام فى الجمعة أن لا يصلى بأقل من أربعين لم يكن له أن يصليها بأقل من أربعين وإن كان يراه مذهبا ، لأنه مقصور الولاية على الأربعين ومصروف عما دونها ، ويجوز أن يستخلف عليهم من يصليها لصرف ولايته عنها ، وإذا أمره السلطان أن يصلى بأقل من أربعين وهو لا يراه فى ولايته وجهان : أحدهما أنها باطلة لتعذرها من جهته ؛ والثانى أنها صحيحة ويستخلف عليها من يراه منهم .

(فصل) وأما الإمامة فى الصلوات المسنونة فى الجمعة فخمس : صلاة العيدين والخسوفين والاستسقاء ، وتقليد الإمامة فيها ندب لجوازها جماعة وفرادى . واختلف فى حكمها فذهب بعض أصحاب الشافعى إلى أنها من السنن المؤكدة . وذهب آخرون منهم إلى أنها من فروض الكفاية ، وليس لمن قلد إمامة الصلوات الخمس أو إمامة الجمعة حق فى إقامتها إلا أن يقلد جميع الصلوات فتدخل فى غيرها ؛

فأما صلاة العيد فوقتها مابين طلوع الشمس وزوالها ويختار تعجيل الأضحى وتأخير الفطر ويكبر الناس فى ليالى العيدين من بعد غروب الشمس إلى حين أخذهم فى صلاة العيد ويختص عيد الأضحى بالتكبير عقيب الصلوات المفروضة من بعد صلاة الظهر من يوم النحر إلى بعد صلاة الصبح من آخر أيام التشريق ، ويصلى العيدين قبل الخطبة والجمعة بعدها اتباعا للسنة فيهما .

وتختص صلاة العيدين بالتكبيرات الزوائد . واختلف الفقهاء فى عددها ؛ فذهب الشافعى رضى الله عنه إلى أنه يزيد فى الأولى سبعا سوى تكبيرة الإحرام وفى الثانية خمسا

سوى تكبيرة القيام قبل القراءة فيهما ؛ وقال مالك يزيد فى الأولى ستا وفى الثانية خمسا سوى تكبيرة القيام . وقال أبو حنيفة يكبر فى الأولى ثلاثا قبل القراءة وفى الثانية أربعا سوى تكبيرة القيام قبل القراءة ، ويعمل الإمام فى هذه التكبيرات الزوائد على رأيه واجتهاده ، وليس لمن ولاه أن يأخذه برأى نفسه ، بخلاف العدد فى صلاة الجمعة لأنه يصير بذكر العدد فى صلاة الجمعة خاص الولاية ولا يصير بذكر التكبير فى صلاة العيد خاص الولاية فافترقا .

فأما صلاة الخسوفين فيصليهما من ندبه السلطان لهما أو من عمت ولايته فاشتملت عليهما وهى ركعتان فى كل ركعة ركوعان وقيامان يطيل القراءة فيهما فيقرأ فى القيام الأول من الركعة الأولى سرا بعد الفاتحة بسورة البقرة أو بقدرها من غيرها ويركع مسبحا بقدر مائة آية ثم يرفع منتصبا ويقرأ بعد الفاتحة بسورة آل عمران أو بقدرها ويركع مسبحا بقدر ثمانين آية يسجد سجدتين كسائر الصلوات ، ثم يصنع فى الركعة الثانية كذلك يقرأ فى قيامها ويسبح فى ركوعها بثلثى ما قرأ وسبح فى الركعة الأولى ثم يخطب بعدها . وقال أبو حنيفة يصلى ركعتين كسائر الصلوات . ويصلى لخسوف القمر كصلاة كسوف الشمس جهرا لأنها من صلاة الليل . وقال مالك لا يصلى لخسوف القمر كصلاة كسوف الشمس .

فأما صلاة الاستسقاء فمذهوب إليها عند انقطاع المطر وخوف الجدب يتقدم من قلدها بصيام ثلاثة أيام قبلها والكف فيها عن التظالم والتخاصم ، ويصلح فيها بين المتشاجرين والمتخاصمين والمتهاجرين وهى كصلاة العيد فى وقتها . وإذا قلد صلاة العيد فى عام جاز مع إطلاق ولايته أن يصليها فى كل عام مالم يصرف . وإذا قلد صلاة الكسوف والاستسقاء فى عام لم يكن له مع إطلاق ولايته أن يصليها فى غيره إلا أن يقلد لأن صلاة العيد راتبة وصلاة الخسوف والاستسقاء عارضة وإذا مطروا وهم فى صلاة الاستسقاء أتموها وخطب بعدها شكرا ، ولو مطروا قبل الدخول فيها لم يصلوا وشكروا الله تعالى بغير خطبة ، وكذلك فى الخسوف إذا انجلى ، ولو اقتصر فى الاستسقاء على الدعاء بغير صلاة أجزأ . وروى أبو مسلم عن أنس بن مالك : أن أعرابياً أتى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال له يارسول الله لقد أتيناك وما لنا بعير يئط ولا صبى يصطبح ثم أنشده (من الطويل) .

أَتَيْنَاكَ وَالعَذْرَاءُ يَدْمَى لَبَانُهَا ... وَقَدْ شُغِلَتْ أُمُّ الصَّبِيِّ عَنِ الطِّفْلِ

وَأَلْقَى بِكَفَّيْهِ الصَّبِيُّ اسْتِكَانَةً ... مِنَ الجُوعِ ضَعْفًا لَا يُمِرُّ وَلَا يُحْلِى

وَلَا شَىْءَ مِمَّا يَأْكُلُ النَّاسُ عِنْدَنَا ... سِوَى الحَنْظَلِ العَامِىِّ وَالعِلْهِزِ الفَسْلِ

وليْسَ لَنَا إلاَّ إلَيْكَ فَرَارُنَا وَأَيْنَ فَرَارُ النَّاسِ إلاَّ إلَى الرُّسْلِ

فقام رسول الله صلى الله عليه وسلم يجر رداءه حتى صعد المنبر فحمد الله وأثنى عليه وقال :

« اللَّهُمَّ اسْقِنَا غَيْثًا غَدَقًا مُغِيثًا سَحًّا طَبَقًا غَيْرَ رَائِثٍ يَنْبُتُ بِهِ الزَّرْعُ وَيَمْلأُ بِهِ الضَّرْعُ وَتُحْيِي بِهِ الْأَرْضُ بَعْدَ مَوْتِهَا ، وَكَذٰلِكَ تُخْرَجُونَ » .

فما استتم الدعاء حتى ألقت السماء بأرواقها فجاء أهل البطانة يصيحون يارسول الله الغرق فقال :

« حَوَالَيْنَا وَلاَ عَلَيْنَا » .

فانجابت السحاب عن المدينة كالإكليل فضحك رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى بدت نواجذه ثم قال :

« للهِ دَرُّ أَبِي طَالِبٍ ، لَوْ كَانَ حَيًّا لَقَرَّتْ عَيْنَاهُ مَنِ الَّذِي يَنْشُدُ شِعْرَهُ ؟ » .

فقام علي بن أبي طالب فقال كأنك يارسول الله أردت قوله (من الطويل) :

وَأَبْيَضَ يُسْتَسْقَى الغَمَامُ بِوَجْهِهِ ثِمَالُ الْيَتَامَى عِصْمَةٌ لِلأَرَامِلِ
يَلُوذُ بِهِ الْهُلاَّكُ مِنْ آلِ هَاشِمٍ فَهُمْ عِنْدَهُ فِي نِعْمَةٍ وَفَوَاضِلِ
كَذَبْتُمْ وَبَيْتِ اللهِ نَبْزِي مُحَمَّدًا وَلَمَّا نُقَاتِلْ دُونَهُ وَنُنَاضِلِ
وَنُسْلِمُهُ حَتَّى نُصَرَّعَ حَوْلَهُ وَنَذْهَلُ عَنْ أَبْنَائِنَا وَالْحَلاَئِلِ

فقام رجل من كنانة فأنشد النبي صلى الله عليه وسلم من المتقارب(١) :

لَكَ الْحَمْدُ وَالْحَمْدُ مِمَّنْ شَكَرْ سُقِينَا بِوَجْهِ النَّبِي الْمَطَرْ
دَعَا خَالِقَهُ دَعْوَةً وَأَشْخَصَ مَعَهَا إِلَيْهِ الْبَصَرْ
فَلَمْ إلاَّ كَإِلْقَاءِ الرِّدَا ءِ وَأَسْرَعَ حَتَّى رَأَيْنَا الْمَطَرْ
دِفَاقِ الْعَزَالِي جَمِّ الْبِعَا قِ أَغَاثَ بِهِ اللهُ عَلْيَا مُضَرْ

---

(١) من هنا إلى آخر النسخة مقابلة على نسخة بخط المؤلف محفوظة برواق الأتراك .

وَكَانَ كَمَا قَالَهُ عَمُّهُ أَبُو طَالِبِ أَبْيَضَ ذَا غُرَرْ
بِهِ اللهُ أَرْسَلَ صَوْبَ الغَمَا مِ وَهٰذَا الْعِيَانُ وَذَاكَ الْخَبَرْ

فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ

« إِنْ يَكُنْ شَاعِرٌ يُحْسِنُ فَقَدْ أَحْسَنْتَ »

وليس السواد مختص بالائمة فى الصلوات التى تقام فيها دعوة السلطان اتباعا لشعاره الآن . وتكره مخالفته فيه وإن لم يرد به شرع تحرزا من مباينته. وإذا تغلب من منع الجماعة كان عذرا فى ترك المجاهرة بها . وإذا أقامها المتغلب مع سوء معتقده اتبع فيها، ولا يتبع على بدعة يحدثها .

وقد جئتك تائبا من ذنبى مستشفعا بك إلى ربى ، ثم بكى وأنشأ يقول (من البسيط) :

يا خَيْرَ مَنْ دُفِنَتْ بِالقَاعِ أَعْظُمُهُ فَطَابَ مِنْ طِيبِهِنَّ القَاعُ وَالأَكَمُ

نَفْسِي الفِدَاءُ لِقَبْرٍ أَنْتَ سَاكِنُه فِيهِ العَفَافُ وَفِيهِ الجُودُ وَالكَرَمُ

ثم ركب راحلته وانصرف. قال العتبي فأغفيت إغفاءة فرأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال لي ياعتبي الحق الأعرابي وأخبره أن الله سبحانه قد غفر له . ثم يكون في عوده بهم ملتزما فيهم من الحقوق ماالتزمه في صدرهم حتى يصل بهم إلى البلد الذي سار بهم منه فتنقطع ولايته عنهم بالعود إليه ، وإن كانت الولاية على إقامة الحج فهو فيه بمنزلة الإمام في إقامة الصلوات . فمن شروط الولاية عليه مع الشروط المعتبرة في أئمة الصلوات أن يكون عالما بمناسك الحج وأحكامه ، عارفا بمواقيته وأيامه . وتكون مدة ولايته مقدرة بسبعة أيام أولها من صلاة الظهر في اليوم السابع من ذي الحجة وآخرها يوم الحلاق وهو النفر الثاني في اليوم الثالث عشر من ذي الحجة ، وهو فيما قبلها وبعدها أحد الرعايا وليس من الولاة وإذا كان مطلق الولاية على إقامة الحج فله إقامته في كل عام مالم يصرف عنه ، وإن عقدت له خاصة على عام واحد لم يتعد إلى غيره إلا عن ولاية .

والذي يختص بولايته ويكون نظره مقصورا عليه خمسة أحكام متفق عليها وسادس مختلف فيه : أحدها إشعار الناس بوقت إحرامهم والخروج إلى مشاعرهم ليكونوا له متبعين وبأفعاله مقتدين . والثاني ترتيبهم للمناسك على ماستقر الشرع عليه لأنه متبوع فيها فلا يقدم مؤخرا ولا يؤخر مقدما سواء كان الترتيب مستحقا أو مستحبا . والثالث تقدير المواقف بمقامه فيها ومسيرة عنها كما تقدر صلاة المأمومين بصلاة الإمام . والرابع اتباعه في الأركان المشروعة فيها والتأمين على أدعيته بها ليتبعوه في القول كما اتبعوه في العمل وليكون اجتماع أدعيتهم أفتح لأبواب الإجابة . والخامس إمامتهم في الصلوات في الأيام التي شرعت خطب الحج فيها وجمع الحجيج عليها وهن أربع : فالأولى منهن وهي أول شروعه في مسنوناته ومندوباته بعد تقدم إحرامه وإن كان لو أخر إحرامه أجزأه أن يصلي بهم صلاة الظهر بمكة في اليوم السابع ، ويخطب بعدها وهي الأولى من خطب الحج الأربع مفتتحا لها بالتلبية إن كان محرماً ، والتكبير إن كان محلا ، ويعلم الناس أن مسيرهم في غد إلى منى ليخرجوا إليها فيه وهو الثامن من العشر فينزل بخيف منى ببني كنانة حيث نزل رسول الله صلى الله عليه وسلم منه ويبيت بها ويسير بهم من غده وهو التاسع مع طلوع الشمس إلى عرفة على طريق ضب ويعود على طريق المأزمين اقتداء برسول الله صلى الله عليه وسلم ، وليكن عائدا من غير الطريق الذي صدر منه ، فإذا أشرف على عرفة نزل ببطن عرفة وأقام به حتى تزول الشمس ثم سار منه إلى مسجد إبراهيم صلوات الله عليه

بوادي عرفة يخطب بهم الخطبة الثانية من خطب الحج قبل الصلاة كالجمعة ، فإن جميع الخطب مشروعة بعد الصلاة إلا خطبتين خطبة الجمعة وخطبة عرفة ، فإذا خطبها ذكر للناس فيها مايلزمهم من أركان الحج ومناسكه ومايحرم عليهم من محظوراته ، ثم يصلي بهم بعد الخطبة صلاة الظهر والعصر جامعا بينهما في وقت الظهر ، ويقصرهما المسافرون ويتمهما المقيمون اقتداء برسول الله صلى الله عليه وسلم في جمعه وقصره ، ثم يسير بعد فراغه منهما إلى عرفة وهو الموقف المفروض ، قال رسول الله صلى الله عليه وسلم :

« الْحَجُّ عَرَفَةُ فَمَنْ أَدْرَكَ عَرَفَةَ فَقَدْ أَدْرَكَ الْحَجَّ ، وَمَنْ فَاتَهُ عَرَفَةُ فَقَدْ فَاتَهُ الْحَجُّ » .

وحد عرفة ما جاوز وادي عرفة الذي فيه المسجد ، وليس المسجد ولا وادي عرفة من عرفة إلى الجبال المقابلة على عرفة كلها فيقف منها عند الجبال الثلاثة النتعة والنتيعة والثائب ، فقد وقف رسول الله صلى الله عليه وسلم على ضرس من الثائب وجعل بطن راحلته إلى المحراب ، فهذا أحب المواقف أن يقف الإمام فيه ، وأينما وقف من عرفة والناس أجزأهم ووقوفه على راحلته ليقتدي به الناس أولى ، ثم يسير بعد غروب الشمس إلى مزدلفة مؤخرا صلاة المغرب حتى يجمع بينها وبين العشاء الآخرة بمزدلفة ، ويؤم الناس فيهما ويبيت بمزدلفة وحدها من حيث يفيض من مأزمي عرفة وليس المأزمان منها إلى أن يأتي إلى قرن محسر وليس القرن منها ، ويلتقط الناس منها حصى الجمار بقدر الأنامل مثل حصى الخذف ويسير منها بعد الفجر ، ولو سار قبله وبعد نصف الليل أجزأ وليس المبيت بها ركنا ، ويجبره دم إن تركه . وجعله أبو حنيفة من الأركان الواجبة ، ثم سار منها إلى المشعر الحرام فيقف منه بقزح داعيا ، وليس الوقوف به فرضا ، ثم يسير إلى منى فيبدأ برمي جمرة العقبة قبل الزوال تسع حصيات ثم ينحر . ومن ساق معه هديا من الحجيج ثم يحلق أو يقصر يفعل منهما ماشاء ، والحلق أفضل ، ثم يتوجه إلى مكة فيطوف بها طواف الإفاضة وهو الفرض ، ويسعى بعد طوافه إن لم يسع قبل عرفة ، ويجزئه سعيه قبل عرفة ، ولا يجزئه طوافه قبلها ، ثم يعود إلى منى فيصلي بالناس الظهر ويخطب بعدها وهي الخطبة الثالثة من خطب الحج الأربع ، ويذكر للناس مابقي عليهم من مناسكهم وحكم إحلالهم الأول والثاني وما يستبيحونه من محظورات الإحرام بكل واحد منهما على الانفراد ، وإن كان فقيها قال هل من سائل ، وإن لم يكن فقيها لم يتعرض للسؤال ، ويبيت بمنى ليلته ويرمي من غده — وهو يوم النفر يوم الحادي عشر بعد الزوال — الجمار الثلاث بإحدى وعشرين حصاة كل جمرة سبع حصاة ويبيت بها ليلته الثانية ويرمي من غدها

وله إذا قلدها ثلاثة أحوال : أحدها أن يقلد أخذها وقسمها ، فله الجمع بين الأمرين على ماسنشرح . والثانى أن يقلد أخذها وينهى عن قسمتها فنظره مقصور عن الأخذ وهو ممنوع من القسم والمقلد بهما بتأخير قسمها مأثوم إلا أن يجعل تقليدها لمن ينفرد بتعجيل قسمها . والثالث أن يطلق تقليده عليها ، فلا يؤمر بقسمها ولاينهى عنه فيكون بإطلاقه محمولا على عمومه فى الأمرين من أخذها وقسمها ، فصارت الصدقات مشتملة على الأخذ والقسم لكل واحد منهما حكم وسنجمع بينهما فى هذا الباب على الاختصار .

ونبدأ بأحكام أخذها فنقول : إن الأموال المزكاة أربعة : أحدها المواشى وهى الإبل والبقر والغنم وسميت ماشية لرعيها وهى ماشية .

فأما الإبل فأول نصابها خمس ، وفيها إلى تسع شاة جذعة من الضأن أو ثنية من المعز ، والجذع من الغنم مابه ستة أشهر ، والثنى منها مااستكمل سنة ، فإذا بلغت الإبل عشرا ففيها إلى أربع عشرة شاتان ، وفى خمس عشرة إلى تسع عشرة ثلاث شياه وفى العشرين إلى أربع وعشرين أربع شياه ، فإذا بلغت خمسا وعشرين عدل فى فرضها عن الغنم وكان فيها إلى خمس وثلاثين بنت مخاض وهى التى استكملت السنة ، فإن عدمت فابن لبون ذكر ، فإذا بلغت ستا وثلاثين ففيها إلى خمس وأربعين ابنة لبون وهى مااستكملت سنتين ، فإذا بلغت ستا وأربعين ففيها إلى ستين حقة وهى مااستكملت ثلاث سنين واستحقت الركوب وطروق الفحل ، فإذا بلغت إحدى وستين ففيها إلى خمس وسبعين جذعة وهى ماستكملت أربع سنين ، فإذا بلغت ستا وسبعين ففيها إلى تسعين بنتا لبون ، فإذا بلغت إحدى وتسعين ففيها إلى مائة وعشرين حقتان وهذا ماورد به النص وانعقد عليه الإجماع . فإذا زادت على مائة وعشرين فقد اختلف الفقهاء فى حكم ذلك ؛ فقال أبو حنيفة يستأنف بها الفرض المبتدأ . وقال مالك لاعتبار بالزيادة حتى تبلغ مائة وثلاثين فيكون فيها حقة وابنتا لبون ، وقال الشافعى : إذا زادت على مائة وعشرين واحدة كان فى كل أربعين بنت لبون وفى كل خمسين حقة ، فيكون فى مائة وإحدى وعشرين ثلاث بنات لبون وفى مائة وثلاثين حقة وبنتا لبون ، وفى مائة وخمسين ثلاث حقاق ، وفى مائة وستين أربع بنات لبون ، وفى مائة وسبعين حقة وثلاث بنات لبون ، وفى مائة وثمانين حقتان وبنتا لبون : وفى مائة وتسعين ثلاث حقاق وبنت لبون ، فإذا بلغت مائتين ففيها أحد فرضين إما أربع حقاق أو خمس بنات لبون ، فإن لم يوجد

فيها إلا أحد الفرضين أخذ وإن وجدا معا أخذ العامل أفضلهما ، وقيل يأخذ الحقائق لأنها أكثر منفعة وأقل مؤنة ، ثم على هذا القياس فيما زاد فى كل أربعين بنت لبون ، وفى كل خمسين حقة .

وأما البقر ، فأول نصابها ثلاثون وفيها تبيع ذكر وهو مااستكمل سنة أشهر وقدر على اتباع أمه فإن أعطى تبيعة أنثى قبلت منه ، فإذا بلغت أربعين ففيها مسنة أنثى وهى التى قد استكملت سنة ، فإن أعطى مسناً ذكرا لم يقبل منه إن كان فى بقره أنثى ، وإن كانت كلها ذكورا فقد قيل يقبل المسن الذكر وقيل لايقبل .

واختلف فيما زاد على الأربعين من البقر فقال أبو حنيفة فى إحدى رواياته يؤخذ من خمسين بقرة مسنة وربع . وقال الشافعى : لاشىء فيها بعد الأربعين حتى تبلغ ستين فيجب فيها تبيعان ثم فيما بعد الستين فى كل ثلاثين تبيع ، وفى كل أربعين مسنة فيكون فى سبعين مسنة وتبيع ، وفى ثمانين مسنتان ، وفى تسعين ثلاثة أتبعة ، وفى مائة تبيعان ومسنة وفى مائة وعشرة مسنتان ، وفى مائة وعشرين أحد فرضين كالمائتين من الإبل ، إما أربعة أتبعة أو ثلاث مسنات ، وقيل يأخذ العامل منهما ماوجد ، فإن وجدهما أخذ أفضلهما وقيل يأخذ المسنات ، ثم على هذا القياس فيما زاد فى كل ثلاثين تبيع ، وفى كل أربعين مسنة .

وأما الغنم فأول نصابها أربعون ، وفيها إلى مائة وعشرين شاة جذعة أو ثنية من المعز ، إلا أن تكون كلها صغارا دون الجذاع والثنايا فيؤخذ منها على مذهب الشافعى صغيرة دون الجذع والثنية . وقال مالك : لايؤخذ إلا جذعة أو ثنية ، فإذا صارت مائة وإحدى وعشرين ففيها شاتان إلى مائتى شاة ، فإذا صارت مائتى شاة وشاة ففيها ثلاث شياه إلى أن تبلغ أربعمائة شاة ، فإذا بلغتها ففيها أربع شياه ، ثم فى كل مائة استكمالها من بعد الأربعمائة شاة . ويضم الضأن إلى المعز والجواميس إلى البقر والبخاتى إلى العراب لأنهما نوعان من جنس واحد ، ولا يضم الإبل إلى البقر ولا البقر إلى الغنم لاختلاف الجنس . ويجمع مال الإنسان فى الزكاة وإن تفرقت أمواله ، والخلطاء فى النصاب يزكون زكاة الواحد إذا اجتمعت فيها شرائط الخلطة . وقال مالك : لاتأثير للخلطة حتى يملك واحد منهم نصابا فيزكون حينئذ زكاة الخلطة . وقال أبو حنيفة : لااعتبار بالخلطة ويزكى كل واحد منهم ماله على انفراده .

وزكاة المواشى تجب بشرطين : أحدهما أن تكون سائمة ترعى الكلأ فتقل مؤنتها ويتوفر

الصدقات ، وجعل لهم فى عوض الثنايا كبار الثمار ، وحملها إلى كرسى البصرة ليستوفى أعشارها منهم هناك ، وليس يلزم هذا غيرهم فصاروا بذلك مخالفين لمن سواهم .

ولا يجوز خرص الكرم والنخل إلا بعد بدو الصلاح فيخرصان بسرا وعنبا وينظر مايرجعان إليه تمرا وزبيبا ، ثم يخير أربابها إذا كانوا أمناء بين ضمانها بمبلغ خرصها ليتصرفوا فيها ويضمنوا قدر زكاتها ، وبين أن تكون فى أيديهم أمانة يمنعون من التصرف فيها حتى تتناهى فتؤخذ زكاتها إذا بلغت .

وقدر الزكاة العشر إن سقيت عذيا ، ونصف العشر إن سقيت غرباً أونضحا ؛ فإن سقيت بهما ، فقد قيل يعتبر أعلاها ، وقيل يؤخذ بقسط كل واحدمنهما . وإذا اختلف رب المال والعامل فيماسقيت به كان القول قول ربها وأحلفه العامل استظهارا ، فإن نكل لم يلزمه إلا ما اعترف به ، ويضم أنواع النخل بعضها إلى بعض وكذلك أنواع الكرم لأن جميعها جنس واحد ، ولا يضم النخل إلى الكرم لاختلافهما فى الجنس .

وإذا كانت ثمار النخل والكرم تصير تمرا وزبيبا لم تؤ ما إلا بعد تناهى جفافهما تمرا أو زبيبا ، وإن كانت مما لا يؤخذ إلا رطبا أو عنبا أخذ عشر ثمنهما إذا بيعا ، فإن احتاج أهل السهمان إلى حقهم منهما رطبا أو عنبا جاز فى أحد القولين إذا قيل إن القسمة تمييز نصيب ، ولم يجز فى القول الثانى إذا قيل إن القسمة بيع . وإذا هلكت الثمار بعد خرصها بجائحة من أرض أو سماء قبل إمكان أداء الزكاة منها سقطت ، وإن هلكت بعد إمكان أدائها أخذت .

(فصل) والمال الثالث الزروع أوجب أبو حنيفة الزكاة فى جميعها ، وعند الشافعى لاتجب إلا فيما زرعه الآدميون قوتا مدخرا ، ولا تجب عنده فى البقول والخضر ، ولا تجب عند الشافعى فيهما ولا فيما لا يؤكل من القطن والكتان ولا فيما يزرعه الآدميون من نبات الأودية والجبال . وهى مأخوذة عنده من عشرة أنواع : البر والشعير والأرز والذرة والباقلاء واللوبيا والحمص والعدس والدخن والجلبان . فأما العلس فهو نوع من البر يضم إليه وعليه قشرتان لا تجب الزكاة فيه بقشرته إلا إذا بلغ عشرة أوسق ، وكذلك الأرز فى قشرته . وأما السلت فهو نوع من الشعير يضم إليه ؛ والجاورس نوع من الدخن يضم إليه وما عداهما أجناس لا يضم بعضها إلى غيره وضم مالك الشعير إلى الحنطة وضم ماسواهما من القطنيات بعضها إلى بعض .

وزكاة الزرع تجب فيه بعد قوته واشتداده ، ولا تؤخذ منه إلا بعد دياسه وتصفيته

إذا بلغ النصف منه خمسة أوسق ، ولا زكاة فيما دونها ، وأوجبها أبو حنيفة فى قليله وكثيره وإذا جز المالك زرعه بقلا أو قصيلا لم تجب زكاته ، ويكره أن يفعله فرارا من الزكاة ، ولا يكره إن كان لحاجة .

وإذا ملك الذمى أرض عشر فزرعها فقد اختلف الفقهاء فى حكمها ، فذهب الشافعى إلى أنه لاعشر فيها عليه ولا خراج . وقال أبو حنيفة يوضع عليها الخراج ولا يسقط عنها بإسلامه . وقال أبو يوسف يؤخذ منها ضعف الصدقة المأخوذة من المسلم ، فإذا أسلم سقط عنها مضاعفة الصدقة ، وقال محمد بن الحسن وسفيان الثورى يؤخذ منها صدقة المسلم ولا تضاعف .

وإذا زرع المسلم أرض خراج أخذ منه عند الشافعى عشر الزرع مع خراج الأرض ، ومنع أبو حنيفة من الجمع بينهما ، واقتصر على أخذ الخراج وحده وإذا استأجر أرض خراج على مؤجرها والعشر على مستأجرها . وقال أبو حنيفة : عشر الزرع على المؤجر وكذلك المعمر ؛ فهذه الأموال الثلاثة كلها أموال ظاهرة .

(فصل) وأما المال الرابع فهو الفضة والذهب ، وهما من الأموال الباطنة ، وزكاتهما ربع العشر ، لقوله عليه الصلاة والسلام :

« فِى الْوَرِقِ رُبُعُ الْعُشْرِ » .

ونصاب الفضة مائتا درهم بوزن الإسلام الذى وزن كل درهم منه ستة دوانق وكل عشرة منها سبعة مثاقيل . وفيها إذا بلغت مائتى درهم خمسة دراهم هو ربع عشرها ، ولا زكاة فيها إذا نقصت عن مائتين ، وفيما زاد عليها بحسابه . وقال أبو حنيفة : لا زكاة فيما زاد على مائتين حتى يبلغ أربعين درهما فيجب فيها درهم سادس ، والورق المطبوعة والنقار سواء .

وأما الذهب فنصابه عشرون مثقالا بمثاقيل الإسلام يجب فيه ربع عشره وهو نصف مثقال ، وفيما زاد بحسابه ، ويستوى فيه خالصه ومطبوعه . ولا تضم الفضة إلى الذهب ، ويعتبر نصاب كل واحد منهما على انفراده ، وضم مالك وأبو حنيفة الأقل إلى الأكثر وقوماه بقيمة الأكثر . وإذا اتجر بالدراهم والدنانير تجب زكاتهما ، وربحهما تبع لهما إذا حال الحول ؛ لأن زكاة الفضة والذهب تجب بحول الحول عليهما . وأسقط داود زكاة مال التجارة وشذ بهذا القول عن الجماعة . وإذا اتخذ من الفضة والذهب حليا مباحا سقطت زكاته فى أصح قولى الشافعى وهو مذهب مالك ، ووجبت فى أضعفهما

وهو قول أبي حنيفة . وإن اتخـذ منهما ما حظر من الحلى والأوانى وجبت زكاته فى قول الجميع .

(فصل) وأما المعادن فهى من الأموال الظاهرة . واختلف الفقهاء فيما تجب فيه الزكاة منها ، فأوجبها أبو حنيفة فى كل ما ينطبع من فضة وذهب وصفر ونحاس ، وأسقطها عما لا ينطبع من مائع وحجر ، وأوجبها أبو يوسف فيما يستعمل منها حليا كالجواهر . وعلى مذهب الشافعى تجب فى معادن الفضة والذهب خاصة إذا بلغ المأخوذ من كل واحد منهما بعد السبك والتصفية نصابا فى قدر المأخوذ من زكاته ثلاثة أقاويل : أحدها ربع العشر كالمقتنى من الذهب والفضة . والقول الثانى الخمس كالركاز . والقول الثالث يعتبر حاله ، فإن كثرت مؤنته ففيه ربع العشر ، وإن قلت مؤنته ففيه الخمس ، ولا يعتبر فيه الحول لأنها فائدة تزكى لوقتها .

وأما الركاز ، فهو كل مال وجد مدفونا من ضرب الجاهلية فى موات أو طريق سابل يكون لواجده وعليه خمسه يصرف فى مصرف الزكاة ، لقول النبى صلى الله عليه وسلم « وفى الركاز الخمس » . وقال أبو حنيفة : واجد الركاز مخير بين إظهاره وبين إخفائه ، والإمام إذا ظهر له مخير بين أخذ الخمس أو تركه ، وما وجد فى أرض مملوكة فهو فى الظاهر لمالك الأرض لا حق فيه لواجده ، ولا شىء فيه على مالكه إلا ما يجب من زكاة إن يكن قد أداها عنه ، وما وجد من ضرب الإسلام مدفونا أو غير مدفون فهو لقطة يجب تعريفها حولا ، فإن جاء صاحبها وإلا فللواجد أن يتملكها مضمونة فى ذمته لمالكها إذا ظهر .

(فصل) وعلى عامل الصدقة أن يدعو لأهلها عند الدفع ترغيبا لهم فى المسارعة وتمييزا لهم من أهل الذمة فى الجزية وامتثالا لقوله تعالى :

(خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ وَتُزَكِّيهِمْ بِهَا وَصَلِّ عَلَيْهِمْ إِنَّ صَلَاتَكَ سَكَنٌ لَهُمْ) .

ومعنى قوله سبحانه وتعالى (تطهرهم وتزكيهم بها) أى تطهر ذنوبهم وتزكى أعمالهم وفى قوله تعالى (وصل عليهم) وجهان : أحدهما استغفر لهم ، وهو قول ابن عباس رضى الله عنه . والثانى ادع لهم ، وهو قول الجمهور . وفى قوله تعالى (إن صلاتك سكن لهم) أربع تأويلات : أحدها قربة لهم ، وهو قول ابن عباس رضى الله عنه .

والثانى رحمة لهم وهو قول طلحة . والثالث تثبيت لهم ، وهو قول ابن قتيبة . والرابع أمن لهم وهو من الاستحباب إن لم يسأل . وفى استحقاقه إذا سئل وجهان : أحدهما مستحب ، والثانى مستحق .

وإذا كتم الرجل زكاة ماله وأخفاها عن العامل مع عدله أخذها العامل منه إذا ظهر عليها ونظر فى سبب إخفائها ، فإن كان ليتولى إخراجها بنفسه لم يعزره ، وإن أخفاها ليغلها ويمنع حق الله منها عزره ولم يغرمه زيادة عليها . وقال مالك يأخذ منه شطر ماله لقوله عليه الصلاة والسلام :

« مَنْ غَلَّ صَدَقَةً فَأَنَا آخُذُهَا وَشَطْرَ مَالِهِ عَزْمَةٌ مِنْ عَزَمَاتِ اللهِ ، لَيْسَ لِآلِ مُحَمَّدٍ فِيهَا نَصِيبٌ »

وفى قول النبى عليه الصلاة والسلام :

« لَيْسَ فِى المَالِ حَقٌّ سِوَى الزَّكَاةِ » .

ما يصرف هذا الحديث عن ظاهره من الإيجاب إلى الزجر والإرهاب كما قال :

« مَنْ قَتَلَ عَبْدَهُ قَتَلْنَاهُ » .

وإن كان لا يقتل بعبده وإذا كان العامل جائرا فى الصدقة عادلا فى قسمتها جاز كتمها وأجزأ دفعها إليه ، وإذا كان عادلا فى أخذها جائرا فى قسمتها وجب كتمانها منه ولم يجز دفعها إليه ؛ فإن أخذها طوعا أو جبرا لم يجزهم عن حق الله تعالى فى أموالهم ولزمهم إخراجها بأنفسهم إلى مستحقيها من أهل السهمان . وقال مالك يجزئهم ولا يلزمهم إعادتها وإذا أقر عامل الصدقات بقبضها من أهلها قبل قوله وقت ولايته سواء كان من عمال التفويض أو من عمال التنفيذ . وفى قبول قوله بعد عزله وجهان تخريجا من القولين فى دفع زكاة الأموال الظاهرة إليه ، هل هو مستحب أو مستحق ؟ فإن قيل مستحب قبل قوله بعد العزل ، وإن قيل مستحق لم يقبل قوله إلا ببينة ، ولم يجز أن يكون شاهدا بقبضها وإن كان عدلا . وإذا ادعى رب المال إخراجها ، فإن كان مع تأخير العامل عنه بعد إمكان أدائها قبل قوله وأحلفه العامل إن اتهمه . وفى استحقاق هذه اليمين وجهان أحدهما مستحقة إن تكل عنها أخذت منه الزكاة . والوجه الثانى استظهارا إن تكل عنها لم تؤخذ منه ، وإن ادعى ذلك مع حضور العامل لم يقبل قوله فى الدفع إن قيل إن دفعها إلى العامل مستحق وقبل قوله إن قيل إنه مستحب .

(فصل) وأما قسم الصدقات فى مستحقيها ؛ فهى لمن ذكر الله تعالى فى كتابه العزيز بقوله :

(إِنَّمَا الصَّدَقَاتُ لِلْفُقَرَاءِ وَالْمَسَاكِينِ وَالْعَامِلِينَ عَلَيْهَا وَالْمُؤَلَّفَةِ قُلُوبُهُمْ وَفِى الرِّقَابِ وَالْغَارِمِينَ وَفِى سَبِيلِ اللهِ وَابْنِ السَّبِيلِ فَرِيضَةً مِنَ اللهِ وَاللهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ) .

بعد أن كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقسمها على رأيه واجتهاده حتى لزمه بعض المنافقين ، وقال اعدل يارسول الله فقال :

« ثَكِلَتْكَ أُمُّكَ إِذَا لَمْ أَعْدِلْ فَمَنْ يَعْدِلُ » .

ثم نزلت عليه آية الصدقات بعد فعندها قال رسول الله صلى الله عليه وسلم :

« إِنَّ اللهَ تَعَالَى لَمْ يَرْضَ فِى قِسْمَةِ الْأَمْوَالِ بِمَلَكٍ مُقَرَّبٍ وَلَا بِنَبِيٍّ مُرْسَلٍ حَتَّى تَوَلَّى قِسْمَتَهَا بِنَفْسِهِ » .

فواجب أن تقسم صدقات المواشى وأعشار الزرع والثمار وزكاة الأموال والمعادن وخمس الركاز لأن جميعها زكاة على ثمانية أسهم للأصناف الثمانية إذا وجدوا . ولا يجوز أن يخل بصنف منهم ؛ وقال أبو حنيفة يجوز أن يصرفها إلى أحد الأصناف الثمانية مع وجودهم ، ولا يجب أن يدفعها إلى جميعهم ، وفى تسوية الله تعالى بينهم فى آية الصدقات مايمنع من الاقتصار على بعضهم ، فواجب على عامل الصدقات بعد تكاملها ووجود جميع من سمى لها أن يقسمها على ثمانية أسهم بالتسوية فيدفع سهما منها إلى الفقراء والفقير هو الذى لا شىء له ثم يدفع السهم الثانى إلى المساكين . والمسكين هو الذى له مالا يكفيه فكان الفقير أسوأ حالا منه . وقال أبو حنيفة المسكين أسوأ حالا من الفقير وهو الذى قد أسكنه العدم ، فيدفع إلى كل واحد منهما إذا اتسعت الزكاة ما يخرج به من اسم الفقر والمسكنة إلى أدنى مراتب الغنى وذلك معتبر بحسب حالهم فمنهم من يصير بالدينار الواحد غنيا إذا كان من أهل الأسواق يربح فيه قدر كفايته فلا يجوز أن يزاد عليه ، ومنهم من لا يستغنى إلا بمائة دينار فيجوز أن يدفع إليه أكثر منه ومنهم من يكون ذا جلد يكتسب بصناعته قدر كفايته فلا يجوز أن يعطى وإن كان لا يملك درهما . وقدر أبو حنيفة رضى الله عنه أكثر مايعطاه الفقير والمسكين بما دون مائتى درهم من الورق وما دون عشرين دينارا من الذهب لئلا تجب عليه الزكاة فيما أخذ من الزكاة .

ثم السهم الثالث سهم العاملين عليها وهم صنفان : أحدهما المقيمون بأخذها وجبايتها والثانى المقيمون بقسمتها وتفريقها من أمين ومباشر ومتبوع وتابع ، جعل الله تعالى أجورهم فى مال الزكاة لئلا يؤخذ من أرباب الأموال سواها ، فيدفع إليهم من سهمهم قدر أجور أمثالهم ؛ فإن كان سهمهم منها أكثر رد الفضل على باقى السهام ، وإن كان أقل تممت أجورهم من مال الزكاة فى أحد الوجهين ، ومن مال المصالح فى الوجه الآخر .

والسهم الرابع سهم المؤلفة قلوبهم وهم أربعة أصناف : صنف يتألفهم لمعونة المسلمين ، صنف يتألفهم للكف عن المسلمين ، وصنف يتألفهم لرغبتهم فى الإسلام ، وصنف غيب قومهم وعشائرهم فى الإسلام ، فمن كان من هذه الأصناف الأربعة مسلما جاز أن يعطى من سهم المؤلفة من الزكاة ، ومن كان منهم مشركا عدل به عن مال الزكاة إلى سهم المصالح من الفىء والغنائم .

والسهم الخامس سهم الرقاب ، وهو عند الشافعى وأبى حنيفة مصروف فى المكاتبين فمع إليهم قدر ما يعتقون به . وقال مالك يصرف فى شراء عبيد يعتقون .

والسهم السادس للغارمين ، وهم صنفان : صنف منهم استدانوا فى مصالح أنفسهم فمع إليهم مع الفقر دون الغنى ما يقضون به ديونهم ، وصنف منهم استدانوا فى مصالح المسلمين فيدفع إليهم مع الفقر والغنى قدر ديونهم من غير فضل .

والسهم السابع سهم سبيل الله تعالى وهم الغزاة ، يدفع إليهم من سهمهم قدر حاجتهم فى جهادهم ، فإن كانوا مرابطون فى الثغر دفع إليهم نفقة ذهابهم وما أمكن من نفقات مقامهم ، وإن كانوا يعودون إذا جاهدوا أعطوا نفقة ذهابهم وعودهم .

والسهم الثامن سهم ابن السبيل ، وهم المسافرون الذين لا يجدون نفقة سفرهم يدفع إليهم من سهمهم إذا لم يكن سفر معصية قدر كفايتهم فى سفرهم وسواء من كان منهم مبتدئا بالسفر أو مجتازا . وقال أبو حنيفة أدفعه إلى المجتاز دون المبتدئ بالسفر .

وإذا قسمت الزكاة فى الأصناف الثانية لم يخل حالهم بعدها من خمسة أقسام : أحدها أن تكون وفق كفايتهم من غير نقص ولا زيادة ، فقد خرجوا بما أخذوه من أهل الصدقات وحرم عليهم التعرض لها . والقسم الثانى أن تكون مقصرة عن كفايتهم فلا يخرجون من أهلها ويحالون بباقى كفايتهم على غيرها ؛ والقسم الثالث أن تكون

كافية لبعضهم مقصرة عن الباقين فيخرج المكتفون عن أهلها ويكون المقصرون على حالهم من أهل الصدقات . والقسم الرابع أن تفضل عن كفاية جميعهم فيخرجون من أهلها بالكفاية ويرد الفاضل من سهامهم على غيرهم من أقرب البلاد إليهم . والقسم الخامس أن تفضل عن كفايات بعضهم وتعجز عن كفايات الباقين فيرد ما فضل عن المكتفين على من عجز من المقصرين حتى يكتفى الفريقان .

وإذا عدم بعض الأصناف الثمانية قسمت الزكاة على من يوجد منهم ولو كان صنفا واحدا ؛ ولا ينقل سهم من عدم منهم فى جيران المال إلا سهم سبيل الله فى الغزاة فإنه ينقل إليهم ؛ لأنهم يسكنون الثغور فى الأغلب ؛ وتفرق زكاة كل ناحية فى أهلها ولا يجوز أن تنقل زكاة بلد إلى غيره إلا عند عدم وجود أهل السهمان فيه ؛ فإن نقلها عنه مع وجودهم فيه لم يجزئه فى أحد القولين وأجزأه فى القول الآخر وهو مذهب أبى حنيفة ، ولا يجوز دفع الزكاة إلى كافر . وجوز أبو حنيفة دفع زكاة الفطر خاصة إلى الذمى دون المعاهد . ولا يجوز دفعها إلى ذوى القربى من بنى هاشم وبنى عبدالمطلب تنزيها لهم عن أوساخ الذنوب ؛ وجوز أبو حنيفة دفعها إليهم . ولا يجوز أن تدفع إلى عبد ولا مدبر ولا أم ولد ولا من رق بعضه ؛ ولا يدفعها الرجل إلى زوجته . ويجوز أن تدفع المرأة زكاتها إلى زوجها ، ومنع أبو حنيفة من ذلك : ولا يجوز أن يدفع أحد زكاته إلى من تجب عليه نفقته من والد أو ولد لغناهم به إلا من سهم الغارمين إذا كانوا منهم . ويجوز أن يدفعها إلى من سواهم من أقاربه ، وصرفها فيهم أفضل من الأجانب وفى جيران المال أفضل من الأباعد . وإذا أحضر رب المال أقاربه إلى العامل ليخصهم بزكاة ماله ، فإن لم تختلط زكاته بزكاة غيره خصهم بها فإن اختلطت كانوا فى المختلط أسوة غيرهم ، لكن لا يخرجهم منها لأن فيها ما هم به أحق وأخص .

وإذا استراب رب المال بالعامل فى مصرف زكاته وسأله أن يشرف على قسمتها لم يلزمه إجابته إلى ذلك لأنه قد برئ منها بدفعها إليه ، ولو سأل العامل رب المال أن يحضر قسمتها لم يلزمه الحضور لبراءته منها بالدفع . وإذا هلكت الزكاة فى يد العامل قبل قسمتها أجزأت رب المال ولم يضمنها العامل إلا بالعدوان . وإذا تلفت الزكاة فى يد رب المال قبل وصولها إلى العامل لم تجزه وأعادها ، ولو تلف ماله قبل إخراج زكاته سقطت عنه إن كان تلفه قبل إمكان أدائها ، ولا تسقط إن كان تلفه بعد إمكان أدائها . وإذا ادعى رب المال تلف ماله قبل ضمان زكاته كان قوله مقبولا ؛ وإن اتهمه العامل أحلفه

استظهارا . ولا يجوز للعامل أن يأخذ رشوة أرباب الأموال ولا يقبل هداياهم . قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « هدايا العمال غلول » والفرق بين الرشوة والهدية أن الرشوة ماأعطت طلبا والهدية مابذلت عفوا ، فإذا ظهرت على العامل خيانة كان الإمام هو الناظر فى حاله المستدرك لخيانته دون أرباب الأموال ولم يتعين لأهل السهمان فى خصومته إلا أن يتظلموا إلى الإمام تظلم ذوى الحاجات ، ولا تقبل شهادتهم على العامل للتهمة اللاحقة بهم . فأما شهادة أرباب الأموال عليه ؛ فإن كانت فى أخذ الزكاة منهم لم تسمع شهادتهم ، وإن كانت فى وضعه لها غير حقها سمعت وإذا ادعى أرباب الأموال دفع الزكاة إلى العامل وأنكرها أحلف أرباب الأموال على ماادعوه وبرئوا وأحلف العامل على ماأنكره وبرىء فإن شهد بعض أرباب الأموال لبعض بالدفع إلى العامل ، فإن كان بعد التناكر والتخاصم لم تسمع شهادتهم عليه ، وإن كان قبلهما سمعت وحكم على العامل بالغرم ، فإن ادعى بعد الشهادة أنه قسمها فى أهل السهمان لم يقبل منه لأنه قد أكذب هذه الدعوى بإنكاره ، فإن شهد له أهل السهمان بأخذها منه لم تقبل شهادتهم لأنه قد أكذبهم بإنكار الأخذ . وإذا أقر العامل بقبض الزكاة وادعى قسمتها فى أهل السهمان فأنكروه كان قوله فى قسمتها مقبولا لأنه مؤتمن فيها ؛ وقولهم فى الإنكار مقبول فى بقاء فقرهم وحاجتهم ؛ ومن ادعى من أهل السهمان فقرا قبل منه ومن ادعى غرماً لم يقبل منه ولا ببينة ؟ وإذا أقر رب المال عند العامل بقدر زكاته ولم يخبره بمبلغ ماله جاز أن يأخذها منه على قوله ولم يأخذه بإحضار ماله جبرا وإذا اخطأ العامل فى قسم الزكاة ووضعها فى غير مستحق لم يضمن فيمن يخفى حاله من الأغنياء ، وفى ضمانه لها فيمن لايخفى حاله من ذوى القربى والكفار والعبيد قولان ، ولو كان رب المال هو الخاطىء فى قسمتها ضمنها فيمن لايخفى حاله من ذوى القربى والعبيد .

وفى ضمانها فيمن يخفى حاله من الأغنياء قولان : ويكون حكم العامل فى سقوط الضمان أوسع لأن شغله أكثر فكان فى الخطأ أعذر .

مكتبة الحسنين
الدراسات العليا
١٤٣٠هـ
وقف على المكتبة العامة

الباب الثانى عشر

فى قسم الفىء والغنيمة

وأموال الفىء والغنائم : ماوصلت من المشركين أو كانوا سبب وصولها .

ويختلف المالان فى حكمهما وهما مخالفان لأموال الصدقات من أربعة أوجه : أحدها أن الصدقات مأخوذة من المسلمين تطهيرا لهم ، والفىء والغنيمة مأخوذان من الكفار انتقاما منهم . والثانى أن مصرف الصدقات منصوص عليه ليس للأئمة اجتهاد فيه وفى أموال الفىء والغنيمة مايقف مصرفه على اجتهاد الأئمة . والثالث أن أموال الصدقات يجوز أن ينفرد أربابها بقسمتها فى أهلها ، ولا يجوز لأهل الفىء والغنيمة أن ينفردوا بوضعه فى مستحقه حتى يتولاه أهل الاجتهاد من الولاة . والرابع اختلاف المصرفين على ماسنوضح .

أما الفىء والغنيمة فهما متفقان من وجهين ومختلفان من وجهين . فأما وجها اتفاقهما فأحدهما أن كل واحد من المالين واصل بالكفر . والثانى أن مصرف خمسهما واحد وأما وجها افتراقهما فأحدهما أن مال الفىء مأخوذ عفوا ومال الغنيمة مأخوذ قهرا ، والثانى أن مصرف أربعة أخماس الفىء مخالف الغنيمة لمصرف أربعة أخماس الغنيمة ماسنوضح إن شاء الله تعالى .

وسنبدأ بمال الفىء فنقول : إن كل مال وصل من المشركين عفوا من غير قتال ولا بايجاف خيل ولا ركاب فهو كمال الهدنة والجزية وأعشار متاجرهم أو كان واصلا بسبب من جهتهم كمال الخراج ففيه إذا أخذ منهم أداء الخمس لأهل الخمس مقسوما على خمسة . وقال أبو حنيفة رضى الله عنه : لاخمس فى الفىء ونص الكتاب فى خمس الفىء يمنع من مخالفته ، قال الله تعالى :

(مَا أَفَاءَ اللَّهُ عَلَى رَسُولِهِ مِنْ أَهْلِ الْقُرَى فَلِلَّهِ وَلِلرَّسُولِ وَلِذِي الْقُرْبَى وَالْيَتَامَى وَالْمَسَاكِينِ وَابْنِ السَّبِيلِ) .

فيقسم الخمس على خمسة أسهم متساوية : سهم منها كان لرسول الله صلى الله عليه وسلم فى حياته ينفق منه على نفسه وأزواجه ويصرفه فى مصالحه ومصالح المسلمين . واختلف الناس فيه بعد موته ؛ فذهب من يقول بميراث الأنبياء إلى أنه موروث عنه مصروف إلى ورثته . وقال أبو ثور : يكون ملكا للإمام بعده لقيامه بأمور الأمة مقامه وقال أبو حنيفة : قد سقط بموته . وذهب الشافعى رحمه الله إلى أنه يكون مصروفا فى مصالح المسلمين كأرزاق الجيش وعداد الكراع والسلاح وبناء الحصون والقناطر وأرزاق القضاة والأئمة وما جرى هذا المجرى من وجوه المصالح . والسهم الثانى سهم ذوى القربى زعم أبو حنيفة أنه قد سقط حقهم منه اليوم . وعند الشافعى أن حقهم فيه ثابت ، وهم بنو هاشم وبنو عبد المطلب ابنا عبد مناف خاصة لاحق فيه لمن سواهم من قريش كلها يسوى فيه بين صغارهم وكبارهم وأغنيائهم وفقرائهم ، ويفضل فيه بين الرجال والنساء للذكر مثل حظ الأنثيين لأنهم أعطوه باسم القرابة ، ولاحق فيه لمواليهم ولا لأولاد بناتهم ومن مات منهم بعد حصول المال وقبل قسمه كان سهمه منه مستحقا لورثته . والسهم الثالث لليتامى من ذوى الحاجات . واليتم : موت الأب مع الصغر ، ويستوى فيه حكم الغلام والجارية ؛ فإذا بلغا زال اسم اليتم عنهما . قال رسول الله صلى الله عليه وسلم :

« لَا يُتْمَ بَعْدَ حُلُمٍ » .

والسهم الرابع للمساكين ، وهم الذين لا يجدون ما يكفيهم من أهل الفىء ، لأن مساكين الفىء يتميزون عن مساكين الصدقات لاختلاف مصرفهما .

والسهم الخامس لابن السبيل ، وهم المسافرون من أهل الفىء لا يجدون ما ينفقون ، وسواء منهم من ابتدأ بالسفر أو كان مجتازا ، فهذا حكم الخمس فى قسمه . وأما أربعة أخماسه ففيه قولان : أحدهما أنه للجيش خاصة لا يشاركهم فيه غيرهم ليكون معدا لأرزاقهم والقول الثانى أنه مصروف فى المصالح التى منها أرزاق الجيش ومالا غنى للمسلمين عنه ، ولا يجوز أن يصرف الفىء فى أهل الصدقات ، ولا تصرف الصدقات فى أهل الفىء ويصرف كل واحد من المالين فى أهله وأهل الصدقة من لا هجرة له وليس من المقاتلة عن المسلمين ولا من حماة البيضة . وأهل الفىء هم ذو الهجرة الذابون عن البيضة والمانعون عن الحريم والمجاهدون للعدو ، وكان اسم الهجرة لا ينطلق إلا على من هاجر من وطنه إلى المدينة لطلب الإسلام ، وكانت كل قبيلة أسلمت وهاجرت بأسرها تدعى البررة ، وكل قبيلة هاجر بعضها تدعى الخيرة ، فكان المهاجرون برزة وخيرة ، ثم سقط حكم الهجرة بعد

الفتح وصار المسلمون مهاجرين وأعرابا ، فكان أهل الصدقة يسمون على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم أعرابا ، ويسمى أهل الفيء مهاجرين وهو ظاهر فى أشعارهم كما قال فيه بعضهم من السريع :

قَدْ لَفَّهَا اللَّيْلُ بِعَصْلَبِيٍّ أَرْوَعَ خَرَّاجٍ مِنَ الدَّوِيِّ
مُهَاجِرٍ لَيْسَ بِأَعْرَابِيٍّ

ولاختلاف الفريقين فى حكم المالين ماتميزا وسوى أبو حنيفة بينهما وجوز صرف كل واحد من المالين فى كل واحد من الفريقين . وإذا أراد الإمام أن يصل قوما لتعود صلاتهم بمصالح المسلمين كالرسل والمؤلفة جاز أن يصلهم من مال الفيء ؛ فقد أعطى رسول الله صلى الله عليه وسلم المؤلفة يوم حنين فأعطى عيينة بن حصن الفزارى مائة بعير والأقرع بن حابس التميمى مائة بعير والعباس بن مرداس السلمى خسين بعيرا فتسخطها وعتب على رسول الله صلى الله عليه وسلم فيها وقال (من المتقارب) :

كَانَتْ نِهَابًا تَلَافَيْتُهَا بِكَرِّى عَلَى المُهْرِ فِى الأَجْرَعِ
وَإِيقَاظِىَ القَوْمَ أَنْ يَرْقُدُوا إِذَا هَجَعَ القَوْمُ لَمْ أَهْجَعِ
فَأَصْبَحَ نَهْبِى وَنَهْبُ العَبِيـ ـدِ بَيْنَ عُيَيْنَةَ وَالأَقْرَعِ
وَقَدْ كُنْتُ فِى الحَرْبِ ذَا قُدْرَةٍ فَلَمْ أُعْطَ شَيْئًا وَلَمْ أُمْنَعِ
وَإِلاَّ أُقَاتِلْ أُعْطِيتُهَا عَدِيدَ قَوَائِمِهَا الأَرْبَعِ
فَمَا كَانَ حِصْنٌ وَلاَ حَابِسٌ يَفُوقَانِ مِرْدَاسَ فِى مَجْمَعِ
وَلاَ كُنْتُ دُونَ امْرِئٍ مِنْهُمَا وَمَنْ تَضَعِ اليَوْمَ لاَ يُرْفَعِ

فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لعلى بن أبى طالب :

« اذْهَبْ فَاقْطَعْ عَنِّى لِسَانَهُ » .

فلما ذهب به قال أتريد أن تقطع لسانى ؟ قال لا ولكن أعطيك حتى ترضى ، فأعطاه فكان ذلك قطع لسانه . فأما إذا كانت صلة الإمام لاتعود بمصلحة على المسلمين وكان المقصود بها نفع المعطى خاصة كانت صلاتهم من ماله .

روى أن أعرابيا أتى عمر بن الخطاب رضى الله عنه فقال (من السريع) :

يَا عُمَرُ الْخَيْرُ جُزِيتَ الْجَنَّهْ اكْسُ بُنَيَّاتِي وَأُمَّهُنَّهْ
وَكُنْ لَنَا مِنَ الزَّمَانِ جُنَّهْ أُقْسِمُ بِاللهِ لَتَفْعَلَنَّهْ

فقال عمر رضى الله عنه : إن لم أفعل يكون ماذا ؟ فقال :

* إِذًا أَبَا حَفْصٍ لَأَذْهَبَنَّهْ *

فقال : وإذا ذهبت يكون ماذا ؟ فقال :

يَكُونُ عَنْ حَالِي لَتَسْأَلَنَّهْ يَوْمَ تَكُونُ الأَعْطِيَاتُ هِنَّهْ
وَمَوْقِفُ الْمَسْئُولِ بَيْنَهُنَّهْ إِمَّا إِلَى نَارٍ وَإِمَّا جَنَّهْ

قال فبكى عمر رضى الله عنه حتى خضبت لحيته وقال ياغلام أعطه قميصى هذا لذلك اليوم لاشعره ، أنا والله لاأملك غيره ، فجعل ماوصل به من ماله لامن مال المسلمين ؛ لأن صلته لاتعدو ينفع على غيره فيخرجت من المصالح العامة : ومثل هذا الأعرابى يكون من أهل الصدقة ، غير أن عمر رضى الله عنه لم يعطه منها إما لأجل شعره الذى استنزله فيه ، وإما لأن الصدقة مصروفة فى جيرانها ولم يكن منهم . وكان مما نقمه الناس على عثمان رضى الله عنه أن جعل كل الصلات من مال الفيء ولم ير الفرق بين الأمرين :

ويجوز للإمام أن يعطى ذكور أولاده من مال الفيء لأنهم من أهله ، فإن كانوا صغارا كانوا فى إعطاء الذرارى من ذوى السابقة والتقدم ، وإن كانوا كبارا ففى إعطاء المقاتلة من أمثالهم .

حكى ابن إسحاق أن عبد الله بن عمر رضى الله عنهما لما بلغ أتى أباه عمر بن الخطاب رضى الله عنه وسأله أن يفرض له ففرض له فى ألفين ثم جاء غلام من أبناء الأنصار قد بلغ فسأله أن يفرض له ففرض له فى ثلاثة آلاف فقال عبد الله ياأمير المؤمنين فرضت لى فى ألفين وفرضت لهذا فى ثلاثة آلاف ولم يشهد أبو هذا ماقد شهدت قال أجل لكنى رأيت أبا أمك يقاتل رسول الله صلى الله عليه وسلم ورأيت أبا أم هذا يقاتل مع رسول الله صلى الله عليه وسلم وللأم أكثر من الألف .

ولايجوز للإمام أن يعطى إناث أولاده من مال الفيء لأنهم من جملة ذريته الداخلين فى عطائه . وأما عبيده وعبيد غيره ، فإن لم يكونوا مقاتلة فنفقاتهم فى ماله ومال ساداتهم ، وإن كانوا مقاتلة فقد كان أبو بكر رضى الله عنه يفرض لهم فى العطاء ولم يفرض لهم عمر رضى الله عنه : والشافعى رحمه الله يأخذ فيهم بقول عمر رضى الله عنه ، فلا يفرض

لهم فى العطاء ولكن تزاد ساداتهم فى العطاء لأجلهم لأن زيادة العطاء معتبرة بحال الذرية ، فإن عتقوا جاز أن يفرض لهم فى العطاء ويجوز أن يفرض لنقباء أهل الفىء فى عطاياهم ، ولايجوز أن يفرض لعالم لأن النقباء منهم والعمال يأخذون أجرا على عملهم . ويجوز أن يكون عامل الفىء من ذوى القربى من بنى هاشم وبنى عبد المطلب . ولا يجوز أن يكون عامل الصدقات منهما إذا أراد سهمه منها إلا أن يتطوع ، لأن بنى هاشم وبنى عبد المطلب تحرم عليهم الصدقات ولا يحرم عليهم الفىء . ولا يجوز لعامل الفىء أن يقسم ماجباه إلا بإذن . ويجوز لعامل الصدقات أن يقسم ماجباه بغير إذن مالم ينه عنه ، لما قدمناه من صرف مال الفىء عن اجتهاد الإمام ومصرف الصدقة نص بالكتاب .

وصفة عامل الفىء مع وجود أمانته وشهامته تختلف بحسب اختلاف ولايته فيه : وهى تنقسم ثلاثة أقسام :

القسم الأول : أحدها أن يتولى تقدير أموال الفىء وتقدير وضعها فى الجهات المستحقة منها كوضع الخراج والجزية : فمن شروط ولاية هذا العامل أن يكون حرا مسلما مجتهدا فى أحكام الشريعة مضطلعا بالحساب والمساحة .

والقسم الثانى : أن يكون عام الولاية على جباية ماستقر من أموال الفىء كلها . فالمعتبر فى صحة ولايته شروط الإسلام والحرية والاضطلاع بالحساب والمساحة ، ولايعتبر أن يكون فقيها مجتهدا لأنه يتولى قبض ما استقر بوضع غيره .

والقسم الثالث : أن يكون خاص الولاية على نوع من أموال الفىء خاص فيعتبر ماوليه منها ، فإن لم يستغن فيه عن استنابة اعتبر فيه الإسلام والحرية مع اضطلاعه بشروط ماولى من مساحة أو حساب ، ولم يجز أن يكون ذميا ولا عبدا ، لأن فيها ولاية وإن استغنى عن الاستنابة جاز أن يكون عبدا لأنه كالرسول المأمور . وأما كونه ذميا فينظر فيما رد إليه من مال الفىء ، فإن كانت معاملته فيه مع أهل الذمة كالجزية وأخذ العشر من أموالهم جاز أن يكون ذميا ، وإن كانت معاملته فيه مع المسلمين كالخراج الموضوع على رقاب الأرضين إذا صارت فى أيدى المسلمين ففى جواز كونه ذميا وجهان . وإذا بطلت ولاية العامل فقبض مال الفىء مع فساد ولايته برىء الدافع مما عليه إذا لم ينهه عن القبض ، لأن القابض منه مأذون له وإن فسدت ولايته وجرى فى القبض مجرى الرسول ، ويكون الفرق بين صحة ولايته وفسادها أن له الإجبار على الدفع مع صحة الولاية وله الإجبار مع فسادها ، فإن نهى عن القبض مع فساد ولايته لم يكن له القبض ولا الإجبار ولم يبرأ

الدافع بالدفع إليه إذا علم بنهيه : وفى براءته إذا لم يعلم بالنهى وجهان كالوكيل :

(فصل) فأما الغنيمة فهى أكثر أقساما وأحكاما لأنها أصلى تفرع عنه الفىء فكان حكمها أعم .

وتشتمل على أقسام : أسرى ، وسبى ، وأرضين : وأموال :

فأما الأسرى فهم الرجال المقاتلون من الكفار إذا ظفر المسلمون بأسرهم أحياء فقد اختلف الفقهاء فى حكمهم ؛ فذهب الشافعى رحمه الله إلى أن الإمام أو من استنابه الإمام عليهم فى أمر الجهاد مخير فيهم إذا أقاموا على كفرهم فى الأصلح من أحد أربعة أشياء : إما القتل ، وإما الاسترقاق ، وإما الفداء بمال أو أسرى ، وإما المن عليهم بغير فداء .

فإن أسلموا سقط القتل عنهم وكان على مخياره فى أحد الثلاثة ، وقال مالك : يكون مخيرا بين ثلاثة أشياء : القتل أو الاسترقاق أو المفاداة بالرجال دون المال ، وليس له المن ، وقال أبو حنيفة : يكون مخيرا بين شيئين القتل أو الاسترقاق وليس له المن ولا المفاداة بالمال ؛ وقد جاء القرآن بالمن والفداء ، قال تعالى :

(فَإِمَّا مَنًّا بَعْدُ وَإِمَّا فِدَاءً حَتَّى تَضَعَ الْحَرْبُ أَوْزَارَهَا) .

ومن رسول الله صلى الله عليه وسلم على أبى عزة الجمحى يوم بدر وشرط عليه ألا يعود لقتاله فعاد لقتاله يوم أحد فأسر فأمر رسول الله صلى الله عليه وسلم بقتله فقال امنن على فقال:

« لَا يُلْدَغُ الْمُؤْمِنُ مِنْ جُحْرٍ مَرَّتَيْنِ » .

ولما قتل النضر بن الحارث بالصفراء بعد انكفائه من بدر لما استوقفته ابنته قتيلة يوم فتح مكة وأنشدته قولها من الكامل :

يَارَاكِبًا إِنَّ الْأُثَيْلَ مَظِنَّةٌ ... عَنْ صُبْحِ خَامِسَةٍ وَأَنْتَ مُوَفَّقُ

أَبْلِغْ بِهِ مَيْتًا فَإِنَّ تَحِيَّةً ... مَا إِنْ تَزَالُ بِهَا الرَّكَائِبُ تَخْفُقُ

مِنِّى إِلَيْهِ وَعَبْرَةٌ مَسْفُوحَةٌ ... جَادَتْ لِمَائِحِهَا وَأُخْرَى تُخْنَقُ

أَمُحَمَّدٌ يَاخَيْرَ ضِنْءٍ كَرِيمَةٍ ... فِى قَوْمِهَا وَالْفَحْلُ فَحْلٌ مُعْرِقُ

النَّضْرُ أَقْرَبُ مَنْ قَتَلْتَ قَرَابَةً ... وَأَحَقُّهُمْ إِنْ كَانَ عِتْقٌ يُعْتَقُ

مَا كَانَ ضَرَّكَ لَوْ مَنَنْتَ وَرُبَّمَا مَنَّ الْفَتَى وَهُوَ الْمَغِيظُ الْمُحْنَقُ

فقال النبي صلى الله عليه وسلم :

« لَوْ سَمِعْتُ شِعْرَهَا مَا قَتَلْتُهُ » .

ولو لم يجز المن لما قال هذا لأن أقواله أحكام مشروعة .

وأما الفداء فقد أخذ رسول الله صلى الله عليه وسلم فداء أسرى بدر وفادى بعدهم رجلا برجلين ، فإذا ثبت خياره فيمن لم يسلم بين الأمور الأربعة تصفح أحوالهم واجتهد برأيه فيهم ، فمن علم منه قوة بأس وشدة نكاية ويئس من إسلامه وعلم مافي قتله من وهن قومه قتله صبرا من غير مثلة ، ومن رآه منهم ذا جلد وقوة على العمل وكان مأمون الخيانة والخباثة استرقه ليكون عونا للمسلمين ، ومن رآه منهم مرجو الإسلام أو مطاعا في قومه ورجا بالمن عليه إما إسلامه أو تألف قومه من عليه وأطلقه ، ومن وجد منهم ذامال وجدة وكان بالمسلمين خلة وحاجة فأداه على مال وجعله عدة للإسلام وقوة للمسلمين ، وإن كان في أسرى عشيرته أحد من المسلمين من رجال أو نساء فاداه على إطلاقهم فيكون خياره في الأربعة على وجه الأحوط الأصلح ويكون المال المأخوذ في الفداء غنيمة تضاف إلى الغنائم ، ولا يخص بها من أسر من المسلمين فإن رسول الله صلى الله عليه وسلم دفع فداء الأسرى من أهل بدر إلى من أسرهم قبل نزول قسم الغنيمة في الغانمين : ومن أباح الإمام دمه من المشركين لعظم نكايته وشدة أذيته ثم أسر جاز له المن عليه والعفو عنه : قد أمر رسول الله صلى الله عليه وسلم بقتل ستة عام الفتح ولو تعلقوا بأستار الكعبة : عبد الله بن سعد بن أبي سرح كان يكتب الوحي لرسول الله صلى الله عليه وسلم فيقول له اكتب غفور رحيم فيكتب عليم حكيم ثم ارتد فلحق بقريش وقال إني أصرف محمدا حيث شئت فنزل فيه قوله تعالى :

(وَمَنْ قَالَ سَأُنْزِلُ مِثْلَ مَا أَنْزَلَ اللهُ) .

وعبد الله بن خطل كانت له قينتان تغنيان بسب رسول الله صلى الله عليه وسلم : والحويرث بن نفيل كان يؤذي رسول الله صلى الله عليه وسلم . ومقيس بن حبابة كان بعض الأنصار قتل أخا له خطأ فأخذ ديته ثم اغتال القاتل فقتله وعاد إلى مكة مرتدا وأنشأ يقول من الطويل :

شَفَى النَّفْسَ أَنْ قَدْ بَاتَ بِالْقَاعِ مُسْنَدًا يُضَرَّجُ ثَوْبَيْهِ دِمَاءُ الْأَخَادِعِ

وَكَانَتْ هُمُومُ النَّفْسِ مِنْ قَبْلِ قَتْلِهِ ... تُلِمُّ فَتُخْفِي عَنْ وَطَاءِ الْمَضَاجِعِ
نَأَرْتُ بِهِ قَهْرًا وَحَمَّلْتُ عَقْلَهُ ... سَرَاةَ بَنِي النَّجَّارِ أَرْبَابَ فَارِعِ
وَأَدْرَكْتُ ثَأْرِي وَاضْجَعْتُ مُوَسَّدًا ... وَكُنْتُ عَنِ الْإِسْلَامِ أَوَّلَ رَاجِعِ

وسارة مولاة لبعض بنى عبد المطلب كانت تسب وتؤذى . وعكرمة بن أبى جهل كان يكثر التأليب على النبى صلى الله عليه وسلم طلبا لثأر أبيه .

فأما عبد الله بن سعد بن أبى سرح فإن عثمان رضى الله عنه استأمن له رسول الله صلى الله عليه وسلم فأعرض عنه ثم أعاد الاستئمان ثانية فلما ولى قال « ما كان فيكم من يقتله حين أعرضت عنه ؟ قالوا هلا أومأت إلينا بعينك ؟ قال ما كان لنبى أن تكون له خائنة الأعين » . وأما عبد الله بن خطل فقتله سعد بن حريث المخزومى وأبو برزة الأسلمى . وأما مقيس بن حبابة فقتله نميلة بن عبد الله رجل من قومه . وأما الحويرث بن نفيل فقتله على ابن أبى طالب صبرا بأمر رسول الله صلى الله عليه ثم قال :

« لَا يُقْتَلُ قُرَيْشِيٌّ بَعْدَ هٰذَا صَبْرًا إِلَّا بِقَوَدٍ » .

وأما قينتا ابن خطل فقتلت إحداهما وهربت الأخرى حتى استؤمن لها من رسول الله صلى الله عليه وسلم فأمنها . وأما سارة فتغيبت حتى استؤمن لها من رسول الله صلى الله عليه وسلم فأمنها ثم تغيبت من بعد حتى أوطأها رجل من المسلمين فرسا له فى زمان عمر بن الخطاب رضى الله عنه بالأبطح فقتلها . وأما عكرمة بن أبى جهل فإنه سار إلى ناحية البحر وقال لا أمكث مع رجل قتل أبا الحكم يعنى أباه فلما ركب البحر قال له صاحب السفينة أخلص قال ولم ؟ قال لا يصلح فى البحر إلا الإخلاص فقال والله لئن كان لا يصلح فى البحر إلا الإخلاص فإنه لا يصلح فى البر غيره فرجع وكانت زوجته بنت الحارث قد أسلمت وهى أم حليم فأخذت له من رسول الله صلى الله عليه وسلم أمانا ، وقيل بل خرجت إليه بأمانه إلى الهجر فلما رآه رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : مرحبا بالراكب المهاجر فأسلم فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم :

« لَا تَسْأَلُنِي الْيَوْمَ شَيْئًا إِلَّا أَعْطَيْتُكَ » .

فقال إنى أسألك أن تسأل الله أن يغفر لى كل نفقة أنفقتها لأصد بها عن سبيل الله وكل موقف وقفته لأصد به عن سبيل الله فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم :

« اللَّهُمَّ اغْفِرْ لَهُ مَا سَأَلَ » .

فقال والله يارسول الله لا أدع درهما أنفقته فى الشرك إلا أنفقت مكانه فى الإسلام درهمين ولا موقفا وقفته فى الشرك إلا وقفت مكانه فى الإسلام موقفين فقتل يوم اليرموك رضى الله عنه : وهذا الخبر يتعلق به فى سيرة رسول الله صلى الله عليه وسلم أحكام فلذلك استوفيناه .

(فصل) وأما قتل من أضعفه الهرم أو أعجزته الزمانة أو كان ممن تخلى من الرهبان وأصحاب الصوامع ، فإن كانوا يمدون المقاتلة برأيهم ويحرضونهم على القتال جـاز قتلهم عند الظفر بهم وكانوا فى حكم المقاتلة بعد الأسر وإن لم يخالطوهم فى رأى ولا تحريض ففى إباحة قتلهم قولان .

(فصل) وأما السبى فهم النساء والأطفال ، فلا يجوز أن يقتلوا إذا كانوا أهل كتاب لنهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن قتل النساء والولدان ويكونوا سبيا مسترقا يقسمون مع الغنائم ، وإن كان النساء من قوم ليس لهم كتاب كالدهرية وعبدة الأوثان وامتنعن من الإسلام ، فعند الشافعى يقتلن ، وعند أبى حنيفة يسترققن ، ولا يفرق فيمن استرققن بين والدة وولدها لقول النبى صلى الله عليه وسلم :

« لاَ تُوَلَّهُ وَالِدَةٌ عَنْ وَلَدِهَا » .

فإن فادى بالسبى على مال جاز لأن هذا الفداء بيع ويكون مال فدائهم مغنوما مكانهم ولم يلزمه استطابة نفوس الغانمين عنهم من سهم المصالح ، وإن أراد أن يفادى بهم عن أسرى من المسلمين فى أيدى قومهم عوض الغانمين عنهم من سهم المصالح ، وإن أراد المن عليهم لم يجز إلا باستطابة نفوس الغانمين عنهم إما بالعفو عن حقوقهم منهم وإما بمال يعوضهم عنهم : فإن كان المن عليهم لمصلحة عامة جاز أن يعوضهم من سهم المصالح ، وإن كان لأمر يخصه عاوض عنهم من مال نفسه ، ومن امتنع من الغانمين عن ترك حقه لم يستنزل عنه إجبارا حتى يرضى وخالف ذلك حكم الأسرى الذى لايلزمه استطابة نفوس الغانمين فى المن عليهم ، لأن قتل الرجال مباح وقتل السبى محظور فصار السبى مالامغنوما لايستنزلون عنه إلا باستطابة النفوس .

قد استعطفت هوازن النبى صلى الله عليه وسلم حين سباهم بحنين وأتاه وفودهم وقد فرق الأموال وقسم السبى فذكروه حرمة رضاعه فيهم من لبن حليمة وكانت من هوازن.

حكى ابن إسحاق أن هوازن لمـا سبيت وغنمت أموالهم بحنين قدمت وفودهم مسلمين على النبى صلى الله عليه وسلم وهو بالجعرانة فقالوا يارسول الله لنا أصل وعشيرة

وقد أصابنا من البلاء مالا يخفى عليك فامنن علينا منّ الله عليك ثم قام منهم أبو صرد زهير بن صرد فقال يارسول الله إنما فى الحظائر عماتك وخالاتك وحواضنك اللائى كن يكفلنك ولو أنا ملكنا للحارث بن أبى شمر أو النعمان بن المنذر ثم نزلنا بمثل المنزل الذى نزلنا رجونا عطفه وجائزته وأنت خير المكفيلين ثم أنشأ يقول من البسيط :

امْنُنْ عَلَيْنَا رَسُولَ اللهِ فِى كَرَمٍ ... فَإِنَّكَ الْمَرْءُ نَرْجُوهُ وَنَدَّخِرُ
امْنُنْ عَلَى بَيْضَةٍ قَدْ عَاقَهَا قَدَرٌ ... مُمَزَّقٌ شَمْلُهَا فِى دَهْرِهَا غِيَرُ
امْنُنْ عَلَى نِسْوَةٍ قَدْ كُنْتَ تَرْضَعُهَا ... إِذْ فُوكَ يَمْلَؤُهُ مِنْ مَحْضِهَا الدِّرَرُ
الآنَ إِذْ كُنْتَ طِفْلاً كُنْتَ تَرْضَعُهَا ... وَإِذْ تُرَبِّيكَ مَا تَأْتِى وَمَا تَذَرُ
لا تَجْعَلَنَّا كَمَنْ شَالَتْ نَعَامَتُهُ ... وَاسْتَبْقِ مِنَّا فَإِنَّا مَعْشَرٌ زُهُرُ
إِذْ لَمْ تُدَارِكْنَا نَعْمَاءَ تَنْشُرُهَا ... يَا أَرْجَحَ النَّاسِ حِلْمًا حِينَ يُخْتَبَرُ
إِنَّا لَنَشْكُرُكَ النُّعْمَى وَإِنْ كَثُرَتْ ... وَعِنْدَنَا بَعْدَ هٰذَا الْيَوْمِ نَدَّخِرُ

فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم :

« أَبْنَاؤُكُمْ وَنِسَاؤُكُمْ أَحَبُّ إِلَيْكُمْ أَمْ أَمْوَالُكُمْ ؟ » .

فقالوا خيرتنا بين أموالنا وأحسابنا بل ترد علينا أبناءنا ونساءنا فهم أحب إلينا فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم :

« أَمَّا مَا كَانَ لِى وَلِبَنِى عَبْدِ الْمُطَّلِبِ فَهُوَ لَكُمْ » .

وقالت قريش ما كان لنا فهو لرسول الله صلى الله عليه وسلم وقالت الأنصار ما كان لنا فهو لرسول الله ، وقال الأقرع بن حابس أما أنا وبنو تميم فلا ، وقال عيينة بن حصن أما أنا وبنو فزارة فلا ، وقال العباس بن مرداس السلمى أما أنا وبنو سليم فلا ، فقالت بنو سليم ما كان لنا فهو لرسول الله صلى الله عليه وسلم فقال العباس بن مرداس لبنى سليم قد وهنتمونى فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم :

« أَمَّا مَنْ تَمَسَّكَ مِنْكُمْ بِحَقِّهِ مِنْ هٰذَا السَّبْىِ فَلَهُ بِكُلِّ إِنْسَانٍ سِتُّ فَلَائِصَ فَرُدُّوا إِلَى النَّاسِ أَبْنَاءَهُمْ وَنِسَاءَهُمْ » .

فردوا ، وكان عيينة قد أخذ عجوزا من عجائز هوازن وقال إنى لا أرى لها فى الحى

نسبا فعسى أن يعظم فداؤها فامتنع من ردها بست قلائص ، فقال أبو صرد خلها عنك ، فوالله ما فوها ببارد ، ولاثديها بباهد ، ولا بطنها بوالد ، ولا زوجها بواحد ، ولا درها بماغد ، فردها بست قلائص ، ثم إن عيينة أتى الأقرع فشكا إليه فقال إنك ما أخذتها بيضاء غريرة ولانصفا وثيرة ، وكان فى السبى الشيماء بنت الحارث بن عبد العزى أخت رسول الله صلى الله عليه وسلم من الرضاعة فعنف بها إلى أن أتته وهى تقول أنا أخت رسول الله صلى الله عليه وسلم من الرضاعة ، فلما انتهت إليه قالت له أنا أختك فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم وما علامة ذلك ؟ فقال عضة عضضتنيها وأنا متوركتك فعرف العلامة وبسط لها رداءه وأجلسها عليه وخيرها بين المقام عنده مكرمة أوالرجوع إلى قومها متعة فاختارت أن يمتعها ويردها إلى قومها ففعل النبى صلى الله عليه وسلم وذلك قبل ورود الوفد ورد السبى ، فأعطاها غلاما له يقال له مكحل وجارية فزوجت أحدهما بالآخر ففيهم من نسلهما بقية .

وفى هذا الخبر مع الأحكام المستفادة منه سيرة يجب أن يتبعها الولاة فلذلك استوفيناه .

وإذا كان فى السبايا ذوات أزواج بطل نكاحهن بالسبى سواء سبى أزواجهن معهن أم لا ، وقال أبو حنيفة إن سبين مع أزواجهن فهن على النكاح ، وإن أسلمت منهن ذات زوج قبل حصولها فى السبى فهى حرة ونكاحها باطل بانقضاء العدة . وإذا قسم السبايا فى الغانمين حرم وطؤهن حتى يستبرين بحيضة إن كن من ذوات الأقراء أو بوضع الحمل إن كن حوامل . روى أن رسول الله صلى الله عليه وسلم مر بسبى هوازن فقال :

« أَلاَ لاَ تُوطَأُ حَامِلٌ حَتَّى تَضَعَ وَلاَ غَيْرُ ذَاتِ حَمْلٍ حَتَّى تحيض » .

وما غلب عليه المشركون من أموال المسلمين وأحرزوه لم يملكوه وكان باقيا على ملك أربابه من المسلمين ، فإن غنمه المسلمون رد على مالكه منهم بغير عوض . وقال أبو حنيفة قد ملكه المشركون إذا غلبوا عليه ، حتى لو كانت أمة ودخل سيدها المسلم دار الحرب حرم عليه وطؤها ، ولو كانت أرضا أسلم عنها المتغلب عليها كان أحق بها وإذا غنمه المسلمون كانوا أحق به من مالكه . وقال مالك إن أدركه مالكه قبل القسمة كان أحق به ، وإن أدركه بعدها كان مالكه أحق بثمنه وغانمه أحق بعينه ، ويجوز شراء أولاد أهل الحرب منهم كما يجوز سبيهم ، ويجوز شراء أولاد أهل العهد منهم ولا يجوز سبيهم ، ولا يجوز شراء أولاد أهل الذمة منهم ولا يجوز سبيهم .

ويجرى على ماغنمه الواحد والاثنان حكم الغنيمة فى أخذ خمسه . وقال أبو حنيفة وصاحباه : لا يؤخذ خمسه حتى يكونوا سرية . واختلفوا فى السرية ، فقال أبو حنيفة ومحمد : السرية أن يكونوا عددا ممتنعا . وقال أبو يوسف : السرية تسعة فصاعدا ، لأن سرية عبد الله بن جحش كانت تسعة وهذا غير معتبر عند أكثر الفقهاء ، لأن رسول الله صلى الله عليه وسلم بعث عبد الله بن أنيس إلى خالد بن سفيان الهذلى سرية وحده فقتله ، وبعث عمرو بن أمية الضمرى وآخر معه سرية .

وإذا أسلم الأبوين كان إسلاما لصغار أولادهما من ذكور وإناث ولا يكون إسلاما للبالغين منهم إلا أن يكون البالغ مجنونا . وقال مالك : يكون إسلام الأب إسلاما لهم ولا يكون إسلام الأم إسلاما لهم ، ولا يكون إسلام الأطفال بأنفسهم إسلاما ولا ردتهم ردة . وقال أبو حنيفة إسلام الطفل إسلام وردته ردة إذا كان يعقل ويميز لكن لا يقتل حتى يبلغ . وقال أبو يوسف يكون إسلام الطفل إسلاما ولا تكون ردته ردة . وقال مالك فى رواية معن عنه إن عرف نفسه صح إسلامه وإن لم يعرفها لم يصح .

(فصل) وأما الأرضون إذا استولى عليها المسلمون فتقسم ثلاثة أقسام :

أحدها ماملكت عنوة وقهرا حتى فارقوها بقتل أو أسر أو جلاء ؛ فقد اختلف الفقهاء فى حكمها بعد استيلاء المسلمين عليها . فذهب الشافعى رضى الله عنه إلى أنها تكون غنيمة كالأموال تقسم بين الغانمين إلا أن يطيبوا نفسا بتركها فتوقف على مصالح المسلمين . وقال مالك : تصير وقفا على المسلمين حين غنمت ، ولا يجوز قسمها بين الغانمين . وقال أبو حنيفة : الإمام فيها بالخيار بين قسمتها بين الغانمين فتكون أرضا عشرية أو يعيدها إلى أيدى المشركين بخراج يضربه عليها فتكون أرض خراج ويكون المشركون بها أهل ذمة أو يقفها على كافة المسلمين وتصير هذه الأرض دار إسلام سواء سكنها المسلمون أو أعيد إليها المشركون لملك المسلمين لها ، ولا يجوز أن يستنزل عنها للمشركين لئلا تصير دار حرب .

والقسم الثانى منها ما ملك منهم عفوا لانجلائهم عنها خوفا فتصير بالاستيلاء عليها وقفا وقيل بل لا تصير وقفا حتى يقفها الإمام لفظا ويضرب عليها خراجا يكون أجرة لرقابها تؤخذ ممن عومل عليها من مسلم أو معاهد ، ويجمع فيها بين خراجها وأعشار زروعها وثمارها إلا أن تكون الثمار من نخل كانت فيها وقت الاستيلاء عليها ، فتكون تلك النخل

وقفا معها لا يجب فى ثمرها عشر ، ويكون الإمام فيها مخيراً بين وضع الخراج عليها أو المساقاة على ثمرتها : ويكون ما استؤلف غرسه من النخل معشورا وأرضه خراجا . وقال أبو حنيفة : لا يجتمع العشر والخراج ، ويسقط العشر بالخراج وتصير هذه الأرض دار إسلام ، ولا يجوز بيع هذه الأرض ولا رهنها ، ويجوز بيع ما استحدث فيها من نخل أو شجر .

والقسم الثالث أن يستولى عليها صلحا على أن تقرا فى أيديهم بخراج يؤدونه عنها، فهذا على ضربين : أحدهما أن يصالحهم على أن ملك الأرض لنا فتصير بهذا الصلح وقفا من دار الإسلام ، ولا يجوز بيعها ولا رهنها ويكون الخراج أجرة لا يسقط عنهم بإسلامهم فيؤخذ خراجها إذا انتقلت إلى غيرهم من المسلمين ، وقد صاروا بهذا الصلح أهل عهد فإن بذلوا الجزية عن رقابهم جاز إقرارهم فيها على التأبيد ، وإن منعوا الجزية لم يجبروا عليها ولم يقروا فيها إلا المدة التى يقر فيها أهل العهد وذلك أربعة أشهر ، ولا يجاوزون السنة : وفى إقرارهم فيها ما بين الأربعة أشهر والسنة قولان . والضرب الثانى أن يصالحوا على أن الأرضين لهم ويضرب عليها خراج يؤدونه عنها ، وهذا الخراج فى حكم الجزية متى أسلموا سقط عنهم ، ولا تصير أرضهم دار إسلام وتكون دار عهد ، ولهم بيعها ورهنها : وإذا انتقلت إلى مسلم لم يؤخذ خراجها ويقرون فيها ما أقاموا على الصلح ، ولا تؤخذ جزية رقابهم لأنهم فى غير دار الإسلام . وقال أبو حنيفة قد صارت دارهم بالصلح دار إسلام وصاروا به أهل ذمة تؤخذ جزية رقابهم ، فإن نقضوا الصلح بعد استقراره معهم فقد اختلف فيهم فذهب الشافعى رحمه الله إلى أنها إن ملكت أرضهم عليهم فهى على حكمها ، وإن لم تملك صارت الدار حربا . وقال أبو حنيفة إن كان فى دارهم مسلم أو كان بينهم وبين دار الحرب بلد للمسلمين فهى دار إسلام يجرى على أهلها حكم البغاة ، وإن لم يكن بينهم مسلم ولا بينهم وبين دار الحرب بلد للمسلمين فهى دار حرب . وقال أبو يوسف ومحمد قد صارت دار حرب فى الأمرين كليهما .

(فصل) وأما الأموال المنقولة فهى الغنائم المألوفة ، وقد كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقسمها على رأيه ، ولما تنازع فيها المهاجرون والأنصار يوم بدر جعلها الله عز وجل ملكا لرسوله يضعها حيث شاء : وروى أبو أمامة الباهلى قال : سألت عبادة بن الصامت عن الأنفال يعنى عن قوله تعالى :

(يَسْأَلُونَكَ عَنِ الْأَنْفَالِ قُلِ الْأَنْفَالُ لِلَّهِ وَالرَّسُولِ فَاتَّقُوا اللَّهَ وَأَصْلِحُوا ذَاتَ بَيْنِكُمْ) .

فقال عبادة بن الصامت فينا أصحاب بدر أنزلت حين اختلفنا فى النفل فساءت فيه أخلاقنا فانتزعه الله سبحانه من أيدينا فجعله إلى رسوله فقسمه بين المسلمين على سواء واصطفى من غنيمة بدر سيفه ذا الفقار وكان سيف منبه بن الحجاج ، وأخذ منها سهمه ولم يخمسها إلى أن أنزل الله عز وجل بعد بدر قوله تعالى :

(وَاعْلَمُوا أَنَّمَا غَنِمْتُمْ مِنْ شَىْءٍ فَأَنَّ لِلَّهِ خُمُسَهُ وَلِلرَّسُولِ وَلِذِى الْقُرْبَى وَالْيَتَامَى وَالْمَسَاكِينِ وَابْنِ السَّبِيلِ) .

فتولى الله سبحانه قسمة الغنائم كما تولى قسمة الصدقات ، فكان أول غنيمة خمسها رسول الله صلى الله عليه وسلم بعد بدر غنيمة بنى قينقاع .

وإذا جمعت الغنائم لم تقسم مع قيام الحرب حتى تنجلى ، ليعلم بانجلائها تحقق الظفر واستقرار الملك ، ولئلا يتشاغل المقاتلة بها فيهزموا ؛ فإذا انجلت الحرب كانت تعجيل قسمتها فى دار الحرب وجواز تأخيرها إلى دار الإسلام بحسب مايراه أمير الجيش من الصلاح . وقال أبو حنيفة : لايجوز أن يقسمها فى دار الحرب حتى تصير إلى دار الإسلام فيقسمها حينئذ فإذا أراد قسمتها بدأ بأسلاب القتلى فأعطى كل قاتل سلب قتيلة سواء شرط الإمام له ذلك أو لم يشرطه . وقال أبو حنيفة ومالك إن شرط لهم ذلك استحقوه ، وإن لم يشترطه لهم كان غنيمة فيشتركون فيها وقد نادى منادى رسول الله صلى الله عليه وسلم بعد حيازة الغنائم :

« مَنْ قَتَلَ قَتِيلاً فَلَهُ سَلَبُهُ » .

والشرط ما تقدم الغنيمة لا ماتأخر عنها ، وقد أعطى أبا قتادة أسلاب قتلاه وكانوا عشرين قتيلا . والسلب ما كان على المقتول من لباس يقيه وما كان معه من سلاح يقاتل به وما كان تحته من فرس يقاتل عليه ، ولا يكون مافى المعسكر من أمواله سلبا وهل يكون مافى وسطه من مال وما بين يديه من حقيبة سلبا ؟ فيه قولان ، ولايخمس السلب . وقال مالك ، يؤخذ خمسه لأهل الخمس ، فإذا فرغ من إعطاء السلب فقد اختلف فيما يصنعه بعد ذلك ، فالصحيح من القولين أنه يبدأ بعد السلب بإخراج الخمس من جميع الغنيمة فيقسمه بين أهل الخمس على خمسة أسهم كما قال عز وجل (واعلموا أنما غنمتم من شىء فأن لله خمسه وللرسول) الآية . وقال أبو حنيفة وأبو يوسف ومحمد ومالك : يقسم الخمس على ثلاثة أسهم لليتامى والمساكين وابن السبيل ، وقال ابن عباس رضى الله عنه : يقسم الخمس على ستة أسهم : سهم لله تعالى يصرف فى مصالح الكعبة .

وأهل الخمس فى الغنيمة هم أهل الخمس فى الفىء ، فيكون سهم من الخمس لرسول الله صلى الله عليه وسلم ويصرف بعده للمصالح ، والسهم الثانى لذوى القربى من بنى هاشم وبنى المطلب ، والسهم الثالث لليتامى ، والسهم الرابع للمساكين ، والسهم الخامس لبنى السبيل ، ثم يرضخ بعد الخمس لأهل الرضخ ؛ وهم فى القول الثانى مقدمون على الخمس ٥ وأهل الرضخ من لا سهم له من حاضرى الوقعة من العبيد والنساء والصبيان والزمنى ، وأهل الذمة يرضخ لهم من الغنيمة بحسب عنائهم ولا يبلغ برضيخ أحد منهم سهم فارس ولا راجل ؛ فلو زال نقص أهل الرضخ بعد حضور الوقعة بعتق العبد وبلوغ الصبى وإسلام الكافر ٠ فإن كان ذلك قبل انقضاء الحرب أسهم لهم ولم يرضخ ، وإن كان ذلك بعد انقضائها رضخ لهم ولم يسهم ، ثم تقسم الغنيمة بعد إخراج الخمس والرضخ منها بين من شهد الوقعة من أهل الجهاد ، وهم الرجال الأحرار المسلمون الأصحاء يشرك فيها من قاتل ومن لم يقاتل ، لأن من لم يقاتل عون للقاتل ورده عند الحاجة ، وقد اختلف فى قوله تعالى :

(وَقِيلَ لَهُمْ تَعَالَوْا قَاتِلُوا فِى سَبِيلِ اللهِ أَوِ ادْفَعُوا) ؛

على تأويلين : أحدهما أنه تكثير السواد وهذا قول السدى وابن جريج ؛ والثانى أنه المرابطة على الخيل وهو قول ابن عون . وتقسم الغنيمة بينهم قسمة الاستحقاق لا يرجع فيها إلى خيار القاسم ووالى الجهاد ؛ وقال مالك : مال الغنيمة موقوف على رأى الإمام ، إن شاء قسمه بين الغانمين تسوية وتفضيلا وإن شاء أشرك معهم غيرهم ممن لم يشهد الوقعة وفى قول النبى صلى الله عليه وسلم :

« الْغَنِيمَةُ لِمَنْ شَهِدَ الْوَقْعَةَ » ؛

مايدفع هذا المذهب . وإذا اختص بها من شهد الوقعة وجب أن يفضل الفارس على الراجل لفضل عنائه . واختلف فى قدر تفضيله ، فقال أبو حنيفة ؛ يعطى الفارس سهمين والراجل سهما واحدا ٥ وقال الشافعى : يعطى الفارس ثلاثة أسهم والراجل سهما واحدا ولا يعطى سهم الفارس إلا لأصحاب الخيل خاصة ، ويعطى ركاب البغال والحمير والجمال والفيلة سهام الرجالة ، ولا فرق بين عتاق الخيل وهجانها ؛ وقال سليمان بن ربيعة لا يسهم إلا للعتاق السوابق . وإذا شهد الوقعة بفرس أسهم له وإن لم يقاتل عليه ؛ وإن خلفه فى العسكر لم يسهم له ؛ وإذا حضر الوقعة بأفراس لم يسهم إلا لفرس واحد ؛

أبو حنيفة ومحمد . وقال أبو يوسف : يسهم لفرسين وبه قال الأوزاعى . وقال ابن عيينة يسهم لما يحتاج إليه ولا سهم لما لايحتاج إليه . ومن مات فرسه بعد حضور الوقعة أسهم له ، ولو مات قبلها لم يسهم له ، وكذلك لو كان هو الميت . وقال أبو حنيفة : إن مات هو أو فرسه بعد دخول دار الحرب أسهم له . وإذا جاءهم مدد قبل انجلاء الحرب شاركوهم فى الغنيمة ، وإن جاءوا بعد انجلائها لم يشاركوهم ؛ وقال أبو حنيفة : إن دخلوا دار الحرب قبل انجلائها شاركوهم . ويسوى فى قسمة الغنائم بين مرتزقة الجيش وبين المتطوعة إذا شهد جميعهم الوقعة ؛ وإذا غزا قوم بغير إذن الإمام كان ماغنموه مخموسا ؛ وقال أبو حنيفة لايخمس ؛ وقال الحسن : لايملك ماغنموه .

وإذا دخل المسلم دار الحرب بأمان أو كان مأسورا معهم فأطلقوه وأمنوه لم يجز أن يقاتلهم فى نفس ولا مال وعليه أن يؤمنهم . وقال داود يجوز أن يقاتلهم فى أنفسهم وأموالهم إلا أن يستأمنوه كما أمنوه فيلزمه الموادعة ويحرم عليه الاغتيال ؛ وإذا كان فى المقاتلة من ظهر عناؤه وأثر بلاؤه لشجاعته وإقدامه أخذ سهمه من الغنيمة أسوة غيره وزيد من سهم المصالح بحسب عنائه فإن لذى السابقة والإقدام حقا لايضاع ؛ قد عقد رسول الله صلى الله عليه وسلم أول راية عقدها فى الإسلام بعد عمه حمزة بن عبد المطلب لعبيدة بن الحارث فى شهر ربيع الأول فى السنة الثانية من الهجرة وتوجه معه سعد بن أبى وقاص إلى أدنى ماء بالحجاز وكان أمير المشركين عكرمة بن أبى جهل فرمى سعد وبكى كان أول من رمى سهما فى سبيل الله فقال من الوافر :

أَلاَ هَلْ أَتَى رَسُولَ اللهِ أَنِّى ... حَمَيْتُ صَحَابَتِى بِصُدُورِ نَبْلِى
أَذُودُ بِهَا أَوَائِلَهُمْ ذِيَادًا ... بِكُلِّ حُزُونَةٍ وَبِكُلِّ سَهْلِ
فَمَا يَعْتَدُّ رَامٍ فى عَدُوٍّ ... بِسَهْمٍ يَارَسُولَ اللهِ قَبْلِى
وَذَلِكَ أَنَّ دِينَكَ دِينُ صِدْقٍ ... وَذُو حَقٍّ أَتَيْتَ بِهِ وَعَدْلِ

فلما قدم اعتذر له رسول الله صلى الله عليه وسلم بما سبق إليه وتقدم فيه .

الباب الثالث عشر

فى وضع الجزية والخراج

والجزية والخراج حقان أوصلى الله سبحانه وتعالى المسلمين إليهما من المشركين ، يجتمعان من ثلاث أوجه ، ويفترقان من ثلاثة أوجه ، ثم تتفرع أحكامهما .

فأما الأوجه التى يجتمعان فيها . فأحدها أن كل واحد منهما مأخوذ عن مشرك صغارا له وذلة . والثانى أنهما مالا فىء يصرفان فى أهل الفىء . والثالث أنهما يجبان بحلول الحول ولا يستحقان قبله :

وأما الأوجه التى يفترقان فيها : فأحدها أن الجزية نص وأن الخراج اجتهاد ، والثانى أن أقل الجزية مقدر بالشرع وأكثرها مقدر بالاجتهاد ، والخراج أقله وأكثره مقدر بالاجتهاد . والثالث أن الجزية تؤخذ مع بقاء الكفر وتقسط بحدوث الإسلام ، والخراج يؤخذ مع الكفر والإسلام . فأما الجزية فهى موضوعة على الرؤوس واسمها مشتق من الجزاء ، إما جزاء على كفرهم لأخذها منهم صغارا ، وإما جزاء على أماننا لهم لأخذها منهم رفقا .

والأصل فيها قوله تعالى :

(قَاتِلُوا الَّذِينَ لَا يُؤْمِنُونَ بِاللهِ وَلَا بِالْيَوْمِ الْآخِرِ وَلَا يُحَرِّمُونَ مَا حَرَّمَ اللهُ وَرَسُولُهُ وَلَا يَدِينُونَ دِينَ الْحَقِّ مِنَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ حَتَّى يُعْطُوا الْجِزْيَةَ عَنْ يَدٍ وَهُمْ صَاغِرُونَ)

أما قوله سبحانه (الذين لايؤمنون بالله) فأهل الكتاب وإن كانوا معترفين بأن الله سبحانه واحد فيحتمل نفى هذا الإيمان بالله تأويلين : أحدهما لايؤمنون بكتاب الله تعالى وهو القرآن ، والثانى لايؤمنون برسوله محمد صلى الله عليه وسلم ، لأن تصديق الرسل إيمان بالمرسل .

وقوله سبحانه (ولا باليوم الآخر) يحتمل تأويلين : أحدهما لايخافون وعيد اليوم الآخر

وإن كانوا معترفين بالثواب والعقاب . والثانى لايصدقون بما وصفه الله تعالى من أنواع العذاب .

وقوله (ولا يحرمون ماحرم الله ورسوله) يحتمل تأويلين : أحدهما ماأمر الله سبحانه بنسخه من شرائعهم . والثانى ماأحله الله لهم وحرمه عليهم .

وقوله (ولا يدينون دين الحق) فيه تأويلان : أحدهما مافى التوراة والإنجيل من اتباع الرسول وهذا قول الكلبى . والثانى الدخول فى الإسلام وهو قول الجمهور .

وقوله (من الذين أوتوا الكتاب) فيه تأويلان : أحدهما من دين أبناء الذين أوتوا الكتاب . والثانى من الذين بينهم الكتاب لأنهم فى اتباعه كأبنائه .

وقوله تعالى (حتى يعطوا الجزية) فيه تأويلان : أحدهما حتى يدفعوا الجزية . والثانى حتى يضمنوها لأن بضمانها يجب الكف عنهم .

وفى الجزية تأويلان : أحدهما أنها من الأسماء المجملة التى لانعرف منها ما أريد بها إلا أن يرد بيان . والثانى أنها من الأسماء العامة التى يجب إجراؤها على عمومها إلا ماقدخصه الدليل .

وفى قوله سبحانه وتعالى (عن يد) تأويلان أحدهما عن غنى وقدرة . والثانى أن يعتقدوا أن لنا فى أخذها منهم يدا وقدرة عليهم .

وفى قوله (وهم صاغرون) تأويلان : أحدهما أذلاء مستكينين . والثانى أن تجرى عليهم أحكام الإسلام . فيجب على ولى الأمر أن يضع الجزية على رقاب من دخل فى الذمة من أهل الكتاب ليقروا بها فى دار الإسلام . ويلتزم لهم ببذلها حقان : أحدهما الكف عنهم . والثانى الحماية لهم ليكونوا بالكف آمنين وبالحماية محروسين . روى نافع عن ابن عمر قال : كان آخر ماتكلم به النبى صلى الله عليه وسلم أن قال :

« احْفَظُونِى فِى ذِمَّتِى » .

والعرب فى أخذ الجزية منهم كغيرهم وقال أبو حنيفة لا آخذها من العرب لئلا يجرى عليهم صغار ؛ ولا تؤخذ من مرتد ولا دهرى ولا عابد وثن . وأخذها أبو حنيفة من عبدة الأوثان إذا كانوا عجما ولم يأخذها منهم إذا كانوا عرباً ، وأهل الكتاب هم اليهود والنصارى وكتابهم التوراة والإنجيل ، ويجرى المجوس مجراهم فى أخذ الجزية منهم وإن حرم أكل ذبائحهم ونكاح نسائهم . وتؤخذ من الصابئين والسامرة إذا وافقوا اليهود والنصارى فى أصل معتقدهم وإن خالفوهم فى فروعه ، ولا تؤخذ منهم إذا خالفوا اليهود والنصارى فى أصل معتقدهم ، ومن دخل فى اليهودية والنصرانية قبل تبديلهما أقر على مادان

به منهما، ولا يقر إن دخل بعد تبديلهما ومن جهلت حالته أخذت جزيته ولم تؤكل ذبيحته . ومن انتقل من يهودية إلى نصرانية لم يقر فى أصح القولين وأخذ بالإسلام ، فإن عاد إلى دينه الذى انتقل عنه ففى إقراره عليه قولان ؟ ويهود خيبر وغيرهم فى الجزية سواء بإجماع الفقهاء .

ولا تجب الجزية إلا على الرجال الأحرار العقلاء ، ولا تجب على امرأة ولا صبى ولا مجنون ولا عبد لأنهم أتباع وذرارى . ولو تفردت منهم امرأة على أن تكون تبعا لزوج أو نصيب لم تؤخذ منها جزية لأنها تبع لرجال قومها وإن كانوا أجانب منها ، ولو تفردت امرأة من دار الحرب فبذلت الجزية للمقام فى دار الإسلام لم يلزمها مابذلته وكان ذلك منها كالهبة لاتؤخذ منها إن امتنعت ولزمت ذمتها وإن لم تكن تبعا لقومها :

ولا تؤخذ الجزية من خنثى مشكل ، فإن زال إشكاله وبان أنه رجل أخذ بها فى مستقبل أمره وماضيه .

واختلف الفقهاء فى قدر الجزية ، فذهب أبو حنيفة إلى تصنيفهم ثلاثة أصناف : أغنياء يؤخذ منهم ثمانية وأربعون درهما ، وأوساط يؤخذ منهم أربعة وعشرون درهما ، وفقراء يؤخذ منهم اثنا عشر درهما ، فجعلها مقدرة الأقل والأكثر ومنع من اجتهاد الولاة فيها ؛ وقال مالك لا يقدر أقلها ولا أكثرها وهى موكولة لاجتهاد الولاة فى الطرفين وذهب الشافعى إلى أنها مقدرة الأقل بدينار لايجوز الاقتصار على أقل منه وعنده غير مقدرة الأكثر يرجع فيه إلى اجتهاد الولاة ويجتهد رأيه فى التسوية بين جميعهم أو التفضيل بحسب أحوالهم ، فإذا اجتهد رأيه فى عقد الجزية معها على مراضاة أولى الأمر منهم صارت لازمة لجميعهم ولأعقابهم قرنا بعد قرن ، ولا يجوز لوال بعده أن يغيره إلى نقصان منه أو زيادة عليه ، فإن صولحوا على مضاعفة الصدقة عليهم ضوعفت كما ضاعف عمر بن الخطاب رضى الله عنه مع تنوخ وبهراء وبنى تغلب بالشام ، ولا تؤخذ من النساء والصبيان لأنها جزية تصرف فى أهل الفىء فخالفت الزكاة المأخوذة من النساء والصبيان ، فإن جمع بينها وبين الجزية أخذتا معا ، وإن اقتصر عليها وحدها كانت جزية إذا لم تنقص فى السنة عن دينار . وإذا صولحوا على ضيافة من مر بهم من المسلمين قدرت عليهم ثلاثة أيام وأخذوا بها لايزادون عليها كما صالح عمر نصارى الشام على ضيافة من مر بهم من المسلمين ثلاثة أيام مما يأكلون ، ولا يكلفهم ذبح شاة ولا دجاجة

وتبييت دوابهم من غير شعير وجعل ذلك على أهل السواد دون المدن ، فإن لم يشترط عليهم الضيافة ومضاعفة الصدقة فلا صدقة عليهم فى زرع ولا ثمر ، ولا يلزمهم إضافة سائل ولا سابل .

ويشترط عليهم فى عقد الجزية شرطان: مستحق ومستحب . أما المستحق فستة شروط أحدها أن لايذكروا كتاب الله تعالى بطعن فيه ولاتحريف له ، والثانى أن لايذكروا رسول الله صلى الله عليه وسلم بتكذيب له ولا ازدراء . والثالث أن لايذكروا دين الإسلام بذم له ولا قدح فيه . والرابع أن لايصيبوا مسلمة بزنا ولا باسم نكاح . والخامس أن لايفتنوا مسلما عن دينه ولا يتعرضوا لماله ولا دينه . والسادس أن لا يعينوا أهل الحرب ولا يودوا أخبارهم ، فهذه الستة حقوق ملتزمة فتلزمهم بغير شرط ، وإنما تشترط إشعارا لهم وتأكيدا لتغليظ العهد عليهم ويكون ارتكابها بعد الشرط نقضا لعهدهم .

وأما المستحب فستة أشياء أحدها تغيير هيئاتهم بلبس الغيار وشد الزنار . والثانى أن لايعلوا على المسلمين فى الأبنية ويكون إن لم ينقصوا مساويين لهم . والثالث أن لايسمعوهم أصوات نواقيسهم ولا تلاوة كتبهم ولا قولهم فى عزير والمسيح . والرابع أن لا يجاهروهم بشرب خورهم ولا بإظهار صلبانهم وخنازيرهم . والخامس أن يخفوا دفن موتاهم ولا يجاهروا بندب عليهم ولا نياحة . والسادس أن يمنعوا من ركوب الخيل عناقاً وهجاناً ولا يمنعوا من ركوب البغال والحمير ، وهذه الستة المستحبة لاتلزم بعقد الذمة حتى تشترط فتصير بالشرط ملتزمة ولا يكون ارتكابها بعد الشرط نقضا لعهدهم ، لكن يؤخذون بها إجبارا ويؤدبون عليها زجرا ، ولا يؤدبون إن لم يشترط ذلك عليهم . ويثبت الإمام ماستقر من عقد الصلح معهم فى دواوين الأمصار ليؤخذوا به إذا تركوه ، فإن لكل قوم صلحا ربما خالف ماسواه ، ولا تجب الجزية عليهم فى السنة إلا مرة واحدة بعد انقضائها بشهور هلالية ، ومن مات منهم فيها أخذ من تركته بقدر مامضى منها . ومن أسلم منهم كان مالزم من جزيته دينا فى ذمته يؤخذ بها ، وأسقطها أبو حنيفة بإسلامه وموته ومن بلغ من صغارهم أو أفاق من مجانينهم استقبل به حول ثم أخذ بالجزية ، ويؤخذ الفقير بها إذا أيسر وينظر بها إذا أعسر ، ولا تسقط عن شيخ ولازمن ، وقيل تسقط عنهما وعن الفقير . وإذا تشاجروا فى دينهم واختلفوا فى معتقدهم لم يعارضوا فيه ولم يكشفوا عنه ، وإذا تنازعوا فى حق وترافعوا فيه إلى حاكمهم لم يمنعوا منه ، فإن ترافعوا فيه إلى حاكمنا حكم

بينهم بما يوجبه دين الإسلام وتقام عليهم الحدود إذا أتوها ومن نقض منهم عهده بلغ مأمنه ثم كان حربا ، ولأهل العهد إذا دخلوا دار الإسلام الأمان على نفوسهم وأموالهم ولهم أن يقيموا فيها أربعة أشهر بغير جزية ، ولا يقيمون سنة إلا بجزية ، وفيما بين الزمنين خلاف ، ويلزم الكف عنهم كأهل الذمة ، ولا يلزم الدفع عنهم بخلاف أهل الذمة .

وإذا أمن بالغ عاقل من المسلمين حربيا لزم أمانه كافة المسلمين ، والمرأة فى بذل الأمان كالرجل والعبد فيه كالحر . وقال أبو حنيفة : ولا يصح أمان العبد إلا أن يكون مأذونا له فى القتال ، ولا يصح أمان الصبى ولا المجنون ، ومن أمناه فهو حرب إلا أن جهل حكم أمانهم فيبلغ مأمنه ويكون حربا .

وإذا تظاهر أهل العهد والذمة بقتال المسلمين كانوا حربا لوقتهم فيقتل مقاتلهم ويعتبر حال ماعدا المقاتلة بالرضى والإنكار . وإذا امتنع أهل الذمة من أداء الجزية كان نقضا لعهدهم ، وقال أبو حنيفة وينقض به عهدهم إلا أن يلحقوا بدار الحرب ، ويؤخذ منهم جبرا كالديون .

ولا يجوز أن يحدثوا فى دار الإسلام بيعة ولا كنيسة ، فإن أحدثوها هدمت عليهم ؛ ويجوز أن يبنوا ماستهدم من بيعهم وكنائسهم العتيقة ، وإذا نقض أهل الذمة عهدهم لم يستبح بذلك قتلهم ولا غنم أموالهم ولا سبى ذراريهم مالم يقاتلوا ووجب إخراجهم من بلاد المسلمين آمنين حتى يلحقوا مأمنهم من أدنى بلاد الشرك ، فإن لم يخرجوا طوعا أخرجوا كرها .

(فصل) وأما الخراج ؛ فهو ماوضع على رقاب الأرض من حقوق تؤدى عنها وفيه من نص الكتاب بينة خالفت نص الجزية فلذلك كان موقوفا على اجتهاد الأئمة ، قال الله تعالى :

(أَمْ تَسْأَلُهُمْ خَرْجًا فَخَرَاجُ رَبِّكَ خَيْرٌ)

وفى قوله أم تسألهم خرجا وجهان : أحدهما أجرا ، والثانى نفعا وفى قوله فخراج ربك خير وجهان : أحدهما فرزق ربك فى الدنيا خير منه وهذا قول الكلبى . والثانى فأجر ربك فى الآخرة خير منه ، وهذا قول الكلبى والثانى فأجر ربك فى الآخرة خير منه ؛ وهذا قول الحسن . قال أبو عمرو بن العلاء : والفرق بين الخرج والخراج أن الخرج من الرقاب والخراج من الأرض . والخراج فى لغة العرب اسم للكراء والغلة ومنه قول النبى صلى الله عليه وسلم :

« الْخَرَاجُ بِالضَّمَانِ » .

وأرض الخراج تتميز عن أرض العشر فى الملك والحكم :

والأرضون كلها تنقسم أربعة أقسام : أحدها ماستأنف المسلمون إحياءه فهو أرض عشر لايجوز أن يوضع عليها خراج ؛ والكلام فيها يذكر فى إحياء الموات من كتابنا هذا والقسم الثانى ماأسلم عليه أربابه فهم أحق به ، فتكون على مذهب الشافعى رحمه الله أرض عشر ولا يجوز أن يوضع عليها خراج . وقال أبو حنيفة الإمام مخير بين أن يجعلها خراجاً أو عشرا ، فإن جعلها خراجاً لم يجز أن تنقل إلى العشر ، وإن جعلها عشرا جاز أن تنقل إلى الخراج . والقسم الثالث مامالك من المشركين عنوة وقهرا ؛ فيكون على مذهب الشافعى رحمه الله غنيمة تقسم بين الغانمين وتكون أرض عشر لايجوز أن يوضع عليها خراج ، وجعلها مالك وقفا على المسلمين بخراج يوضع عليها . وقال أبو حنيفة يكون الإمام مخيرا بين الأمرين . والقسم الرابع ماصولح عليه المشركون من أرضهم فهى الأرض المختصة بوضع الخراج عليها وهى على ضربين :

أحدهما ماخلا عنه أهله حصلت للمسلمين بغير قتال فتصير وقفا على مصالح المسلمين ويضرب عليها الخراج ويكون أجرة تقر على الأبد وإن لم يقدر بمدة لما فيها من عموم المصلحة ولا يتغير بإسلام ولا ذمة ، ولا يجوز بيع رقابها اعتبار الحكم الوقوف .

والضرب الثانى ماأقام فيه أهله وصولحوا على إقراره فى أيديهم بخراج يضرب عليهم فهذا على ضربين :

أحدهما أن ينزلوا عن ملكها لنا عند صلحنا فتصير هذه الأرض وقفا على المسلمين كالذى انجلى عنه أهله ، ويكون الخراج المضروب عليهم أجرة لاتسقط بإسلامهم ولا يجوز لهم بيع رقابها ، ويكونون أحق بها ماأقاموا على صلحهم ولا تنتزع من أيديهم سواء أقاموا على شركهم أم أسلموا كما لاتنتزع الأرض المستأجرة من يد مستأجرها ، ولا يسقط عنهم بهذا الخراج جزية رقابهم إن صاروا أهل ذمة مستوطنين ، وإن لم ينتقلوا إلى الذمة وأقاموا على حكم العهد لم يجز أن يقروا فيها سنة وجاز إقرارهم فيها دونها بغير جزية :

والضرب الثانى أن يستبقوها على أملاكهم ولا ينزلوا عن رقابها ويصالحوا عنها بخراج يوضع عليها ، فهذا الخراج جزية تؤخذ منهم ماأقاموا على شركهم وتسقط عنهم بإسلامهم ويجوز أن لايؤخذ منهم جزية رقابهم ، ويجوز لهم بيع هذه الأرض على من شاءوا منهم أو من المسلمين أو من أهل الذمة ، فإن تبايعوها فيما بينهم كانت على حكمها فى الخراج

وإن بيعت على مسلم سقط عنه خراجها ، وإن بيعت على ذمى احتمل أن لايسقط عنه خراجها لبقاء كفره ، واحتمل أن يسقط عنه خراجها بخروجه بالذمة عن عقده من صولح عليها ، ثم ينظر فى هذا الخراج الموضوع عليها ، فإن وضع على مسانح الجربان بأن يؤخذ من كل جريب قدر من ورق أوحب ، فإن سقط عن بعضها بإسلام أهله كان مابقى على حكمه ولا يضم إليه خراج ماسقط بالإسلام ، وإن كان الخراج الموضوع عليها صلحا على مال مقدر لم يسقط على مساحة الجربان ، فذهب الشافعى أنه يحط عنهم من مال الصلح ماسقط منه بإسلام أهله ، وقال أبو حنيفة يكون مال الصلح باقياً بكماله ولا يسقط عن هذا المسلم ماخصه بإسلامه ، فأما قدر الخراج المضروب فيعتبر بما تحتمله الأرض ، فإن عمر رضى الله عنه حين وضع الخراج على سواد العراق ضرب فى بعض نواحيه على كل جريب قفيزا ودرهما وجرى فى ذلك على مااستوفقه من رأى كسرى بن قباذ ، فإنه أول من مسح السواد ووضع الخراج وحدد الحدود ووضع الدواوين ، وراعى مانحتمله الأرض من غير حيف بمالك ولا إجحاف بزارع وأخذ من كل جريب قفيزا ودرهما وكان القفيز وزنه ثمانية أرطال وثمنه ثلاثة دراهم بوزن المثقال ، ولانتشار ذلك بما ظهر فى جاهلية العرب قال زهير ابن أبى سلمى من الطويل :

فَتُغْلِلْ لَكُمْ مَالاَ تُغِلُّ لِأَهْلِهَا قُرًى بِالْعِرَاقِ مِنْ قَفِيزٍ وَدِرْهَمِ

وضرب عمر رضى الله عنه على ناحية أخرى غيرها غير هذا القدر ، فاستعمل عثمان ابن حنيف عليه وأمره بالمساحة ووضع مانحتمله الأرض من خراجها ، فمسح ووضع على كل جريب من الكرم والشجر الملتف عشر دراهم ، ومن النخل ثمانية دراهم ، ومن قصب السكر ستة دراهم . ومن الرطبة خمسة دراهم ، ومن البر أربعة دراهم ، ومن الشعير درهمين وكتب بذلك إلى عمر بن الخطاب رضى الله عنه فأمضاه وعمل فى نواحى الشام على غير هذا ، فعلم أنه راعى فى كل أرض مانحتمله .

وكذلك يجب أن يكون واضع الخراج بعده يراعى فى كل أرض مانحتمله ، فإنها تختلف من ثلاثة أوجه يؤثر كل واحد منها فى زيادة الخراج ونقصانه : أحدها مايختص بالأرض من جودة يزكو بها زرعها أو رداءة يقل بها ريعها . والثانى مايختص بالزرع من اختلاف أنواعه من الحبوب والثمار ، فمنها مايكثر ثمنه ، ومنها مايقل ثمنه ، فيكون الخراج بحسبه . والثالث مايختص بالسقى والشرب ، لأن مالتزم المؤنة فى سقيه بالنواضح والدوالى لايحتمل من الخراج مايحتمله سقى السيوح والأمطار .

وشرب الزرع والأشجار ينقسم أربعة أقسام : أحدها ماسقاه الآدميون بغير آلة كالسيوح من العيون والأنهار يساق إليها فيسيح عليها عند الحاجة ويمنع منها عندالاستغناء وهذا أوفر المياه منفعة وأقلها كلفة. والقسم الثانى ماسقاه الآدميون بآلة من نواضح ودوالیب أو دوالى وهذا أكثر المياه مؤنة وأشقها عملا . والقسم الثالث ما سقته السماء بمطر أو ثلج أو طل ويسمى العذى . والقسم الرابع ما سقته الأرض بنداوتها وما استكن من الماء فى قرارها فيشرب زرعها وشجرها بعروقه ويسمى البعل . فأما الغيل وهو ما شرب بالقناة فإن ساح فهو من القسم الأول . وإن لم يسح فهو من القسم الثانى . وأما الكظائم فهو ماشرب من الآبار ، فإن نضح منها بالغروب فهو من القسم الثانى ، وإن استخرج من القناة فهو غيل يلحق بالقسم الأول . وإذا استقر ما ذكرناه فلا بد لواضع الخراج من اعتبار ماوصفناه من الأوجه الثلاثة ، من اختلاف الأرضين واختلاف الزروع واختلاف السقى ليعلم قدر ما تحمله الأرض من خراجها ، فيقصد العدل فيما بين أهلها وبين أهل الفىء من غير زيادة تجحف بأهل الخراج ولا نقصان يضر بأهل الفىء نظرا للفريقين ؛ ومن الناس من اعتبر شرطا رابعا وهو قربها من البلدان والأسواق وبعدها لزيادة أثمانها ونقصانها ، وهذا إنما يعتبر فيما يكون خراجه ورقا ولا يعتبر فيما يكون خراجه حبا وتلك الشروط الثلاثة تعتبر فى الحب والورق ؛ وإذا كان الخراج معتبرا بما وصفنا فكذلك ما اختلف قدره وجاز أن يكون خراج كل ناحية مخالفا لخراج غيرها ، ولا يستقصى فى وضع الخراج غاية ما تحتمله ، وليجعل فيه لأرباب الأرض بقية يجبرون بها النوائب والحوائج .

حكى أن الحجاج كتب إلى عبد الملك بن مروان يستأذنه فى أخذ الفضل من أموال السواد فمنعه من ذلك وكتب إليه : لا تكن على درهمك المأخوذ أحرص منك على درهمك المتروك وابق لهم لحوما يعقدون بها شحوما .

فإذا تقرر الخراج بما احتملته الأرض من الوجوه التى قدمناها راعى فيها أصلح الأمور من ثلاثة أوجه : أحدها أن يضعه على مسائح الأرض . والثانى أن يضعه على مسائح الزرع . والثالث أن يجعلها مقاسمة ، فإن وضعه على مسائح الأرض كان معتبرا بالسنة الهلالية وإن وضعه على مسائح الزرع كان معتبرا بالسنة الشمسية ، وإن جعله مقاسمة كان معتبرا بكمال الزرع وتصفيته ، فإذا استقر على أحدها مقدرا بالشروط المعتبرة فيه

صار ذلك مؤبدا لايجوز أن يزاد فيه ولا ينقص منه ما كانت الأرضون على أحوالها فى سقيها ومصالحها .

فإن تغير سقيها ومصالحها إلى الزيادة أو النقصان فذلك ضربان .

أحدهما أن يكون حدوث الزيادة والنقصان بسبب من جهتهم ، كزيادة حدثت بشق أنهار أو استنباط مياه ، أو نقصان حدث لتقصير فى عمارته ، أو عدول عن حقوق ومصلحة ، فيكون الخراج عليهم بحاله لا يزاد عليهم فيه لزيادة عمارتهم فيه ، ولا ينقص منه لنقصانها ، ويؤخذون بالعمارة لئلا يستديم خرابها فتعطل .

والضرب الثانى أن يكون حدوث ذلك من غير جهتهم ، فيكون النقصان لشق انشق أو نهر تعطل ؛ فإن كان سده وعمله ممكنا وجب على الإمام أن يعمله من بيت المال من سهم المصالح ، والخراج ساقط عنهم مالم يعمل ، وإن لم يكن عمله فخراج تلك الأرض ساقط عن أهلها إذا عدم الانتفاع بها ، فإن أمكن الانتفاع بها فى غير الزراعة كمصائد أو مراع جاز أن يستأنف وضع خراج عليها بحسب ما يحتمله الصيد والمرعى وليست كالأرض الموات التى لا يجوز أن يوضع على مصائدها ومراعيها خراج ، لأن هذه الأرض مملوكة وأرض الموات مباحة .

أما الزيادة التى أحدثها الله تعالى فكأنهار حفرها السيل وصارت الأرض بها سائحة بعد أن كانت تسقى بآلة ، فإن كان هذا عارضا لايوثق بدوامه لم يجز أن يزاد فى الخراج وإن وثق بدوامه راعى الإمام فيه المصلحة لأرباب الضياع وأهل الفىء وعمل فى الزيادة أو المتاركة بما يكون عدلا بين الفريقين .

وخراج الأرض إذا أمكن زرعها مأخوذ منها وإن لم تزرع . وقال مالك لاخراج عليها سواء تركها مختارا أو معذورا . وقال أبو حنيفة يؤخذ منها إن كان مختارا ويسقط عنها إن كان معذورا . وإذا كان خراج ما أخل بزرعه يختلف باختلاف الزروع أخذ منه فيما أخل بزرعه عن أقل ما يزرع فيها لأنه لو اقتصر على زرعه لم يعارض فيه .

وإذا كانت أرض الخراج لا يمكن زرعها فى كل عام حتى تراح فى عام وتزرع فى عام آخر روعى حالها فى ابتداء وضع الخراج عليها واعتبر أصلح الأمور لأرباب الضياع وأهل الفىء فى خصلة من ثلاث : إما أن يجعل خراجها على الشطر من خراج ما يزرع فى كل عام فيؤخذ من المزروع والمتروك . وإما أن يمسح كل جريبين منها بجريب ليكون أحدهما للمزروع والآخر للمتروك . وإما أن يضعه بكماله على مساحة المزروع والمتروك ويستوفى من أربابه الشطر من زراعة أرضهم .

وإذا كان خراج الزروع والثمار مختلفا باختلاف الأنواع فزرع أو غرس مالم ينص عليه اعتبر خراجه بأقرب المنصوصات به شبها ونفعا :

وإذا زرعت أرض الخراج ما يوجب العشر لم يسقط عشر الزرع بخراج الأرض وجمع فيها بين الحقين على مذهب الشافعى رحمه الله : وقال أبو حنيفة لا أجمع بينهما وأقتصر على أخذ الخراج وإسقاط العشر ، ولا يجوز أن تنقل أرض الخراج إلى العشر ولا أرض العشر إلى الخراج ، وجوزه أبو حنيفة . وإذا سقى بماء الخراج أرض عشر كان المأخوذ منها عشرا . وإذا سقى بماء العشر أرض خراج كان المأخوذ منها خراجا اعتبارا بالأرض دون الماء . وقال أبو حنيفة يعتبر حكم الماء فيؤخذ بماء الخراج من أرض العشر الخراج ويؤخذ بماء العشر من أرض الخراج العشر اعتبارا بالماء دون الأرض واعتبار الأرض أولى من اعتبار الماء لأن الخراج مأخوذ عن الأرض والعشر مأخوذ عن الزرع ، وليس على الماء خراج ولا عشر فلم يعتبر فى واحد منهما وعلى هذا الاختلاف منع أبو حنيفة صاحب الخراج أن يسقى بماء العشر ومنع صاحب العشر أن يسقى بماء الخراج ، ولم يمنع الشافعى رحمه الله واحدا منهما أن يسقى بأى الماءين شاء .

وإن بنى فى أرض الخراج أبنية من دور أو حوانيت كان خراج الأرض مستحقا ، لأن لرب الأرض أن ينتفع بها كيف شاء ، وأسقطه أبو حنيفة إلا أن تزرع أو تغرس ؛ والذى أراه أن مالا يستغنى عن بنيانه من مقامه فى أرض الخراج لزراعتها عفو يسقط عنه خراجه ، لأنه لا يستقر إلا بمسكن يستوطنه . وما جاوز قدر الحاجة مأخوذ بخراجه .

وإذا أوجرت أرض الخراج أو أعيرت فخراجها على المالك دون المستأجر والمستعير وقال أبو حنيفة خراجها فى الإجارة على المالك وفى العارية على المستعير :

وإذا لختلف العامل ورب الأرض فى حكمها فادعى العامل أنها أرض خراج وادعى ربها أنها أرض عشر وقولها ممكن فالقول قول المالك دون العامل ، فإن اتهم أحلف استظهارا ويجوز أن يعمل فى مثل هذا الاختلاف على شواهد الدواوين السلطانية إذا علم صحتها ووثق بكفايها وقلما يشكل ذلك إلا فى الحدود . وإذا ادعى رب الأرض دفع الخراج لم يقبل منه قوله ، ولو ادعى دفع العشر قبل قوله ، ويجوز أن يعمل فى دفع الخراج على الدواوين السلطانية إذا عرف صحتها اعتبارا بالعرف المعتاد فيها ومن أعسر بخراجه أنظر به إلى إيساره وقال أبو حنيفة يجب بإيساره ويسقط بالإعسار . وإذا مطل بالخراج مع إيساره حبس به إلا أن يوجد له مال فيباع عليه فى خراجه كالمديون . فإن لم يوجد له غير أرض الخراج

فإن كان السلطان يرى جواز بيعها باع منها عليه بقدر خراجها ؛ وإن كان لا يرى ذلك أجرها عليه واستوفى الخراج من مستأجرها ، فإن زادت الأجرة زيادتها ، وإن نقصت كان عليه نقصانها . وإذا عجز رب الأرض عن عمارتها قيل له إما أن تؤجرها أو ترفع يدك عنها لتدفع إلى من يقوم بعمارتها ولم يترك على خرابها وإن دفع خراجها لئلا تصير بالخراب مواتا.

وعامل الخراج يعتبر فى صحة ولايته الحرية والأمانة والكفاية ، ثم يختلف حاله باختلاف ولايته فإن تولى وضع الخراج اعتبر فيه أن يكون فقيها من أهل الاجتهاد ، وإن ولى جباية الخراج صحت ولايته وإن لم يكن فقيها مجتهدا . ورزق عامل الخراج فى مال الخراج ، كما أن رزق عامل الصدقة فى مال الصدقة من سهم العاملين وكذلك أجور المساح . وأما أجرة القسام فقد اختلف الفقهاء فيها ، فذهب الشافعى رحمه الله إلى أجور قسام العشر والخراج معا فى حق الذى استوفاه السلطان منهما ؛ وقال أبو حنيفة : أجور من يقسم غلة العشر وغلة الخراج وسط من أصل الكيل . وقال سفيان الثورى : أجور الخراج على السلطان وأجور العشر على أهل الأرض . وقال مالك : أجور العشر على صاحب الأرض وأجور الخراج على الوسط .

(فصل) والخراج حق معلوم على مساحة معلومة فاعتبر فى العلم بها ثلاثة مقادير تنفى الجهالة عنها : أحدها مقدار الجريب بالذراع المسموح به ؛ والثانى مقدار الدرهم المأخوذ به ؛ والثالث مقدار الكيل المستوفى به .

فأما الجريب فهو عشر قصبات فى عشر قصبات ، والقفيز عشر قصبات فى قصبة والعشير قصبة فى قصبة والقصبة ستة أذرع فيكون الجريب ثلاثة آلاف وستمائة ذراع مكسرة ، والقفيز ثلاثمائة وستون ذراعا مكسرة وهو عشر الجريب ، والعشير ستة وثلاثون ذراعا وهو عشر القفيز وأما الذراع فالأذرع سبع أقصرها القاضية(١) ثم اليوسفية ثم السوداء ثم الهاشمية الصغرى وهى البلالية ثم الهاشمية الكبرى وهى الزيادية ثم العمرية ثم الميزانية .

فأما القاضية وتسمى ذراع الدور فهى أقل من ذراع السوداء بأصبع وثلثى أصبع ، وأول من وضعها ابن أبى ليلى القاضى وبها يتعامل أهل كلواذى .

---

(١) فى النسخة الخطية (القضية) فلينظر .

وأما اليوسفية وهى التى تذرع بها القضاة الدور بمدينة السلام فهى أقل من الذراع السوداء بثلثى أصبع وأول من وضعها أبو يوسف القاضى .

وأما الذراع السوداء فهى أطول من ذراع الدور بأصبع وثلثى أصبع ، وأول من وضعها الرشيد رحمه الله تعالى قدرها بذراع خادم أسود كان على رأسه وهى التى يتعامل بها الناس فى ذراع البز والتجارة والأبنية وقياس نيل مصر .

وأما الذراع الهاشمية الصغرى وهى البلالية فهى أطول من الذراع السوداء بأصبعين وثلثى أصبع ، وأول من أحدثها بلال بن أبى بردة وذكر أنها ذراع جسده أبى موسى الأشعرى رضى الله عنه وهى أنقص من الزيادية بثلاثة أرباع عشر وبها يتعامل الناس بالبصرة والكوفة .

وأما الهاشمية الكبرى وهى ذراع الملك وأول من نقلها إلى الهاشمية المنصور رحمه الله تعالى فهى أطول من الذراع السوداء بخمس أصابع وثلثى أصبع فتكون ذراعا وثمنا وعشرا بالسوداء ، وتنقص عنها الهاشمية الصغرى بثلاثة أرباع عشر ، وسميت زيادية لأن زيادا مسح بها أرض السواد وهى التى يذرع بها أهل الأهواز .

وأما الذراع العمرية فهى ذراع عمر بن الخطاب رضى الله عنه التى مسح بها أرض السواد وقال موسى بن طلحة : رأيت ذراع عمر بن الخطاب رضى الله عنه التى مسح بها ض السواد وهى ذراع وقبضة وإبهام قائمة . قال الحكم بن عيينة إن عمر رضى الله عنه عمد ى أطولها ذراعا وأقصرها وأوسطها فجمع منها ثلاثة وأخذ الثلث منها وزاد عليه قبضة وإبهام قائمة ثم ختم فى طرفيه بالرصاص وبعث بذلك إلى حذيفة وعثمان بن حنيف حتى مسحا بها السواد وكان أول من مسح بها بعده عمر بن هبيرة .

أما الذراع الميزانية فتكون بالذراع السوداء ذراعين وثلثى ذراع وثلثى أصبع ، وأول من وضعها المأمون رضى الله عنه ، وهى التى يتعامل الناس فيها فى ذرع العرائد والمساكن والأسواق وكراء الأنهار والحفائر .

وأما الدرهم فيحتاج فيه إلى معرفة وزنه ونقده ، فأما وزنه فقد استقر الأمر فى الإسلام على أن وزن الدرهم ستة دوانيق ووزن كل عشرة دراهم سبعة مثاقيل :

واختلف فى سبب استقراره على هذا الوزن ، فذكر قوم أن الدراهم كانت فى أيام الفرس مضروبة على ثلاثة أوزان منها درهم على وزن المثقال عشرون قيراطا ودرهم وزنه اثنا عشر قيراطا ودرهم وزنه عشرة قراريط فلما احتيج فى الإسلام إلى تقديره فى الزكاة أخذ الوسط من جميع الأوزان الثلاثة وهو اثنان وأربعون قيراطا فكان أربعة عشر قيراطا

من قراريط المثقال فلما ضربت الدراهم الإسلامية على الوسط من هذه الأوزان الثلاثة قيل في عشرتها وزن سبعة مثاقيل ، لأنها كذلك . وذكر آخرون أن السبب في ذلك أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه لما رأى اختلاف الدراهم وأن منها البغلي وهو ثمانية دوانق ومنها الطبري وهو أربعة دوانق ، ومنها المغربي وهو ثلاثة دوانق . ومنها اليمني وهو دانق قال انظروا الأغلب مما يتعامل به الناس من أعلاها وأدناها فكان الدرهم البغلي والدرهم الطبري فجمع بينهما فكانا اثني عشر دانقا فأخذ نصفها فكان ستة دوانق فجعل الدرهم الإسلامي في ستة دوانيق ومتى زدت عليه ثلاثة أسباعه كان مثقالا ومتى نقصت من المثقال ثلاثة أعشاره كان درهما فكل عشرة دراهم سبعة مثاقيل وكل عشرة مثاقيل أربعة عشر درهما وسبعان . فأما النقص في خالص الفضة وليس لمغشوشه مدخل في حكمه ، وقد كان الفرس عند فساد أمورهم فسدت نقودهم فجاء الإسلام ونقودهم من العين والورق غير خالصة إلا أنها كانت تقوم في المعاملات مقام الخالصة وكان غشها عفوا لعدم تأثيره بينهم إلى أن ضربت الدراهم الإسلامية فتميز المغشوش من الخالص . واختلف في أول من ضربها في الإسلام ، فقال سعيد بن المسيب إن أول من ضرب الدراهم المنقوشة عبد الملك بن مروان وكانت الدنانير ترد رومية والدراهم ترد كسروية وحميرية قليلة . قال أبو الزناد فأمر عبد الملك بن مروان الحجاج أن يضرب الدراهم بالعراق فضربها سنة أربع وسبعين . وقال المدائني بل ضربها الحجاج في آخر سنة خمس وسبعين ثم أمر بضربها في النواحي سنة ست وسبعين ، وقيل إن الحجاج خلصها تخليصا لم يستقصه وكتب عليها :

(اللهُ أَحَدٌ اللهُ الصَّمَدُ)

وسميت مكروهة . واختلف في تسميتها بذلك ، فقال قوم لأن الفقهاء كرهوها لما عليها من القرآن وقد يحملها الجنب والمحدث . وقال الآخرون لأن الأعاجم كرهوا نقصانها فسميت مكروهة ثم ولي بعد الحجاج عمر بن هبيرة في أيام يزيد بن عبد الملك فضربها أجود مما كانت ثم ولي بعده خالد بن عبد الله القسري فشدد في تجويدها ، وضرب بعده يوسف بن عمر فأفرط في التشديد فيها والتجويد فكانت الهبيرية والخالدية واليوسفية أجود نقود بني أمية ، وكان المنصور رضي الله عنه لا يأخذ في الخراج من نقودهم غيرها .

وحكى يحيى بن النعمان الغفاري عن أبيه أن أول من ضرب الدراهم مصعب بن الزبير عن أمر أخيه عبد الله بن الزبير سنة سبعين على ضرب الأكاسرة وعليها بركة في جانب

والله فى الجانب الآخر ثم غيرها الحجاج بعد سنة وكتب عليها بسم الله فى جانب والحجاج فى جانب . وإذا خلص العين والورق من غش كان هو المعتبر فى النقود المستحقة والمطبوع منها بالسكة السلطانية الموثوق بسلامة طبعه المأمون من تبديله وتلبيسه هو المستحق دون نقار الفضة وسبائك الذهب ، لأنه لا يوثق بهما إلا بالسبك والتصفية والمطبوع موثوق به ولذلك كان هو الثابت فى الذمم فيما يطلق من أثمان المبيعات وقيم المتلفات ، ولو كانت المطبوعة مختلفة القيمة مع اتفاقها فى الجودة فطالب عامل الخراج بأعلاها قيمة نظر ، فإن كان من ضرب سلطان الوقت أجيب إليه لأن فى العدول عن ضربه مباينة له فى الطاعة وإن كان من ضرب غيره نظر ، فإن كان هو المأخوذ فى خراج من تقدمه أجيب إليه استصحابا لما تقدم وإن لم يكن مأخوذا فيما تقدم كانت المطالبة به غبنا وحيفا .

وأما مكسور الدراهم والدنانير فلا يلزم أخذه لالتباسه وجواز اختلاطه ولذلك نقصت قيمتها عن المضروب الصحيح . واختلف الفقهاء فى كراهية كسرها ، فذهب مالك وأكثر فقهاء المدينة إلى أنه مكروه لأنه من جملة الفساد فى الأرض ويعكر على فاعله وروى عن النبى صلى الله عليه وسلم أنه نهى عن كسر سكة المسلمين الجارية بينهم .

والسكة هى الحديدة التى يطبع عليها الدراهم ولذلك سميت الدراهم المضروبة سكة ، وقد كان ينكر ذلك ولاة بنى أمية حتى أسرفوا فيه ، فحكى أن مروان بن الحكم أخذ رجلا طبع درهما من دراهم فارس فقطع يده وهذا عدوان محض وليس له فى التأويل مساغ .

وحكى الواقدى أن أبان بن عثمان كان على المدينة فعاقب من قطع الدراهم وضربه ثلاثين سوطا وطاف به . قال الواقدى وهذا عندنا فيمن قطعها ودس فيها المفرغة والزيوف فإن كان الأمر على ماقاله الواقدى فما فعله أبان بن عثمان ليس بعدوان لأنه ماخرج به عن حد التعزير والتعزير على التدليس مستحق . وأما فعل مروان فظلم وعدوان . وذهب أبو حنيفة وفقهاء العراق إلى أن كسرها غير مكروه .

وقد حكى صالح بن حفص(١) عن أبى بن كعب فى قول الله تعالى :

(أَوْ أَنْ نَفْعَلَ فِى أَمْوَالِنَا مَانَشَاءُ) .

قال كسر الدراهم . ومذهب الشافعى رحمه الله أنه قال : إن كسرها لحاجة لم يكره له وإن كسرها لغير حاجة كره له لأن إدخال النقص على المال من غير حاجة سفه . وقال

(١) فى النسخة الخطية : صالح بن حفص .

على ماهى عليه اليوم فكان عبد الملك بن مروان يقول وددت أنى كنت حملت ابن الزبير من أمر الكعبة وبنائها ماتحمله .

وأما كسوة الكعبة فقد روى أبو هريرة رضى الله عنه عن النبى صلى الله عليه وسلم :

« أَنَّ أَوَّلَ مَنْ كَسَا الْبَيْتَ سَعْدٌ الْيَمَانِى » .

ثم كساها رسول الله صلى الله عليه وسلم الثياب اليمانية ، ثم كساها عمر بن الخطاب وعثمان رضى الله عنهما القباطى ثم كساها يزيد بن معاوية الديباج الخسروانى . وحكى محارب ابن دثار أن أول من كسا الكعبة الديباج خالد بن جعفر بن كلاب أصاب لطيمة فى الجاهلية وفيها نمط ديباج فناطه بالكعبة ، ثم كساها ابن الزبير والحجاج الديباج ، ثم كساها بنو أمية فى بعض أيامهم الحلل التى كانت على أهل نجران فى حربهم وفوقها الديباج ثم جدد المتوكل رخام الكعبة وأزرها بفضة وألبس سائر حيطانها وسقفها بذهب ثم كسا أساطينها الديباج ، ثم لم يزل الديباج كسوتها فى الدولة العباسية بأسرها .

وأما المسجد الحرام فقد كان فناء حول الكعبة للطائفين ولم يكن له على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم وأبى بكر الصديق رضى الله عنه جدار يحيط به ، فلما استخلف عمر رضى الله عنه وكثر الناس وسع المسجد واشترى دورا هدمها وزادها فيه وهدم على قوم من جيران المسجد أبوا أن يبيعوا ووضع لهم الأثمان حتى أخذوها بعد ذلك واتخذ للمسجد جدارا قصيرا دون القامة وكانت المصابيح توضع عليه ، وكان عمر رضى الله عنه أول من اتخذ جدارا للمسجد ، فلما استخلف عثمان رضى الله عنه ابتاع منازل فوسع بها المسجد وأخذ منازل أقوام ووضع لهم أثمانها فضجوا منه عند البيت فقال إنما جرأكم على حلمى عنكم فقد فعل بكم عمر رضى الله عنه هذا فأقررتم ورضيتم ثم أمر بهم إلى الحبس حتى كلمه فيهم عبد الله بن خالد بن أسد فخلى سبيلهم وبنى للمسجد الأروقة حين وسعه ؛ فكان عثمان رضى الله عنه أول من اتخذ للمسجد الأروقة . ثم إن الوليد بن عبد الملك وسع المسجد وحمل إليه أعمدة الحجارة والرخام ، ثم إن المنصور رحمه الله زاد فى المسجد وبناه وزاد فيه المهدى رحمه الله بعده وعليه استقر بناؤه إلى وقتنا هذا .

وأما مكة فلم تكن ذات منازل وكانت قريش بعد جرهم والعمالقة ينتجعون حبالها وأوديتها ولا يخرجون من حرمها انتسابا إلى الكعبة لاستيلائهم عليها وتخصصا بالحرم لطولهم فيه ويرون أنه سيكون لهم بذلك شأن ، وكلما كثر فيهم العدد ونشأت فيهم الرياسة

قوى أملهم وعلموا أنهم سيتقدمون على العرب وكان فضلاؤهم وذوو الرأى والتجربة منهم يتخيلون أن ذلك لرياسة فى الدين وتأسيس لنبوة ستكون ، لأنهم تمسكوا من أمور الكعبة بما هو بالدين أخص ، فأول من شعر بذلك منهم وألهمه كعب بن لؤى بن غالب وكانت قريش تجتمع إليه فى كل جمعة ، وكان يوم الجمعة يسمى فى الجاهلية عروبة فسماه كعب يوم الجمعة ، وكان يخطب فيه على قريش فيقول على ماحكاه الزبير بن بكار : أما بعد ، فاسمعوا وتعلموا وافهموا ، واعلموا أن الليل ساح والنهار صاح ، والأرض مهاد والجبال أوتاد ، والسماء بناء والنجوم أعلام ، والأولين كالآخرين والذكر والأنثى زوج إلى أن يأتى مايهيج ، فصلوا أرحامكم واحفظوا أصهاركم وتمروا أموالكم ، فهل رأيتم من هالك رجع أو ميت انتشر ، والدار أمامكم والظن غير ماتقولون ، حرمكم زينوه وعظموه وتمسكوا به فسيأتى له نبأ عظيم وسيخرج منه نبى كريم ، ثم يقول من الطويل :

نَهَارٌ وَلَيْلٌ كُلَّ يَوْمٍ بِحَادِثٍ ... سَوَاءٌ عَلَيْنَا لَيْلُهَا وَنَهَارُهَا
يَئُوبَانِ بِالْأَحْدَاثِ فِينَا تَأَوُّبًا ... وبِالنَّعَمِ الضَّافِي عَلَيْنَا سُتُورُهَا
صُرُوفٌ وَأَنْبَاءٌ تَقَلَّبَ أَهْلُهَا ... لَهَا عُقَدٌ مَا يَسْتَحِيلُ مَرِيرُهَا
عَلَى غَفْلَةٍ يَأْتِي النَّبِيُّ مُحَمَّدٌ ... فَيُخْبِرُ أَخْبَارًا صَدُوقًا خَبِيرُهَا

ثم يقول : أما والله لئن كنت فيها ذا سمع وبصر ويد ورجل لتنصبت فيها تنصب الجمل ولأرفلت فيها إرفال الفحل ، ثم يقول من البسيط :

يَالَيْتَنِي شَاهِدٌ فَجْوَاءَ دَعْوَتِهِ ... حِينَ الْعَشِيرَةُ تَبْغِي الْحَقَّ خِذْلَانَا

وهذا من فطن الإلهامات التى تخيلتها العقول فصدقت وتصورتها النفوس فتحققت ، ثم انتقلت الرياسة بعده إلى قصى بن كلاب فبنى بمكة دار الندوة ليحكم فيها بين قريش ثم صارت الدار لتشاورهم وعقد الألوية فى حروبهم ؛ قال الكلبى : فكانت أول دار بنيت بمكة ، ثم تتابع الناس فبنوا من الدور مااستوطنوه ؛ وكلما قربوا من عصر الإسلام ازدادوا قوة وكثرة عدد حتى دانت لهم العرب فصدقت المخيلة الأولى فى الرياسة عليهم ، ثم بعث الله سبحانه نبيه رسولا فصدقت المخيلة الثانية فى حدوث النبوة فيهم فآمن به من هدى وجحد من عاند ، وهاجر عنهم صلى الله عليه وسلم حين اشتد به الأذى حتى عاد ظافرا بعد ثمان سنين من هجرته عنهم .

واختلف الناس فى دخوله صلى الله عليه وسلم مكة عام الفتح هل دخلها عنوة أو صلحا مع إجماعهم على أنه لم يغنم منها مالا ولم يسب فيها ذرية ، فذهب أبو حنيفة ومالك إلى أنه دخلها عنوة فعفا عن الغنائم ومن على السبى ، وأن للإمام إذا فتح بلدا عنوة أن يعفو عن غنائمه ويمن على سبيه. وذهب الشافعى إلى أنه دخلها صلحا عقده مع أبى سفيان كان الشرط فيه أن :

« مَنْ أَغْلَقَ بَابَهُ كَانَ آمِنًا ، وَمَنْ تَعَلَّقَ بِأَسْتَارِ الكَعْبَةِ فَهُوَ آمِنٌ ، وَمَنْ دَخَلَ دَارَ أَبِي سُفْيَانَ فَهُوَ آمِنٌ » .

إلا ستة أنفس استثنى قتلهم ولو تعلقوا بأستار الكعبة وقد مضى ذكرهم ، ولأجل عقد الصلح لم يغنم ولم يسب ، وليس للإمام إذا فتح بلدا عنوة أن يعفو عن غنائمه ولا يمن على سبيه لما فيهما من حقوق الله تعالى وحقوق الغانمين فصارت مكة وحرمها حين لم تغنم أرض عشر إن زرعت لا يجوز أن يوضع عليها خراج .

واختلف الفقهاء فى بيع دور مكة وإجارتها ، فمنع أبو حنيفة من بيعها وأجاز إجارتها فى غير أيام الحج ومنع منهما فى أيام الحج لرواية الأعمش عن مجاهد أن النبى صلى الله عليه وسلم قال :

« مَكَّةُ حَرَامٌ لاَ يَحِلُّ بَيْعُ رِبَاعِهَا وَلاَ أُجُورُ بُيُوتِهَا »

وذهب الشافعى رحمه الله إلى جواز بيعها وإجارتها ، لأن رسول الله صلى الله عليه وسلم أقرهم عليها بعد الإسلام بعد ما كانت عليه قبله ولم يغنمها ولم يعارضهم فيها وقد كانوا يتبايعونها قبل الإسلام وكذلك بعده . هذه دار الندوة ، وهى أول دار بنيت بمكة صارت بعد قصى لعبد الدار بن قصى وابتاعها معاوية فى الإسلام من عكرمة بن عامر ابن هشام ابن عبد الدار بن قصى وجعلها دار الإمارة وكانت من أشهر دار ابتيعت ذكرا وأنشرها فى الناس خبرا فما أنكر بيعها أحد من الصحابة وابتاع عمر وعثمان رضى الله عنهما ما زاداه فى المسجد من دور مكة وتملك أهلها أثمانها ولو حرم ذلك لما بذلاه من أموال المسلمين ثم جرى به العمل إلى وقتنا هذا فكان إجماعا متبوعا ، وتحمل رواية مجاهد مع إرسالها على أنه لا يحل بيع رباعها على أهلها تنبيها على أنها لم تغنم فتملك عليهم فلذلك لم تبع وكذلك حكم الإجارة .

(فصل) أما الحرم فهو ما أطاف بمكة من جوانبها . وحده من طريق المدينة دون التنعيم عند بيوت بنى نفار على ثلاثة أميال ، ومن طريق العراق على ثنية جبل بالمنقطع

على سبعة أميال ، ومن طريق الجعرانة بشعب آل عبد الله بن خالد على تسعة أميال ، ومن طريق الطائف على عرفة من بطن نمرة على سبعة أميال ومن طريق جدة منقطع العشائر على عشرة أميال ، فهذا حد ماجعله الله تعالى حرما لما اختص به من التحريم وباين بحكمه سائر البلاد . قال الله عز وجل :

(وَإِذْ قَالَ إِبْرَاهِيمُ رَبِّ اجْعَلْ هٰذَا بَلَدًا آمِنًا) :

يعني مكة وحرمها .

(وَارْزُقْ أَهْلَهُ مِنَ الثَّمَرَاتِ) :

لأنه كان واديا غير ذى زرع ، فسأل الله تعالى أن يجعل لأهله الأمن والخصب ليكونوا بهما فى رغد من العيش ، فأجابه الله تعالى إلى ماسأل ، فجعله حرما آمنا يتخطف الناس من حوله ، وجبا إليه ثمرات كل بلد حتى جمعها فيه .

واختلف الناس فى مكة وما حولها هل صارت حرما آمنا بسؤال إبراهيم عليه السلام أو كانت قبله كذلك على قولين :

أحدهما : أنها لم تزل حرما آمنا بسؤال إبراهيم عليه السلام من الجبابرة والمسلطين ومن الخسوف والزلازل ، وإنما سأل إبراهيم عليه السلام ربه سبحانه أن يجعله حرما آمنا من الجدب والقحط وأن يرزق أهله من الثمرات لرواية سعيد بن أبى سعيد قال : سمعت أبا شريح الخزاعى يقول إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم لما فتح مكة قام خطيباً فقال :

« أَيُّهَا النَّاسُ إِنَّ اللهَ سُبْحَانَهُ حَرَّمَ مَكَّةَ يَوْمَ خَلَقَ السَّمٰوَاتِ وَالْأَرْضَ ، فَهِيَ حَرَامٌ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ لَا يَحِلُّ لِامْرِئٍ يُؤْمِنُ بِاللهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ أَنْ يَسْفِكَ بِهَا دَمًا أَوْ يَعْضِدَ بِهَا شَجَرًا ، وَأَنَّهَا لَا تَحِلُّ لِأَحَدٍ بَعْدِى وَلَمْ تَحِلَّ لِى إِلَّا هٰذِهِ السَّاعَةَ غَضَبًا عَلَى أَهْلِهَا ، أَلَا وَهِيَ قَدْ رَجَعَتْ عَلَى حَالِهَا بِالْأَمْسِ ، أَلَا لِيُبَلِّغِ الشَّاهِدُ الْغَائِبَ ، فَمَنْ قَالَ إِنَّ رَسُولَ اللهِ قَدْ قَتَلَ بِهَا أَحَدًا فَقُولُوا إِنَّ اللهَ تَعَالَى قَدْ أَحَلَّهَا لِرَسُولِهِ وَلَمْ يُحِلَّهَا لَكَ » :

والقول الثانى : أن مكة كانت حلالا قبل دعوة إبراهيم عليه السلام كسائر البلاد وأنها صارت بدعوته حرما آمنا حين حرمها ، كما صارت المدينة بتحريم رسول الله صلى الله عليه وسلم

حرما بعد أن كانت حلالا ، لرواية الأشعث عن نافع عن أبي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم :

« إِنَّ إِبْرَاهِيمَ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ كَانَ عَبْدَ اللهِ وَخَلِيلَهُ ، وَأَنَا عَبْدُ اللهِ وَرَسُولُهُ ، وَإِنَّ إِبْرَاهِيمَ حَرَّمَ مَكَّةَ ، وَإِنِّي حَرَّمْتُ الْمَدِينَةَ مَا بَيْنَ لَابَتَيْهَا بِصَاعَيْهَا وَصَيْدَهَا ، وَلَا يُحْمَلُ بِهَا سِلَاحٌ لِقِتَالٍ ، وَلَا يُقْطَعُ بِهَا شَجَرٌ إِلَّا لِعَلَفِ بَعِيرٍ » .

والذى يختص به الحرم من الأحكام التى تباين بها سائر البلاد خمسة أحكام : أحدها أن الحرم لا يدخله محل قدم إليه حتى يحرم لدخوله إما بحج أو بعمرة يتحلل بها من إحرامه : وقال أبو حنيفة يجوز أن يدخلها المحل إذا لم يرد حجا أو عمرة ، وفى قول النبى عليه الصلاة والسلام حين دخل مكة عام الفتح حلالا « أحلت لى ساعة من نهار لم تحل لأحد بعدى » مما يدل على وجوب الإحرام على داخلها ، إلا أن يكون ممن يكثر الدخول إليها لمنافع أهلها كالحطابين والسقايين الذين يخرجون منها غدوة ويعودون إليها عشية ، فيجوز لهم دخولها محلين لدخول المشقة عليهم فى الإحرام كلما دخلوا فإن علماء مكة أقروهم على دخولها محلين فخالفوا حكم من عداهم ، فإن دخل القادم إليها حلالا فقد أثم ولا قضاء عليه ولا دم ، لأن القضاء متعذر ، فإنه إذا خرج للقضاء كان إحرامه الذى يستأنفه مختصاً بدخوله الثانى فلم يصح أن يكون قضاء عن دخوله الأول فتعذر القضاء وأعوز فسقط ، وأما الدم فلا يلزمه لأن الدم يلزم بجبران النسك ولا يلزم جبرانا لأصل النسك .

والحكم الثانى أن لا يحارب أهلها لتحريم رسول الله صلى الله عليه وسلم قتالهم . فإن بغوا على أهل العدل ، فقد ذهب بعض الفقهاء إلى تحريم قتالهم مع بغيهم وبضيق عليهم حتى يرجعوا عن بغيهم ويدخلوا فى أحكام أهل العدل . والذى عليه أكثر الفقهاء أنهم يقاتلون على بغيهم إذا لم يمكن ردهم عن البغى إلا بقتال لأن قتال أهل البغى من حقوق الله تعالى التى لا يجوز أن تضاع ، ولا أن تكون محفوظة فى حرمة أولى من أن تكون مضاعفة فيه .

فأما إقامة الحدود فى الحرم ، فذهب الشافعى رحمه الله إلى أنها تقام فيه على من أتاها ولا يمنع الحرم من إقامتها سواء أتاها فى الحرم أو فى الحل ثم لجأ إلى الحرم . وقال أبو حنيفة إن أتاها فى الحرم أقيمت فيه ، وإن أتاها فى الحل ثم لجأ إلى الحرم لم يقم عليه فيه وألجىء إلى الخروج منه فإذا خرج أقيمت عليه .

والحكم الثالث تحريم صيده على المحرمين والمحلين من أهل الحرم ومن طرأ إليه ، فإن أصاب فى صيده وجب عليه إرساله . فإن تلف فى يده ضمنه بالجزاء كالمحرم ، وهكذا لو رمى من الحرم صيدا فى الحل ضمنه لأنه قاتل فى الحرم ، وهكذا لو رمى من الحل صيدا فى الحرم ضمنه لأنه مقتول فى الحرم . ولو صيد فى الحل ثم أدخل الحرم كان حلالا له عند الشافعى رحمه الله ، وحراما عليه عند أبى حنيفة . ولا يحرم قتل ما كان مؤذيا من السباع وحشرات الأرض .

والحكم الرابع يحرم قطع شجره الذى أنبته الله تعالى ، ولا يحرم قطع ما غرسه الآدميون كما لا يحرم فيه ذبح الأنيس من الحيوان ، ولا يحرم رعى خلاه ، ويضمن ما قطعه من محظور شجره ، فيضمن الشجرة الكبيرة ببقرة والشجرة الصغيرة بشاة ، والغصن من كل واحد منهما يسقطه من ضمان أصله ، ولا يكون ما استخلف بعد قطع الأصل مسقطا لضمان الأصل .

الحكم الخامس أن ليس لجميع من خالف دين الإسلام من ذمى أو معاهد أن يدخل الحرم لا مقيما فيه ولا مارا به . وهذا مذهب الشافعى رحمه الله وأكثر الفقهاء . وجوّز أبو حنيفة دخولهم إليه إذا لم يستوطنوه ، وفى قوله تعالى :

(إِنَّمَا الْمُشْرِكُونَ نَجَسٌ فَلَا يَقْرَبُوا الْمَسْجِدَ الْحَرَامَ بَعْدَ عَامِهِمْ هٰذَا) .

نص يمنع ما عداه ، فإن دخله مشرك عزر إن دخله بغير إذن ولم يستبح قتله ، وإن دخله بإذن لم يعزر وأنكر على الآذن له ، وعزر إن اقتضت حاله التعزير وأخرج منه المشرك آمنا ، وإذا أراد مشرك دخول الحرم ليسلم فيه منع منه حتى يسلم قبل دخوله ، وإذا مات مشرك فى الحرم حرم دفنه فيه ودفن فى الحل ، فإن دفن فى الحرم نقل إلى الحل إلا أن يكون قد بلى فيترك فيه كما تركت أموات الجاهلية . وأما سائر المساجد فيجوز أن يؤذن لهم فى دخولها مالم يقصد بالدخول استبذالها بأكل أو نوم فيمنعوا . وقال مالك لا يجوز أن يؤذن لهم فى دخولها بحال .

(فصل) وأما الحجاز فقد قال الأصمعى : سمى حجازا لأنه حجز بين نجد وتهامة . قال ابن الكلبى : سمى حجازا لما احتجز به من الجبال .

وما سوى الحرم منه مخصوص من سائر البلاد بأربعة أحكام :

أحدها أن لا يستوطنه مشرك من ذمى ولا معاهد ، وجوّزه أبو حنيفة . وقد روى

عبيد الله بن عبد الله بن عتبة بن مسعود رحمه الله عن عائشة رضى الله عنها أنها قالت : كان آخر ما عهد به رسول الله صلى الله عليه وسلم أن قال :

« لاَ يَجْتَمِعُ فِى جَزِيرَةِ الْعَرَبِ دِينَانِ » .

وأجلى عمر بن الخطاب رضى الله عنه أهل الذمة عن الحجاز ، وضرب لمن قدم منهم تاجرا أو صانعا مقام ثلاثة أيام ويخرجون بعد انقضائها فجرى به العمل واستقر عليه الحكم فمنع أهل الذمة من استيطان الحجاز ويمكنون من دخوله ولا يقيم الواحد منهم فى موضع منه أكثر من ثلاثة أيام ، فإذا انقضت صرف عن موضعه وجاز أن يقيم فى غيره ثلاثة أيام ثم يصرف إلى غيره . فإن أقام بموضع منه أكثر من ثلاثة أيام عزر إن لم يكن معذورا .

والحكم الثانى أن لا تدفن أمواتهم وينقلوا إن دفنوا فيه إلى غيره ، لأن دفنهم مستدام فصار كالاستيطان ، إلا أن يبعد مسافة إخراجهم منه ويتغيروا إن أخرجوا فيجوز لأجل الضرورة أن يدفنوا فيه .

والحكم الثالث أن لمدينة رسول الله صلى الله عليه وسلم بالحجاز حرما محظورا ما بين لابتيها يمنع من تنفير صيده وعضد شجره كحرم مكة . وأباحه أبو حنيفة وجعل المدينة كغيرها ، وفيما قدمناه من حديث أبى هريرة دليل على أن حرم المدينة محظور ، فإن قتل صيده وعضد شجره فقد قيل إن جزاءه سلب ثيابه ، وقيل تعزيره .

والحكم الرابع أن أرض الحجاز تنقسم لاختصاص رسول الله صلى الله عليه وسلم بفتحها قسمين : أحدهما صدقات رسول الله صلى الله عليه وسلم التى أخذها بحقيه ، فإن أحد حقيه خمس الخمس من الفىء والغنائم . والحق الثانى أربعة أخماس الفىء الذى أفاءه الله على رسوله مما لم يوجف عليه المسلمون بخيل ولا ركاب ، فما صار إليه بواحد من هذين الحقين ، فقد رضخ منه لبعض أصحابه وترك باقيه لنفقته وصلاته ومصالح المسلمين ، حتى مات عنه صلى الله عليه وسلم فاختلف الناس فى حكمه بعد موته فجعله قوم موروثا عنه ومقسوما على المواريث ملكا وجعله آخرون للإمام القائم مقامه فى حماية البيضة وجهاد العدو . والذى عليه جمهور الفقهاء أنها صدقات محرمة الرقاب مخصوصة المنافع مصروفة فى وجوه المصالح العامة ، وماسوى صدقاته أرض عشر لاخراج عليها لأنها ما بين مغنوم ملك على أهله أو متروك لمن أسلم عليه ، وكلا الأمرين معشور لاخراج عليه .

فأما صدقات النبي عليه الصلاة والسلام فهي محصورة لأنه قبض عنها فتعينت وهي ثمانية :

إحداها وهي أول أرض ملكها رسول الله صلى الله عليه وسلم وصية مخيريق اليهودي من أموال بني النضير . حكى الواقدي أن مخيريق اليهودي كان حبرا من علماء بني النضير آمن برسول الله صلى الله عليه وسلم يوم أحد وكانت له سبعة حوائط وهي المثيب والصافية والدلال وحسنى وبرقة والأعراف والمشربة(١) فوصى بها لرسول الله وجعلها صدقة عليه حين أسلم وقاتل معه بأحد حتى قتل رحمه الله .

والصدقة الثانية أرضه من أموال بني النضير بالمدينة وهي أول أرض أفاءها الله على رسوله فأجلاهم عنها وكف عن دمائهم وجعل لهم ماحملته الإبل من أموالهم إلا الحلقة وهي السلاح ، فخرجوا بما استقلت إبلهم إلى خيبر والشام وخلصت أرضهم كلها لرسول الله صلى الله عليه وسلم إلا ما كان ليامين بن عمير وأبي سعد بن وهب فإنهما أسلما قبل الظفر فأحرز لهما إسلامهما جميع أموالهما ، ثم قسم رسول الله صلى الله عليه وسلم ماسوى الأرضين من أموالهم على المهاجرين الأولين دون الأنصار إلا سهل بن حنيف وأبا دجانة سماك بن خرشة فإنهما ذكرا فقرا فأعطاهما وحبس الأرضين على نفسه فكانت من صدقاته يضعها حيث يشاء وينفق منها على أزواجه ، ثم سلمها عمر إلى العباس وعلى رضوان الله عليهما ليقوما بمصرفها .

والصدقة الثالثة والرابعة والخامسة ثلاثة حصون من خيبر ، وكانت خيبر ثمانية حصون : ناعم والقموص وشق والنطاة والكتيبة والوطيح والسلالم وحصن الصعب بن معاذ ، وكان أول حصن فتحه رسول الله صلى الله عليه وسلم منها ناعم وعنده قتل محمود بن مسلمة أخو محمد ابن مسلمة والثاني القموص وهو حصن ابن أبي الحقيق ، ومن سبيه اصطفى رسول الله صلى الله عليه وسلم صفية بنت حيي بن أخطب وكانت عند كنانة بن الربيع بن أبي الحقيق فأعتقها رسول الله صلى الله عليه وسلم وتزوجها وجعل عتقها صداقها ، ثم حصن الصعب ابن معاذ وكان أعظم حصون خيبر وأكثرها مالا وطعاماً وحيوانا ، ثم شق والنطاة والكتيبة فهذه الحصون الستة فتحا عنوة ، ثم افتتح الوطيح والسلالم وهي آخر فتوح خيبر صلحا بعد أن حاصرهم بضع عشر ليلة فسألوه أن يسير بهم ويحقن لهم دماءهم ففعل ذلك ، وملكه

(١) كذا في الأصول الخطية ، وأما النسخ المطبوعة : فالمثيب والحسنى ، فليحرر .

من هذه الحصون الثمانية ثلاثة حصون الكتيبة والوطيح والسلالم : أما الكتيبة فأخذها بخمس الغنيمة ، وأما الوطيح والسلالم فهما مما أفاء الله عليه لأنه فتحها صلحا ، فصارت هذه الحصون الثلاثة بالفيء والخمس خالصة لرسول الله صلى الله عليه وسلم فتصدق بها وكانت من صدقاته ، وقسم الخمسة الباقية بين الغانمين وفى جملتها وادى خبير ووادياً السرير ووادى حاضر على ثمانية عشر سهماً ، وكانت عدة من قسمت عليه ألفا وأربعمائة وهم أهل الحديبية من شهد منهم خيبر ومن غاب عنها ولم يغب عنها إلا جابر بن عبد الله قسم له كسهم من حضرها ، وكان فيهم مائتا فارس أعطاهم ستمائة سهم وألف ومائتا سهم لألف ومائتى رجل ، فكانت سهام جميعهم ألفاً وثمانمائة سهم ، أعطى لكل مائة سهما فلذلك صارت خيبر مقسومة على ثمانية عشر سهماً .

والصدقة السادسة النصف من فدك ، فقد كان النبى صلى الله عليه وسلم لما فتح خيبر جاءه أهل فدك فصالحوه بسفارة محيصة بن مسعود على أن له نصف أرضهم ونخلهم يعاملهم عليه ولهم النصف الآخر ، فصار النصف منها من صدقاته معاملة مع أهلها بالنصف من ثمرها والنصف الآخر خالصا لهم إلى أن أجلاهم عمر بن الخطاب رضى الله عنه فيمن أجلاه من أهل الذمة عن الحجاز ، فقوّم فدك ودفع إليهم نصف القيمة فبلغ ذلك ستين ألف درهم ، وكان الذى قوّمها مالك بن التيهان وسهل بن أبى حثمة وزيد ابن ثابت ، فصار نصفها من صدقات رسول الله صلى الله عليه وسلم ونصفها الآخر لكافة المسلمين ، ومصرف النصفين الآن سواء .

والصدقة السابعة الثلث من أرض وادى القرى لأن ثلثها كان لبنى عذرة وثلثيها لليهود فصالحهم رسول الله عليه الصلاة والسلام على نصفه ، فصارت أثلاثاً ثلثها لرسول الله صلى الله عليه وسلم هو من صدقاته ، وثلثها لليهود ، وثلثها لبنى عذرة إلى أن أجلاهم عمر رضى الله عنه عنها وقوّم حقهم فيها فبلغت قيمته تسعين ألف دينار فدفعها إليهم وقال لبنى عذرة إن شئتم أديتم نصف ماأعطيت ونعطيكم النصف فأعطوه وهو خمسة وأربعون ألف دينار فصار نصف الوادى لبنى عذرة ، والنصف الآخر الثلث منه فى صدقات رسول الله صلى الله عليه وسلم والسدس منه لكافة المسلمين ، ومصرف جميع النصف سواء .

والصدقة الثامنة موضع سوق بالمدينة يقال له مهروذ استقطعها مروان من عثمان رضى الله

فتقم الناس بهـا عليه ، فاحتمل أن يكون إقطاع تضمين لا تمليك ليكون له فى الجواز وجه ، فهذه ثمان صدقات حكاها أهل السير ونقلها وجـوه رواة المغازى ، والله أعلم بصحة ماذكرنا .

فأما ماسوى هذه الصدقات الثمانية من أمواله ، فقد حكى الواقدى أن رسول الله صلى الله عليه وسلم ورث من أبيه عبد الله أم أيمن الحبشية واسمها بركة ، وخمسة أجمال وقطعة من غنم ، وقيل ومولاه شقران وابنه صالحا وقد شهد بدرا ، وورث من أمه آمنة بنت وهب الزهرية دارها التى ولد فيها فى شعب بنى علىّ ، وورث من زوجته خديجة بنت خويلدرضى الله عنها دارها بمكة بين الصفا والمروة خلف سوق العطارين وأموالا ، وكان حكيم بن حزام اشترى لخديجة زيد بن حارثة من سوق عكاظ بأربعمائة درهم فاستوهبه منها رسول الله صلى الله عليه وسلم فأعتقه وزوجه أم أيمن فولدت أم أيمن أسامة بعد النبوة ، فأما الداران فإن عقيل بن أبى طالب باعهما بعد هجرة رسول الله صلى الله عليه وسلم فلما قدم مكة فى حجة الوداع قيل له فى أى داريك تنزل؟فقال هل ترك لنا عقيل من ربع فلم يرجع فيما باعه عقيل ، لأنه تغلب عليه ومكة دار حرب يومئذ فأجرى عليه حكم المستهلك فخرجت هاتان الداران من صدقاته .

وأما دور أزواج النبى عليه الصلاة والسلام ، فقد كان أعطى كل واحدة منهن الدار التى تسكنها ووصى بذلك لمن ، فإن كان ذلك منه عطية تمليك فهى خارجة من صدقاته ، وإن كان عطية سكنى وإرفاق فهى من جملة صدقاته ،وقد دخلت اليوم فى المسجد ولا أحسب منها ماهو خارج عنه .

وأما رحل رسول الله صلى الله عليه وسلم وآلته ، فقد روى هشام الكلبى عن عوانة ابن الحكم أن أبا بكر الصديق رضى الله عنه دفع إلى على رضى الله عنه آلة رسول الله صلى الله عليه وسلم ودابته وحذاءه وقال ماسوى ذلك صدقة . وروى الأسودى عن عائشة رضى الله عنها قالت :

« تُوُفِّى رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عليهِ وسلمَ وَدِرْعُهُ مَرْهُونَةٌ عِنْدَ يَهُودِىٍّ بِثَلَاثِينَ صَاعًا مِنْ شَعِيرٍ »

فإن كانت درعه المعروفة بالبتراء ، فقد حكى أنها كانت على الحسين بن على رضوان الله عليهما يوم قتل فأخذها عبيد الله بن زياد ، فلما قتل المختار عبيد الله بن زياد صارت

جريب فكان مبلغ ارتفاعه مائتى ألف ألف وسبعة وسبعين(١) ألف ألف درهم بوزن سبعة ، لأنه كان يأخذ على كل جريب درهما وقفيزا ثمنه ثلاثة دراهم بوزن المثقال ، وأن مساحة ما كان يزرع منه على عهد عمر رضى الله عنه من اثنين وثلاثين ألف ألف جريب إلى ستة وثلاثين ألف ألف جريب .

وإذ قد استقر ماذكرناه من حدود السواد ومساحة مزارعه ، فقد اختلف الفقهاء فى فتحه وفى حكمه ، فذهب أهل العراق إلى أنه فتح عنوة ، لكن لم يقسمه عمر رضى الله عنه بين الغانمين وأقره على سكانه وضرب الخراج على أرضه . والظاهر من مذهب الشافعى رحمه الله فى السواد أنه فتح عنوة واقتسمه الغانمون ملكا ثم استنزلهم عمر رضى الله عنه فنزلوا إلا طائفة استطاب نفوسهم بمال عاوضهم به عن حقوقهم منه ، فلما خلص للمسلمين ضرب عمر رضى الله عنه عليه خراجا . واختلف أصحاب الشافعى فى حكمه ؛ فذهب أبو سعيد الاصطخرى فى كثير منهم إلى أن عمر رضى الله عنه وقفه على كافة المسلمين وأقره فى أيدى أربابه بخراج ضربه على رقاب الأرضين يكون أجرة لها تؤدى فى كل عام وإن لم تتقدر مدتها لعموم المصلحة فيها ، وصارت بوقفه لها فى حكم ما أفاء الله على رسوله من خيبر والعوالى وأموال بنى النضير ، ويكون المأخوذ من خراجها مصروفا فى المصالح ولا يكون فيئا مخموسا لأنه قد خمس ، ولا يكون مقصورا على الجيش لأنه وقف على عامة المسلمين فصار مصرفه فى عموم مصالحهم التى منها أرزاق الجيش وتحصين الثغور وبناء الجوامع والقناطر وكراء الأنهار وأرزاق من تعم بهم المصلحة من القضاة والشهود والفقهاء والقراء والأئمة والمؤذنين ، فهذا يمنع من بيع رقابها وتكون المعاوضة عليها بالانتفاع والانتقال لأيد وجواز التصرف لا لثبوت الملك إلا على ما أحدث فيها من غرس وبناء . وقيل إن عمر رضى الله عنه وقف السواد برأى على بن أبى طالب ومعاذ ابن جبل رضى الله عنهما . وقال أبو العباس بن سريج فى نفر من أصحاب الشافعى : إن عمر رضى الله عنه حين استنزل الغانمين عن السواد باعه على الأكرة والدهاقين بالمال الذى وضعه عليها خراجا يؤدونه فى كل عام فكان الخراج ثمنا ، وجاز مثله فى عموم المصالح كما قيل بجواز مثله فى الإجارة وأن بيع أرض السواد يجوز ويكون البيع موجبا للتمليك .

وأما قدر الخراج المضروب عليها ، فقد حكى عمرو بن ميمون أن عمر رضى الله عنه حين استخلص السواد بعث حذيفة على ماوراء دجلة وبعث عثمان بن حنيف على

---

(١) فى النسخة المخطوطة : وتسعين .

الباب الخامس عشر

فى إحياء الموات واستخراج المياه

• من أحيا مواتاً ملكه بإذن الإمام وبغير إذنه ؛ وقال أبو حنيفة : لايجوز إحياؤه إلا بإذن الإمام ؛ لقول النبي عليه الصلاة والسلام :

« لَيْسَ لِأَحَدٍ إِلَّا مَاطَابَتْ بِهِ نَفْسُ إِمَامِهِ » .

وفى قول النبي صلى الله عليه وسلم :

« مَنْ أَحْيَا أَرْضًا مَوَاتًا فَهِيَ لَهُ »

دليل على أن ملك الموات معتبر بالإحياء دون إذن الإمام .

والموات عند الشافعى كل ما لم يكن عامرا ولا حريما لعامر فهو موات وإن كان متصلا بعامر ؛ وقال أبو حنيفة : الموات مابعد من العامر ولم يبلغه الماء . وقال أبو يوسف : الموات كل أرض إذا وقف على أدناها من العامر مناد بأعلى صوته لم يسمع أقرب الناس إليها فى العامر ؛ وهذان القولان يخرجان عن المعهود فى اتصال العمارات ويستوى فى إحياء الموات جيرانه والأباعد. وقال مالك: جيرانه من أهل العامر أحق بإحيائه من الأباعد ؛ وصفة الإحياء معتبرة بالعرف فيما يراد له الإحياء، لأن رسول الله صلى الله عليه وسلم أطلق ذكره فدل على العرف المعهود فيه ؛ فإن أراد إحياء الموات للسكنى كان إحياؤه بالبناء والتسقيف وأول كمال العمارة التى يمكن سكناها .

وإن أراد إحياءها للزرع والغرس اعتبر فيه ثلاثة شروط : أحدها جمع التراب المحيط به يصير حاجزا بينها وبين غيرها . والثانى سوق الماء إليها إن كانت يبسا وحبسه عنها إن كانت بطائح لأن إحياء اليبس بسوق الماء إليه ، وإحياء البطائح بحبس الماء عنها حتى تصير زرعا وغرسها فى الحالين . والثالث حرثها : والحرث يجمع إثارة المعتدل وكسح المستعلى وخفض ، فإذا استكملت هذه الشروط الثلاثة كمل الإحياء وملك المحيى ، وغلط

بعض أصحاب الشافعي فقال : لايملكه حتى يزرعه أو يغرسه ، وهذا فاسد لأنه بمنزلة السكنى التي لاتعتبر في تملك المسكون، فإن زارع عليها بعد الإحياء من قام بحرسها وزراعتها كان المحيي مالكاً للأرض والمثير مالكا للعمارة ، فإن أراد مالك الأرض بيعها جاز وإن أراد مالك العمارة بيعها فقد اختلف في جوازه فقال أبو حنيفة إن كان له إثارة جاز له بيعها، وإن لم يكن له إثارة لم يجز . وقال مالك : يجوز له بيع العمارة على الأحوال كلها ويجعل الأكار شريكا في الأرض بعمارته . وقال الشافعي : لايجوز له بيع العمارة بحال إلا أن يكون له فيها أعيان قائمة كشجر أو زرع فيجوز له بيع الأعيان دون الإثارة ، وإذا تحجر على موات كان أحق بإحيائه من غيره ، فإن تغلب عليه من أحياه كان المحيي أحق به من المتحجر ، فإن أراد المتحجر على الأرض بيعها قبل إحيائها لم يجز على الظاهر من مذهب الشافعي ، وجوّزه كثير من أصحابه ، لأنه لما صار بالتحجير عليها أحق بها جاز له بيعها كالأملاك ، فعلى هذا لو باعها فتغلب عليها في يد المشترى من أحياها فقد زعم ابن أبي هريرة من أصحاب الشافعي أن ثمنها لايسقط عن المشترى لتلف ذلك في يده بعد قبضه . وقال غيره من أصحابه القائلين بجواز بيعه إن الثمن يسقط عنه ، لأن قبضه لم يستقر ، فأما إذا تحجر وساق الماء ولم يحرث فقد ملك الماء وما جرى فيه من الموات وحريمه ولم يملك ما سواه وإن كان به أحق ،وجاز له بيع ما جرى فيه الماء . وفي جواز بيع ما سواه من المحجور ما قدمناه من الوجهين .

وماأحيي من الموات معشور لايجوز أن يضرب عليه خراج سواء سقى بماء العشر أوبماء الخراج . وقال أبو حنيفة وأبو يوسف : إن ساق إلى ماأحياه ماء العشر كانت أرض عشر، وإن ساق إليها ماء الخراج كانت أرض خراج . وقال محمد بن الحسن : إن كانت الأرض المحياة على أنهار حفرتها الأعاجم فهي أرض خراج ، وإن كانت على أنهار أجراها الله عز وجل كدجلة والفرات فهي أرض عشر ، وقد أجمع العراقيون وغيرهم على أن ما أحيي من موات البصرة وسباخها أرض عشر . أما على قول محمد بن الحسن فلأن دجلة البصرة مما أجراه الله تعالى من الأنهار وما عليها من الأنهار المحدثة فهي محياة احتفرها المسلمون في الموات . وأما على قول أبي حنيفة فقد اختلف أصحابه في تعليل ذلك على قولين : فجعل بعضهم العلة فيه أن ماء الخراج يغيض في دجلة البصرة وفي جزرها وأرض البصرة تشرب من مدها ، والمد من البحر وليس من دجلة والفرات ، وهذا التعليل فاسد لأن المد يفيد الماء العذب من البحر ولا يمتزج بمائه ولا تشرب وإن كان المد شربها

إلا ماء دجلة والفرات . وقال أصحابه منهم طلحة بن آدم بل العلة فيه أن ماء دجلة والفرات يستقر فى البطائح فينقطع حكمه ويزول الانتفاع به ثم يخرج إلى دجلة البصرة فلا يكون من ماء الخراج ، لأن البطائح ليست من أنهار الخراج ، وهذا تعليل فاسد أيضا لأن البطائح بالعراق انبطحت قبل الإسلام فتغير حكم الأرض حتى صارت مواتا ولم يعتبر حكم الماء . وسببه ماحكاه صاحب السير أن ماء دجلة كان ماضيا فى الدجلة المعروفة بالغور الذى ينتهى إلى دجلة البصرة من المدائن فى منافذ مستقيمة المسالك محفوظة الجوانب وكان موضع البطائح الآن أرض مزارع وقرى ذات منازل فلما كان الملك قباذ بن فيروز انفتح فى أسافل كسكر بثق عظيم أغفل أمره حتى غلب ماؤه وغرق من العمارات ماعلاه فلما ولى أنو شروان ابنه أمر بذلك الماء فتزحم بالمسنيات حتى عاد بعض تلك الأرض إلى عمارتها وكانت على ذلك ستة ست من الهجرة وهى السنة التى بعث فيها رسول الله صلى الله عليه وسلم عبد الله بن حذافة السهمى إلى كسرى رسولا وهو كسرى أبروز فزادت دجلة والفرات زيادة عظيمة لم ير مثلها فانبثقت بثوق عظام اجتهد أبروز فى سكرها حتى صلب فى يوم واحد سبعين سكارى وبسط الأموال على الأنطاع فلم يقدر للماء على حيلة ثم ورد المسلمون العراق وتشاغلت الفرس بالحروب فكانت البثوق تنفجر فلايلتفت إليها ويعجز الدهاقين عن سدها فاتسعت البطيحة وعظمت ، فلما ولى معاوية رضى الله عنه ولى مولاه عبد الله بن دراج خراج العراق فاستخرج له من أرض البطائح ما بلغت غلته خمسة آلاف ألف درهم ، واستخرج بعده حسان النبطى للوليد بن عبد الملك ثم لهشام من بعده كثيرا من أرض البطائح ، ثم جرى الناس على هذا إلى وقتنا حتى صارت جوامدها مثل بطائحها وأكثر ، وكان هذا التعليل من أصحاب أبى حنيفة مع ما شرحناه من أحوال البطائح عذرا دعاهم إليه ما شاهدوا الصحابة عليه من إجماعهم على أن ما أحيى من موات البصرة أرض عشر وما ذلك لعلة غير الإحياء .

وأما حريم ما أحياه من الموات لسكنى أو زرع فهو عند الشافعى معتبر بما لا تستغنى عنه تلك الأرض من طريقها وفنائها ومجارى مائها شربا ومغيضا . وقال أبو حنيفة : حريم أرض الزرع ما بعد منها ولم يبلغه ماؤها . وقال أبو يوسف : حريمها ما انتهى إليه صوت المنادى من حدودها ، ولو كان لهذين القولين وجه لما اتصلت عمارتان ولا تلاصقت داران وقد مصرت الصحابة رضى الله عنهم البصرة على عهد عمر رضى الله عنه وجعلوها خططا لقبائل أهلها فجعلوا عرض شارعها الأعظم وهو مربدها ستين ذراعا ، وجعلوا عرض

ما سواه من الشوارع عشرين ذراعا ، وجعلوا عرض كل زقاق سبعة أذرع ، وجعلوا وسط كل خطة رحبة فسيحة لمرابط خيلهم وقبور موتاهم وتلاصقوا فى المنازل ولم يفعلوا ذلك إلا عن رأى اتفقوا عليه ونص لا يجوز خلافه . وقد روى بشير بن كعب عن أبى هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال :

« إِذَا تَدَارَأَ الْقَوْمُ فِى طَرِيقٍ فَلْيَجْعَلْ سَبْعَةَ أَذْرُعٍ » .

(فصل) وأما المياه المستخرجة فتنقسم ثلاثة أقسام: مياه أنهار ومياه آبار ومياه عيون فأما الأنهار فتنقسم ثلاثة أقسام :

أحدها ما أجراه الله تعالى من كبار الأنهار التى لا يحتفرها الآدميون كدجلة والفرات ويسميان الرافدين فإنهما يتسع للزرع وللشاربة ، وليس يتصور فيه قصور عن كفاية ولا ضرورة تدعو فيه إلى تنازع أو مشاحنة ، فيجوز لمن شاء من الناس أن يأخذ منها لضيعته شربا ويجعل من ضيعته إليها مغيضا ، ولا يمنع من أخذ شرب ولا يعارض فى إحداث مغيض .

والقسم الثانى ما أجراه الله تعالى من صغار الأنهار : وهو على ضربين : أحدهما أن يعلو ماؤها وإن لم يحبس ويكفى جميع أهله من غير تقصير ، فيجوز لكل ذى أرض من أهله أن يأخذ منه شرب أرضه فى وقت حاجته ولا يعارض بعضهم بعضا ، فإن أراد قوم أن يستخرجوا منه نهرا يساق إلى أرض أخرى أو يجعلوا إليه مغيض نهر آخر نظر ، فإن كان ذلك مضرا بأهل هذا النهر منع منه ، وإن لم يضر بهم لم يمنع . والضرب الثانى أن يستقل ماء هذا النهر ولا يعلو للشرب إلا بحبسه فللأول من أهل النهر أن يبتدئ بحبسه ليسقى أرضه حتى تكتفى منه وترتوى ثم يحبسه من يليه حتى يكون آخرهم أرضا آخرهم حبسا . روى عبادة بن الصامت :

« أَنَّ النَّبِىَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَضَى فِى شُرْبِ النَّخْلِ مِنَ السَّيْلِ أَنَّ لِلْأَعْلَى أَنْ يَشْرَبَ قَبْلَ الْأَسْفَلِ ، ثُمَّ يُرْسَلَ الْمَاءُ إِلَى الْأَسْفَلِ الَّذِى يَلِيهِ كَذَلِكَ حَتَّى يَنْقَضِىَ الْأَرَضُونَ » .

وأما قدر ما يحبسه فى الماء فى أرضه ، فقد روى محمد بن إسحاق عن أبى مالك بن ثعلبة عن أبيه :

« أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَضَى فِى وَادِى مَهْزُورَ أَنْ يُحْبَسَ الْمَاءُ فِى الْأَرْضِ إِلَى الْكَعْبَيْنِ ، فَإِذَا بَلَغَ إِلَى الْكَعْبَيْنِ أُرْسِلَ إِلَى الْأُخْرَى » .

وقال مالك وقضى فى سيل بطحان بمثل ذلك فقدره بالكعبين ، وليس هذا القضاء منه على العموم فى الأزمان والبلدان ، لأنه مقدر بالحاجة .

وقد يختلف من خمسة أوجه : أحدها باختلاف الأرضين ، فمنها ما يرتوى باليسير ومنها مالا يرتوى إلا بالكثير . والثانى باختلاف ما فيها ، فإن للزرع من الشرب قدرا وللنخل والأشجار قدرا ، والثالث باختلاف الصيف والشتاء ، فإن لكل واحد من الزمانين قدرا . والرابع باختلافها فى وقت الزرع وقبله ، فإن لكل واحد من الوقتين قدرا . والخامس باختلاف حال الماء فى بقائه وانقطاعه ، فإن المنقطع يؤخذ منه ما يدخر والدائم يؤخذ منه ما يستعمل ، فلاختلافه من هذه الأوجه الخمسة لم يكن تحديده بما قضاه رسول الله صلى الله عليه وسلم فى أحدها وكان معتبرا بالعرف المعهود عند الحاجة إليه . فلو سقى رجل أرضه أو فجرها فسال من مائها إلى أرض جاره فغرقها لم يضمن لأنه تصرف فى ملكه بمباح ، فإن اجتمع فى ذلك الماء سمك كان الثانى أحق بصيده من الأول لأنه فى ملكه .

والقسم الثالث من الأنهار ما احتفره الآدميون لما أحيوه من الأرضين فيكون النهر بينهم ملكا مشتركا كالزقاق المرفوع بين أهله لا يختص أحدهم بملكه ، فإن كان هذا النهر بالبصرة يدخله ماء المد فهو يعم جميع أهله لا يتشاجون فيه لاتساع مائه ولا يحتاجون إلى حبسه لعلوه بالمد إلى الحد الذى ترتوى منه جميع الأرضين ثم يقبض بعد الارتواء فى الجزر ، وإن كان بغير البصرة من البلاد التى لامد فيها ولا جزر فالنهر مملوك لمن احتفره من أرباب الأرضين لا حق فيه لغيره فى شرب منه ولا مغيض ، ولا يجوز لواحد من أهله أن ينفرد بنصب عبارة عليه ولا برفع مائه ولا إدارة رحى فيه إلا عن مراضاة جميع أهله لاشتراكهم فيما هو ممنوع من التفرد به كما لا يجوز فى الزقاق المرفوع أن يفتح إليه بابا ، ولا أن يخرج عليه جناحا ولا يمد عليه ساباطا إلا بمراضاة جميعهم .

ثم لايخلو حال شربهم منه من ثلاثة أقسام :

أحدها أن يتناوبوا عليه بالأيام إن قلوا وبالساعات إن كثروا ، ويقترعوا إن تنازعوا فى الترتيب حتى يستقر لهم ترتيب الأول ومن يليه ويختص كل واحد منهم بنوبته لايشاركه غيره فيها ، ثم هو من بعدها على ماترتبوا .

والقسم الثانى أن يقتسموا فم النهر عرضا بخشبة تأخذ جانبى النهر ويقسم فيما

حفور مقدرة بحقوقهم من الماء يدخل فى كل حفرة منها قدر ما استحقه صاحبها من خمس أو عشر ويأخذه إلى أرضه على الأدوار.

والقسم الثالث أن يحفر كل واحد منهم فى وجه أرضه شربا مقدرا لهم باتفاقهم أو على مساحة أملاكهم ليأخذ من ماء النهر قدر حقه ويساوى فيه جميع شركائه ، وليس له أن يزيد فيه ولا لهم أن ينقصوه ولا لواحد منهم أن يؤخر شربا مقدما ، كما ليس لواحد من أهل الزقاق المرفوع أن يؤخر بابا مقدما ، وليس له أن يقدم شربا مؤخرا وإن جاز أن يقدم بابا مؤخرا ، لأن فى تقديم الباب المؤخر اقتصارا على بعض الحق . وفى تقديم الشرب المؤخر زيادة على الحق . فأما حريم هذا النهر المحفور فى الموات فهو عند الشافعى معتبر بعرف الناس فى مثله ، وكذلك حكم القناة لأن القناة نهر باطن . وقال أبو حنيفة : حريم النهر ملقى طينه . قال أبو يوسف : وحريم القناة مالم يسح على وجه الأرض وكان جامعا للماء ولهذا القول وجه مستحسن .

(فصل) وأما الآبار فلحافرها ثلاثة أحوال :

أحدها أن يحفرها لسابلة فيكون ماؤها مشتركا وحافرها فيه كأحدهم . قد وقف عثمان رضى الله عنه بئر رومة فكان يضرب بدلوه مع الناس ويشترك فى مائها إذا اتسع شرب الحيوان وسقى الزرع ، فإن ضاق ماؤها عنهما كان شرب الحيوان أولى به من الزرع ويشترك فيها الآدميون والبهائم ، فإن ضاق عنهما كان الآدميون بمائها أحق من البهائم .

والحالة الثانية أن يحفرها لارتفاقه بمائها كالبادية إذا انتجعوا أرضا وحفروا فيها بئرا لشربهم وشرب مواشيهم كانوا أحق بمائها ماأقاموا عليها فى نجعتهم وعليهم بذل الفضل من مائها للشاربين دون غيرهم فإذا ارتحلوا عنها صارت البئر سابلة فتكون خاصة الابتداء وعامة الانتهاء ، فإن عادوا إليها بعد الارتحال عنها كانوا هم وغيرهم سواء فيها ويكون السابق إليها أحق بها .

والحالة الثالثة أن يحتفرها لنفسه ملكا فما لم يبلغ بالحفر إلى استنباط مائها لم يستقر ملكه عليها ، وإذا استنبط ماءها استقر ملكه بكمال الإحياء إلا أن يحتاج إلى طى فيكون طيها من كمال الإحياء واستقرار الملك ثم يصير مالكا لها ولحريمها .

واختلف الفقهاء فى قدر حريمها ، فذهب الشافعى رحمه الله إلى أنه معتبر بالعرف المعهود فى مثلها . وقال أبو حنيفة : حريم البئر للناضح خمسون ذراعا . وقال أبو يوسف

حريمها ستون ذراعا إلا أن يكون رشاؤها أبعد فيكون لها منتهى رشائها . قال أبو يوسف وحريم بئر العطن أربعون ذراعا ، وهذه مقادير لاتثبت إلا بنص ، فإن جاءها نص كان متبعا وإلا فهو معلول وللتقدير بمنتهى الرشاء وجه يصح اعتباره ويكون داخلا فى العرف المعتبر ، فإذا استقر ملكه على البئر وحريمها فهو أحق بمائها واختلف أصحاب الشافعى هل يصير مالكا له قبل استقائه وحيازته ، فذهب بعضهم إلى أنه يجرى على ملكه فى قراره قبل حيازته ، كما إذا ملك معدنا ملك مافيه قبل أخذه ، ويجوز بيعه قبل استقائه ، ومن استقاه بغير إذنه استرجع منه . وقال آخرون لا يملكه إلا بعد الحيازة لأن أصله موضوع على الإباحة وله أن يمنع من التصرف فيها باستقائه ، فإن غلبه من استقاه لم يسترجع منه شيئا ، فإذا استقر حكم هذه البئر فى اختصاصه بملكها واستحقاقه لمائها . فله سقى مواشيه وزرعه ونخيله وأشجاره ، فإن لم يفضل عن كفايته فضل لم يلزمه بذل شىء منه إلا لمضطر على نفس .

وروى الحسن رحمه الله أن رجلا أتى أهل ماء فاستسقاهم فلم يسقوه حتى مات فأغرمهم عمر رضى الله عنه الدية ، وإن فضل منه بعد كفايته فضل لزمه على مذهب الشافعى أن يبذل فضل مائه للشاربة من أرباب المواشى والحيوان دون الزرع والأشجار . وقال من أصحابه أبو عبيدة بن جرثونة لايلزمه بذل الفضل منه لحيوان ولا زرع . وقال آخرون منهم يلزمه بذله للحيوان دون الزرع وبما ذهب إليه الشافعى من وجوب بذله للحيوان دون الزرع هو المشروع ، روى أبو الزناد عن الأعرج عن أبى هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم :

« مَنْ مَنَعَ فَضْلَ الماءِ لِيَمْنَعَ بِهِ فَضْلَ الْكَلأِ مَنَعَهُ اللهُ فَضْلَ رَحْمَتِهِ يَوْمَ الْقِيامَةِ » .

وبذل هذا الفضل معتبر بأربعة شروط : أحدها أن يكون فى قرار البئر ، فإن استقاه لم يلزمه بذله . والثانى أن يكون متصلا بكلأ يرعى ، فإن لم يقرب من الكلأ لم يلزمه بذله والثالث أن لاتجد المواشى غيره فإن وجدت مباحا غيره لم يلزمه بذله وعدلت المواشى إلى الماء المباح ، فإن كان غيره من الموجود مملوكا لزم كل واحد من مالكى الماءين أن يبذل فضل مائه لمن ورد إليه ، فإذا اكتفت المواشى بفضل أحد الماءين سقط الفرض عن الآخر ، الرابع أن لا يكون عليه فى ورد المواشى إلى مائه ضرر يلحقه فى زرع ولا ماشية

فإن لحقه بورودها ضرر منعت وجاز للرعاة استقاء فضل الماء لها، فإذا كملت هذه الشروط الأربعة لزمه بذل الفضل وحرم عليه أن يأخذ له ثمنا ، ويجوز مع الإخلال بهذه الشروط أن يأخذ ثمنه إذا باعه مقدرا بكيل أو وزن ، ولا يجوز أن يبيعه جزافا ولا مقدرا برى ماشية أو زرع. وإذا احتفر بئرا أو ملكها وحريمها ثم احتفر آخر بعيد حريمها بئرا فنضب ماء الأول إليها وغار فيها أقر عليها ولم يمنع منها ، وكذلك لو حفرها لطهور فتغير بها ماء الأول أقرت . وقال مالك إذا نضب ماء الأول إليها أو تغير بها منع منها وطمت .

(فصل) وأما العيون فتنقسم ثلاثة أقسام :

أحدها أن يكون مما أنبع الله تعالى ماءها ولم يستنبطه الآدميون فحكمها حكم ماأجراه الله تعالى من الأنهار ، ولمن أحيى أرضا بمائها أن يأخذ منه قدر كفايته ، فإن تشاحوا فيه لضيقه روعى ماأحيى بمائها من الموات ، فإن تقدم فيه بعضهم على بعض كان لأسبقهم إحياء أن يستوفى منها شرب أرضه ثم لمن يليه ، فإن قصر الشرب عن بعضهم كان نقصانه فى حق الأخير ، وإن اشتركوا فى الإحياء على سواء ولم يسبق به بعضهم بعضا تحاصوا فيه إما بقسمة الماء وإما بالمهايأة عليه .

والقسم الثانى أن يستنبطها الآدميون فتكون ملكا لمن استنبطها ويملك معها حريمها وهو على مذهب الشافعى معتبر بالعرف المعهود فى مثلها ومقدر بالحاجة الداعية إليها . وقال أبو حنيفة حريم العين خمسمائة ذراع ولمستنبط هذه العين سوق مائها إلى حيث شاء وكان ماجرى فيه ماؤها ملكا له وحريمه .

والقسم الثالث أن يستنبطها الرجل فى ملكه فيكون أحق بمائها لشرب أرضه ؛ فإن كان قدر كفايتها فلاحق عليه فيه إلا لشارب مضطر ، وإن فضل عن كفايته وأراد أن يحيى بفضله أرضا مواتا فهو أحق به لشرب ما أحياه وإن لم يرده لموات أحياه لزمه بذله لأرباب المواشى دون الزرع كفضل ماء البئر ، فإن اعتاض عليه من أرباب الزرع جاز ، وإن اعتاض من أرباب المواشى لم يجز . ويجوز لمن احتفر فى البادية بئرا فملكها أو عينا استنبطها أن يبيعها ، ولا يحرم عليه ثمنها . وقال سعيد بن المسيب وابن أبى ذئب لا يجوز له بيعها ويحرم عليه ثمنها . وقال عمر بن عبد العزيز وأبو الزناد إن باعها لرغبة جاز ، وإن باعها لخلاء لم يجز وكان أقرب الناس إلى المالك أحق بها بغير ثمن ، فإن رجع الخالى فهو أملك لها :

الباب السادس عشر

فى الحمى والأرفاق

وحمى الموات هو المنع من إحيائه إملاكا ليكون مستبقى الإباحة لنبت الكلأ ورعى المواشى .

« قَدْ حَمَى رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم بِالمَدِينَةِ وَصَعَّدَ جَبَلاً بِالْبَقِيعِ » .

قال إبو عبيد هو النقيع بالنون .

وقال : « هٰذَا حِمَايَ وَأَشَارَ بِيَدِهِ إِلَى الْقَاعِ » .

وهو قدر ميل فى ستة أميال حماه لخيل المسلمين من الأنصار والمهاجرين . فأما حمى الأئمة من بعده فإن حموا به جميع الموات أو أكثره لم يجز ؛ وإن حموا أقله لخاص من الناس أو لأغنيائهم لم يجز .

وإن حموه لكافة المسلمين أو للفقراء والمساكين ففى جوازه قولان :

أحدهما لا يجوز ويكون الحمى خاصا لرسول الله صلى الله عليه وسلم لرواية الصعب ابن جثامة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم حين حمى البقيع قال :

« لاَ حِمَى إِلاَّ لِلَّهِ وَلِرَسُولِهِ » .

والقول الثانى أن حمى الأئمة بعده جائز كجوازه له لأنه كان يفعل ذلك لصلاح المسلمين لا لنفسه فكذلك من قام مقامه فى مصالحهم . قد حمى أبو بكر رضى الله عنه بالربذة لأهل الصدقة واستعمل عليه مولاه أبا سلامة ؛ وحمى عمر رضى الله عنه من السرف مثل ماحماه أبو بكر من الربذة وولى عليه مولى له يقال له هنى وقال : ياهنى ضم جناحك عن الناس ، واتق دعوة المظلوم فإن دعوة المظلوم مجابة ، وأدخل رب الصريمة ورب الغنيمة وإياك ونعم ابن عفان وابن عوف فإنهما إن تهلك ماشيتهما يرجعان إلى نخل وزرع ، وإن رب الصريمة ورب الغنيمة يأتينى بعياله فيقول يا أمير المؤمنين ، أفتاركهم أنا ؟ لا أبالك ،

فالكلأ أهون علي من الدينار والدرهم ، والذى نفسى بيده لولا المال الذى أحمل عليه فى سبيل الله ما حميت عليهم من بلادهم شبرا . فأما قول رسول الله صلى الله عليه وسلم « لاَ حِمَى إِلاَّ لِلَّهِ وَلِرَسُولِهِ » .

فمعناه لاحمى إلا على مثل ماحماه الله ورسوله للفقراء والمساكين ولمصالح كافة المسلمين ؛ لاعلى مثل ما كانوا عليه فى الجاهلية من تفرد العزيز منهم بالحمي لنفسه ، كالذى كان يفعله كليب ابن وائل ؛ فإنه كان يوافى بكلب على نشاز من الأرض ثم يستعديه ويحمى ما انتهى إليه عواؤه من كل الجهات ، وتشارك الناس فيما عداه حتى كان ذلك سبب قتله ، وفيه يقول العباس بن مرداس من الطويل :

كَمَا كَانَ يَبْغِيهَا كُلَيْبٌ بِظُلْمِهِ مِنَ الْعِزِّ حَتَّى طَاحَ وَهْوَ قَتِيلُهَا
عَلَى وَائِلٍ إِذْ يَتْرُكَ الكَلْبَ نَابِحًا وَإِذْ يَمْنَعُ الْأَقْنَاءَ مِنْهَا حُلُولُهَا

وإذا جرى على الأرض حكم الحمى استبقاء لمواتها سابلا ومنعا من إحيائها ملكا روعى حكم الحمى ، فإن كان للكافة تساوى فيه جميعهم من غنى وفقير ومسلم وذمى فى رعى كلئهم بخيلهم وماشيتهم ، فإن خص به المسلمون اشترك فيه أغنياؤهم وفقراؤهم ومنع منهم أهل الذمة ؛ وإن خص به الفقراء والمساكين منع منه الأغنياء وأهل الذمة ، ولا يجوز أن يخص به الأغنياء دون الفقراء ولا أهل الذمة دون المسلمون وإن خص به نعم الصدقة أو خيل المجاهدين لم يشركهم فيه غيرهم ثم يكون الحمى جاريا على ما استقر عليه من عموم وخصوص ، فلو اتسع الحمى المخصوص لعموم الناس جاز أن يشتركوا فيه لارتفاع الضرر عمن خص به ، ولو ضاق الحمى العام عن جميع الناس لم يجز أن يختص به أغنياؤهم وفى جواز اختصاص فقرائهم به وجهان . وإذا استقر حكم الحمى على أرض فأقدم عليها من أحياها ونقض حماها روعى الحمى ، فإن كان مما حماه رسول الله صلى الله عليه وسلم كان الحمى ثابتا والإحياء باطلا والمتعرض لإحيائه مردودا مزجورا لاسيما إذا كان سبب الحمى باقيا ، لأنه لا يجوز أن يعارض حكم رسول الله صلى الله عليه وسلم بنقض ولا إبطال .

وإن كان من حمى الأئمة بعده فى إقرار إحيائه قولان :

أحدهما لا يقر ويجرى عليه حكم الحمى كالذى حماه رسول الله صلى الله عليه وسلم لأنه حكم نفذ بحق :

والقول الثانى يقر الإحياء ويكون حكمه أثبت من الحمى لتصريح رسول الله صلى الله عليه وسلم بقوله :

« مَنْ أَحْيَى أَرْضًا مَوَاتًا فَهِيَ لَهُ » .

ولا يجوز لأحد من الولاة أن يأخذ من أرباب المواشى عوضا عن مراعى مواتٍ أو حمى لقول رسول الله صلى الله عليه وسلم :

« الْمُسْلِمُونَ شُرَكَاءُ فِى ثَلَاثٍ : فِى الْمَاءِ وَالنَّارِ وَالْكَلَإِ » .

(فصل) وأما الأرفاق فهو أرفاق الناس بمقاعد الأسواق وأفنية الشوارع وحريم الأمصار ومنازل الأسفار فيقسم ثلاثة أقسام : قسم يختص الارتفاق فيه بالصحارى والفلوات وقسم يختص الارتفاق فيه بأفنية الأملاك . وقسم يختص بالشوارع والطرق .

فأما القسم الأول وهو ما اختص بالصحارى والفلوات فكمنازل الأسفار وحلول المياه وذلك ضربان : أحدهما أن يكون لاجتياز السابلة واستراحة للمسافرين فيه فلا نظر للسلطان فيه لبعده عنده وضرورة السابلة إليه ، والذى يختص السلطان له من ذلك إصلاح عورته وحفظ مياهه والتخلية بين الناس وبين نزوله ويكون السابق إلى المنزل أحق بحلوله فيه من لمسبوق حتى يرتحل عنه لقول النبى صلى الله عليه وسلم :

« مِنًى مُنَاخُ مَنْ سَبَقَ إِلَيْهَا » .

فإن وردوه على سواء وتنازعوا فيه نظر فى التعديل بينهم بما يزيل تنازعهم وكذلك البادية إذا انتجعوا أرضا طلبا للكلأ وارتفاقا بالمرعى وانتقالا من أرض إلى أخرى كانوا فيها نزلوه وارتحلوا عنه كالسابلة لا اعتراض عليهم فى تنقلهم ورعيهم . والضرب الثانى أن يقصدوا بنزول الأرض الإقامة فيها والاستيطان لها ، فللسلطان فى نزولها نظر يراعى فيه الأصلح ، فإن كان مضرا بالسابلة منعوا منها قبل النزول وبعده ، وإن لم يضر بالسابلة راعى الأصلح فى نزولهم فيها أو منعهم منها ونقل غيرهم إليها ، كما فعل عمر حين مصر البصرة والكوفة نقل إلى كل واحد من المصرين من رأى المصلحة فيه لئلا يجتمع فيه المسافرون فيكون سببا لانتشار الفتنة وسفك الدماء وكما يفعل فى إقطاع المواتٍ ما يرى ، فإن لم يستأذنوه حتى نزلوه لم يمنعهم منه كما لا يمنع من أحيى مواتا بغير إذنه ودبرهم بما يراه صلاحا لهم ونهاهم عن إحداث زيادة من بعد إلا عن إذنه . روى كثير بن عبد الله عن أبيه عن جده قال : قدمنا مع عمر بن الخطاب فى عمرته سنة سبع عشرة فكلمه أهل المياه فى الطريق أن يبنوا

بيوتا فيما بين مكة والمدينة لم تكن قبل ذلك ، فأذن لهم واشترط عليهم أن ابن السبيل أحق بالماء والظل .

وأما القسم الثانى وهو ماختص بأفنية الدور والأملاك ، فإن كان مضرا بأربابها منع المرتفقون منها إلا أن يأذنوا بدخول الضرر عليهم فيمكنوا ، وإن كان غير مضر بهم ففى إباحة ارتفاقهم به من غير إذنهم قولان : أحدهما أن لهم ارتفاق بها وإن لم يأذن أربابها ، لأن الحريم مرفق إذا وصل أهله إلى حقهم منه ساواهم الناس فيما عداه . والقول الثانى أنه لا يجوز الارتفاق بحريمهم إلا عن إذنهم لأنه تبع لأملاكهم فكانوا به أحق وبالتصرف فيه أخص ، فأما حريم الجوامع والمساجد ، فإن كان الارتفاق به مضرا بأهل المساجد والجوامع منعوا منه ولم يجز للسلطان أن يأذن لهم فيه لأن المصلين به أحق ، وإن لم يكن مضرا أجاز ارتفاقهم بحريمها . وهل يعتبر فيه إذن السلطان لهم على وجهين من القولين فى حريم الأملاك .

وأما القسم الثالث وهو ما اختص بأفنية الشوارع والطرق فهو موقوف على نظر السلطان . وفى حكم نظره وجهان : أحدهما أن نظره فيه مقصور على كفهم عن التعدى ومنعهم من الإضرار والإصلاح بينهم عند التشاجر ، وليس له أن يقيم جالسا ولا أن يقدم مؤخرا ويكون السابق إلى المكان أحق به من المسبوق . والوجه الثانى أن نظره فيه نظر مجتهد فيما يراه صلاحا فى إجلاس من يجلسه ومنع من يمنعه وتقديم من يقدمه كما يجتهد فى أموال بيت المال وإقطاع الموات ولا يجعل السابق أحق وليس له على الوجهين أن يأخذ منهم على الجلوس أجرا ، وإذا تركهم على التراضى كان السابق منهما إلى المكان أحق به من المسبوق ، فإذا انصرف عنه كان هو وغيره من الغد فيه سواء يراعى فيه السابق إليه . وقال مالك إذا عرف أحدهم بمكان وصار به مشهورا كان أحق به من غيره قطعا للتنازع وحسما للتشاجر ، واعتبار هذا وإن كان له فى المصلحة وجه يخرجه عن حكم الإباحة إلى حكم الملك .

(فصل) وأما جلوس العلماء والفقهاء فى الجوامع والمساجد والتصدى للتدريس والفتيا فعلى كل واحد منهم زاجر من نفسه أن لا يتصدى لما ليس له بأهل فيضل به المستهدى ويزل به المسترشد ، وقد جاء الأثر بأن :

« أَجْرَأُكُمْ عَلَى الْفُتْيَا أَجْرَؤُكُمْ عَلَى جَرَاثِيمِ جَهَنَّمَ » .

وللسلطانِ فيهم من النظر مايوجبه الاختيار من إقرار أو إنكار ، فإذا أراد من هو لذلك أهل أن يترتب فى أحد المساجد لتدريس أو فتيا نظر حال المسجد ، فإن كان من مساجد المحال التى لا يترتب الأئمة فيها من جهـة السلطان لم يلزم من ترتب فيه للتدريس والفتيا استئذان السلطان فى جلوسه كما لا يلزم أن يستأذنه فيه من ترتب للإمامة وإن كان من الجوامع وكبار المساجد التى ترتب الأئمة فيها بتقليد السلطان روعى فى ذلك عرف البلد وعادته فى جلوس أمثاله ، فإن كان للسلطان فى جلوس مثله نظر لم يكن له أن يترتب للجلوس فيه إلا عن إذنه كما لا يترتب للإمامة فيه إلا عن إذنه لئلا يفتات عليه فى ولايته ، وإن لم يكن للسلطان فى مثله نظر معهود لم يلزم استئذانه للترتيب فيه وصار كغيره من المساجد ؛ وإذا ارتسم بموضع من جامع أو مسجد فقد جعله مالك أحق بالموضع إذا عرف به . والذى عليه جمهور الفقهاء أن هذا يستعمل فى عرف الاستحسان وليس بحق مشروع . وإذا قام عنه زال حقه منه وكان السابق إليه أحق لقول الله تعالى :

(سَوَاءً الْعَاكِفُ فِيهِ وَالْبَادِ) .

ويمنع الناس فى الجوامع والمساجد من استطراق حلق الفقهاء والقراء صيانة لحرمتها ؛ وقد روى عن النبى صلى الله عليه وسلم أنه قال :

« لاَ حِمَى إلاَّ فى ثَلاَثٍ : ثُلَّةِ الْبِئْرِ ، وَطَوْلِ الْفَرَسِ ، وَحَلْقَةِ الْقَوْمِ . فَأَمَّا ثلةُ الْبِئْرِ فَهُوَ مُنْتَهَى حَرِيمِهَا . وَأَمَّا طَوْلُ الْفَرَسِ فَهُوَ مَادَارَ فِيهِ بِمِقْوَدِهِ إِذَا كَانَ مَرْبُوطًا ، وَأَمَّا حَلْقَةُ الْقَوْمِ فَهُوَ اسْتِدَارَتُهُمْ فى الْجُلُوسِ لِلتَّشَاوُرِ وَالْحَدِيثِ » .

وإذا تنازع أهل المذاهب المختلفة فيما يسوغ فيه الاجتهاد لم يعترض عليهم فيه إلا أن يحدث بينهم تنافر فيكفوا عنه ، وإن حدث منازع ارتكب مالا يسوغ فيه الاجتهاد كف عنه ومنع منه ، فإن أقام عليه وتظاهر باستغواء من يدعو إليه لزم السلطان أن يحسم بزواجر السلطنة ظهور بدعته ويوضح بدلائل الشرع فساد مقالته ، فإن لكل بدعة مستمعا ، ولكل مستغو متبعا ، وإذا تظاهر بالصلاح من استبطن ماسواه ترك ، وإذا تظاهر بالعلم من عرى منه هتك لأن الداعى إلى صلاح ليس فيه مصلح والداعى إلى علم ليس فيه مضل .

الباب السابع عشر

فى أحكام الإقطاع

وإقطاع السلطان مختص بما جاز فيه تصرفه ونفذت فيه أوامره ، ولا يصح فيما تعين فيه مالكه وتميز مستحقه ، وهو ضربان : إقطاع تمليك . وإقطاع استغلال :

فأما إقطاع التمليك فتنقسم فيه الأرض المقطعة ثلاثة أقسام : موات وعامر ومعادن .

فأما الموات فعلى ضربين : أحدهما مالم يزل مواتا على قديم الدهر فلم تجر فيه عمارة ولا يثبت عليه ملك فهذا الذى يجوز للسلطان أن يقطعه من يحييه ومن يعمره ، ويكون الإقطاع على مذهب أبى حنيفة شرطا فى جواز الإحياء لأنه يمنع من إحياء الموات إلا بإذن الإمام : وعلى مذهب الشافعى أن الإقطاع يجعله أحق بإحيائه من غيره وإن لم يكن شرطا فى جوازه لأنه يجوز إحياء الموات بغير إذن الإمام ، وعلى كلا المذهبين يكون المقطع أحق بإحيائه من غيره :

« قَدْ أَقْطَعَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم الزُّبَيْرَ بْنَ العَوَّامِ رَكْضَ فَرَسِهِ مِنْ مَوَاتِ النَّقِيعِ فَأَجْرَاهُ ثُمَّ رَمَى بِسَوْطِهِ رَغْبَةً فِى الزِّيَادَةِ . فَقَالَ رَسولُ اللهِ صَلى الله عليه وسلم : أَعْطُوهُ مُنْتَهَى سَوْطِهِ » .

والضرب الثانى من الموات ما كان عامرا فخرب فصار مواتا عاطلا وذلك ضربان : أحدهما ما كان جاهليا كأرض عاد وثمود فهى كالموات الذى لم يثبت فيه عمارة ويجوز إقطاعه قال رسول الله صلى الله عليه وسلم :

« عَادِىٌّ الْأَرْضِ لِلهِ وَلِرَسُولِهِ ثُمَّ هِىَ لَكُمْ مِنِّى » .

يعنى أرض عاد . والضرب الثانى ما كان إسلاميا جرى عليه ملك المسلمين ثم خرب حتى صار مواتاً عاطلا ، فقد اختلف الفقهاء فى حكم إحيائه على ثلاثة أقوال : فذهب

الشافعي فيه إلى أنه لايملك بالإحياء سواء عرف أربابه أو لم يعرفوا . وقال مالك : يملك بالإحياء سواء عرف أربابه أو لم يعرفوا . وقال أبو حنيفة رحمه الله : إن عرف أربابه لم يملك بالإحياء ، وإن لم يعرفوا ملك بالإحياء وإن لم يجز على مذهبه أن يملك بالإحياء من غير إقطاع ، فإن عرف أربابه لم يجز إقطاعه وكانوا أحق ببيعه وإحيائه ، وإن لم يعرفوا جاز إقطاعه وكان الإقطاع شرطا فى جواز إحيائه ، فإذا صار الموات على ماشرحناه إقطاعا ، فمن خصه الإمام به وصار بالإقطاع أحق الناس به لم يستقر ملكه عليه قبل الإحياء فإن شرع فى إحيائه صار بكمال الإحياء مالكا له وإن أمسك عن إحيائه كان أحق به يدا وإن لم يصر ملكا ثم روعى إمساكه عن إحيائه ، فإن كان لعذر ظاهر لم يعترض عليه فيه وأقر فى يده إلى زوال عذره ، وإن كان غير معذور قال أبو حنيفة لايعارض فيه قبل مضى ثلاث سنين ، فإن أحياه فيها وإلا بطل حكم إقطاعه بعدها احتجاجا بأن عمر رضى الله عنه جعل أجل الإقطاع ثلاث سنين . وعلى مذهب الشافعى أن تأجيله لا يلزم وإنما المعتبر فيه القدرة على إحيائه ، فإذا مضى عليه زمان يقدر على إحيائه فيه قيل له إما أن تحييه فيقر فى يدك وإما أن ترفع يدك عنه ليعود إلى حاله قبل إقطاعه . وأما تأجيل عمر رضى الله عنه فهو قضية فى عين يجوز أن يكون لسبب اقتضاه أو لاستحسان رآه .

فلو تغلب على هذا الموات المستقطع متغلب فأحياه فقد اختلف العلماء فى حكمه على ثلاث مذاهب : مذهب الشافعى أن محييه أحق به من مستقطعه . وقال أبو حنيفة إن أحياه قبل ثلاث سنين كان ملكا للمقطع ، وإن أحياه بعدها كان ملكا للمحيي . وقال مالك إن أحياه عالما بالإقطاع كان ملكا للمقطع ، وإن أحياه غير عالم بالإقطاع خير المقطع بين أخذه وإعطاء المحيي نفقة عمارته وبين تركه للمحيي والرجوع عليه بقيمة الموات قبل إحيائه .

(فصل) وأما العامر فضربان :

أحدهما ماتعين مالكه فلا نظر للسلطان فيه إلا ما يتعلق بتلك الأرض من حقوق بيت المال إذا كانت فى دار الإسلام سواء كانت لمسلم أو ذمى ، فإن كانت فى دار الحرب التى لايثبت للمسلمين عليها يد فأراد الإمام أن يقطعها ليملكها المقطع عند الظفر بها جاز .

« وَقَدْ سَأَلَ تَمِيمٌ الدَّارِيُّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عليه وسلم أَنْ يُقْطِعَهُ عُيُونَ الْبَلَدِ الَّذِي كَانَ مِنْهُ بِالشَّامِ قَبْلَ فَتْحِهِ فَفَعَلَ » .

« وَسَأَلَهُ أَبُو ثَعْلَبَةَ الْخُشَنِيُّ أَنْ يُقْطِعَهُ أَرْضًا كَانَتْ بِيَدِ الرُّومِ فَأَعْجَبَهُ ذَلِكَ ، وَقَالَ : أَلَا تَسْمَعُونَ مَا يَقُولُ ؟ فَقَالَ : وَالَّذِي بَعَثَكَ بِالْحَقِّ لَيُفْتَحَنَّ عَلَيْكَ . فَكَتَبَ لَهُ بِذَلِكَ كِتَابًا » .

وهكذا لو استوهب من الإمام مال فى دار الحرب وهو على ملك أهلها أو استوهب أحد من سبيها وذراريها ليكون أحق به إذا فتحها جاز وصحت العطية فيه مع الجهالة بها لتعلقها بالأمور العامة . روى الشعبى :

« أَنَّ حُرَيْمَ بْنَ أَوْسِ بْنَ حَارِثَةَ الطَّائِيَّ . قَالَ لِلنَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم : إِنْ فَتَحَ اللَّهُ عَلَيْكَ الْحِيرَةَ فَأَعْطِنِي بِنْتَ نُفَيْلَةَ » .

فلما أراد خالد صلح أهل الحيرة قال له حريم إن رسول الله صلى الله عليه وسلم جعل لى بنت نفيلة فلا تدخلها فى صلحك وشهد له بشير بن سعد ومحمد بن مسلمة فاستثناها من الصلح ودفعها إلى حريم فاشتريت منه بألف درهم وكانت عجوزا قد خالت عن عهده فقيل له ويحك لقد أرخصتها كان أهلها يدفعون إليك ضعف ماسألت بها فقال ما كنت أظن أن عددا يكون أكثر من ألف . وإذا صح الإقطاع والتمليك على هذا الوجه نظر حال الفتح ، فإن كان صلحا خلصت الأرض لمقطعها وكانت خارجة عن حكم الصلح بالإقطاع السابق ، وإن كان الفتح عنوة كان المستقطع والمستوهب أحق بما استقطعه واستوهبه من الغانمين ونظر فى الغانمين ، فإن علموا بالإقطاع والهبة قبل الفتح فليس لهم المطالبة بعوض ما استقطع ووهب ؛ وإن لم يعلموا حتى فتحوا عاوضهم الإمام عنه بما يستطيب به نفوسهم كما يستطيب نفوسهم عن غير ذلك من الغنائم . وقال أبو حنيفة : لايلزمه استطابة نفوسهم عنه ولا عن غيره من الغنائم إذا رأى المصلحة فى أخذها منهم .

والضرب الثانى من العامر مالم يتعين مالكوه ولم يتميز مستحقوه ، وهو على ثلاثة أقسام :

أحدها ما اصطفاه الإمام لبيت المال من فتوح البلاد ، إما بحق الخمس فيأخذه باستحقاق أهله له ، وإما بأن يصطفيه باستطابة نفوس الغانمين عنه فقد اصطفى عمر ابن الخطاب رضى الله عنه من أرض السواد أموال كسرى وأهل بيته وما هرب عنه

أربابه أو هلكوا فكان مبلغ غلتها تسعة آلاف ألف درهم كان يصرفها فى مصالح المسلم
ولم يقطع شيئا منها ، ثم إن عثمان رضى الله عنه أقطعها لأنه رأى إقطاعها أوفر لغلتها ،
تعطيلها وشرط على من أقطعها إياه أن يأخذ منه حق الفىء فكان ذلك منه إقطاع إيجا
لاإقطاع تمليك فتوفرت غلتها حتى بلغت على ماقيل خمسين ألف ألف درهم فكان
صلاته وعطاياه ثم تناقلها الخلفاء بعده فلما كان عام الجماجم سنة اثنتين وثمانين فى ف
إن الأشعث أحرق الديوان وأخذ كل قوم مايليهم ، فهذا النوع من العامر لايجوز إقط
رقبته لأنه قد صار باصطفائه لبيت المال ملكا لكافة المسلمين فجرى على رقبته
الوقوف المؤبدة وصار استغلاله هو المال الموضوع فى حقوقه : والسلطان فيه بالخيار
وجه النظر فى الأصلح بين أن يستغله لبيت المال كما فعل عمر رضى الله عنه وبين أن يته
له من ذوى المكنة والعمل من يقوم بعمارة رقبته بخراج يوضع عليه مقدر بوفور الاستغلا
ونقصه كما فعل عثمان رضى الله عنه ويكون الخراج أجرة تصرف فى وجوه المصالح إلا
يكون مأخوذا بالخمس فيصرف فى أهل الخمس ، فإن كان ماوضعه من الخراج مقا
على الشطر من الثمار والزروع جاز فى النخل كما ساقى رسول الله صلى الله عليه وسلم أ
خيبر على النصف من ثمار النخل ، وجوازها فى الزرع معتبر باختلاف الفقهاء فى جو
المخابرة ، فمن أجازها أجاز الخراج بها ، ومن منع منها منع من الخراج بها ، وقيل بل يج
الخراج بها ، وإن منع من المخابرة لما يتعلق بها من عموم المصالح التى يتسع حكمها
أحكام العقود الخاصة ويكون العشر واجبا فى الزرع دون الثمر ، لأن الزرع ملك لزار
والثمرة ملك لكافة المسلمين مصروفة فى مصالحهم .

والقسم الثانى من العامر : أرض الخراج فلايجوز إقطاع رقابها تمليكا لأنها تنقسم
ضربين . ضرب يكون رقابها وقفا وخراجها أجرة ، فتمليك الوقف لايصح بإقطاع و
بيع ولا هبة . وضرب يكون رقابها ملكا وخراجها جزية فلا يصح إقطاع مملوك تعـ
بالكوه ، فأما إقطاع خراجها فنذكره بعد فى إقطاع الاستغلال .

والقسم الثالث : مامات عنه أربابه ولم يستحقه وارثه بفرض ولا تعصيب فينتقل
ت المال ميراثا لكافة المسلمين مصروفا فى مصالحهم . وقال أبو حنيفة ميراث
ارث له مصروف فى الفقراء خاصة صدقة عن الميت ، ومصرفه عند الشافه
وجوه المصالح أعم لأنه قد كان من الأملاك الخاصة وصار بعد الانتقال إلى بيت الم

من الأملاك العامة . وقد اختلف أصحاب الشافعي فيما انتقل إلى بيت المال من رقاب الأموال هل يصير وقفا عليه بنفس الانتقال إليه ؟ على وجهين : أحدهما : أنها تصير وقفا لعموم مصرفها الذى لايختص بجهة ، فعلى هذا لايجوز بيعها ولاإقطاعها ، والوجه الثانى : لاتصير وقفا حتى يقفها الإمام ، فعلى هذا يجوز له بيعها إذا رأى بيعها أصلح لبيت المال ويكون ثمنها مصروفا فى عموم المصالح وفى ذوى الحاجات من أهل الفيء وأهل الصدقات وأما إقطاعها على هذا الوجه فقد قيل بجوازه لأنه لما جاز بيعها وصرف ثمنها إلى من يراه من ذوى الحاجات وأرباب المصالح جاز إقطاعها له ويكون تمليك رقبتها كتمليك ثمنها وقيل إن إقطاعها لا يجوز وإن جاز بيعها لأن البيع معاوضة وهذا الإقطاع صلة والأثمان إذا صارت ناضة لها حكم يخالف فى العطايا حكم الأصول الثابتة فافترقا ، وإن كان الفرق بينهما ضعيفا ، وهذا الكلام فى إقطاع التمليك .

(فصل) وأما إقطاع الاستغلال فعلى ضربين : عشر ، وخراج :

فأما العشر : فإقطاعه لايجوز لأنه زكاة لأصناف يعتبر وصف استحقاقها عند دفعها إليهم ، وقد يجوز أن لايكونوا من أهلها وقت استحقاقها لأنها تجب بشروط يجوز أن لاتوجد فلا تجب ، فإن وجبت وكان مقطعها وقت الدفع مستحقا كانت حوالة بعشر قد وجب على ربه لمن هو من أهله صح وجاز دفعه إليه ولا يصير دينا له مستحقا حتى يقبضه لأن الزكاة لاتملك إلا بالقبض ، فإن منع من العشر لم يكن له خصما فيه وكان عامل العشر بالمطالبة أحق .

وأما الخراج : فيختلف حكم إقطاعه باختلاف حال مقطعه ، وله ثلاثة أحوال :

أحدها : أن يكون من أهل الصدقات فلا يجوز أن يقطع مال الخراج لأن الخراج فيء لايستحقه أهل الصدقة كما لايستحق الصدقة أهل الفيء . وجوز أبو حنيفة ذلك لأنه يجوز صرف الفيء فى أهل الصدقة .

والحالة الثانية : أن يكون من أهل المصالح ممن ليس له رزق مفروض ، فلا يصح أن يقطعه على الإطلاق وإن جاز أن يعطاه من مال الخراج لأنه من نفل أهل الفيء لامن فرضه ، وما يعطى له إنما هو من صلات المصالح ، فإن جعل له من مال الخراج شيء أجرى عليه حكم الحوالة والتسبب لاحكم الإقطاع فيعتبر فى جوازه شرطان : أحدهما أن يكون بمال مقدر قد وجد سبب استباحته . والثانى أن يكون مال الخراج قد حل ووجب ليصح التسبب عليه والحوالة به فخرج بهذين الشرطين عن حكم الإقطاع .

والحالة الثالثة : أن يكون من مرتزقة أهل الفيء وفرضية الديوان وهم أهل الجيش وهم أخص الناس بجواز الإقطاع لأن لهم أرزاقاً مقدرة تصرف إليهم مصرف الاستحقاق لأنها تعويض عما أرصدوا نفوسهم له من حماية البيضة والذب عن الحريم ، فإذا صح أن يكونوا من أهل الإقطاع روعي حينئذ مال الخراج ، فإن له حالين حال يكون جزية وحال يكون أجرة ، فأما ما كان منه بجزية فهو غير مستقر على التأبيد لأنه مأخوذ مع بقاء الكفر وزائل مع حدوث الإسلام ، فلا يجوز إقطاعه أكثر من سنة لأنه غير موثوق باستحقاقه بعدها ، فإن أقطعه سنة بعد حلوله واستحقاقه صح ، وإن أقطعه في السنة قبل استحقاقه ففي جوازه وجهان : أحدهما : يجوز إذا قيل إن حول الجزية مضروب للأداء . والثاني : لا يجوز إذا قيل إن حول الجزية مضروب للوجوب ، وأما ما كان من الخراج أجرة فهو مستقر الوجوب على التأبيد فيصح إقطاعه سنتين ولا يلزم الاقتصار منه على سنة واحدة ، بخلاف الجزية التي لا تستقر .

وإذا كان كذلك فلا يخلو حال إقطاعه من ثلاثة أقسام :

أحدها : أن يقدر سنين معلومة كإقطاعه عشر سنين ، فيصح إذا روعي فيه شرطان : أحدهما أن يكون رزق المقطع معلوم القدر عند باذل الإقطاع ، فإن كان مجهولا عنده لم يصح .

والثاني : أن يكون قدر الخراج معلوماً عند المقطع وعند باذل الإقطاع ، فإن كان مجهولا عندهما أو عند أحدهما لم يصح ، وإذا كان كذلك لم يخل حال الخراج من أحد أمرين إما أن يكون مقاسمة أو مساحة ، فإن كان مقاسمة ، فمن جوز من الفقهاء وضع الخراج على المقاسمة جعله من المعلوم الذي يجوز إقطاعه ، ومن منع من وضع الخراج على المقاسمة جعله من المجهول الذي لا يجوز إقطاعه .

وإن كان الخراج مساحة فهو ضربان . أحدهما : أن لا يختلف باختلاف الزروع فهذا معلوم يصح إقطاعه . والثاني : أن يختلف باختلاف الزروع فينظر رزق مقطعه ، فإن كان في مقابلة أعلى الخراجين صح إقطاعه لأنه راض بنقص إن دخل عليه ، وإن كان في مقابلة أقل الخراجين لم يصح إقطاعه لأنه قد يوجد فيه زيادة لا يستحقها .

ثم يراعى بعد صحة الإقطاع في هذا القسم حال المقطع في مدة الإقطاع فإنها لا تخلو من ثلاثة أحوال : أحدها أن يبقى إلى انقضائها على حال السلامة فهو على استحقاق

قطاع إلى انقضاء المدة ، والحالة الثانية أن يموت قبل انقضاء المدة فيبطل الإقطاع فى المدة
اقية بعد موته ويعود إلى بيت المال ، فإن كانت له ذرية دخلوا فى إعطاء الذرارى
ن أرزاق الجند فكان مايعطونه سبباً لا إقطاعاً . والحالة الثالثة أن يحدث به زمانة فيكون
ى الحياة مفقود الصحة فى بقاء إقطاعه بعد زمانته قولان : أحدهما : أنه باق عليه إلى
ضاء مدته إذا قيل إن رزقه بالزمانة قد سقط فهذا حكم القسم الأول إذا قدر الإقطاع
بمدة معلومة .

والقسم الثانى : من أقسامه أن يستقطعه مدة حياته ثم لعقبه وورثته بعد موته فهذا
اع باطل ، لأنه قد خرج بهذا الإقطاع من حقوق بيت المال إلى الأملاك الموروثة ،
ا بطل كان ما اجتباه منه مأذوناً فيه عن عقد فاسد فيبرأ أهل الخراج بقبضه وحسب
جملة رزقه ، فإن كان أكثر رد الزيادة ، وإن كان أقل رجع بالباقى وأظهر السلطان
اد الإقطاع حتى يمنع من القبض ويمنع أهل الخراج من الدفع ؛ فإن دفعوه بعد إظهار
ك لم يبرأ منه .

والقسم الثالث : أن يستقطعه مدة حياته ففى صحة الإقطاع قولان : أحدهما أنه صحيح
قبل إن حدوث زمانته لايقتضى سقوط رزقه . والقول الثانى أنه باطل إذا قيل إن
وث زمانته يوجب سقوط رزقه . وإذا صح الإقطاع فأراد السلطان استرجاعه من
طعه جاز ذلك فيما بعد السنة التى هو فيها ويعود رزقه إلى ديوان العطايا ، فأما فى السنة
هو فيها فينظر ، فإن حل رزقه فيها قبل حلول خراجها لم يسترجع منه فى سنته
حقاق خراجها فى رزقه ، وإن حل خراجها قبل حلول رزقه جاز استرجاعه منه لأن
جيل المؤجل وإن كان جائزاً ليس بلازم .

وأما أرزاق ماعدا الجيش إذا أقطعوا بها مال الخراج فيقسمون ثلاثة أقسام :

أحدها : من يرتزق على عمل غير مستديم كعمال المصالح وجباة الخراج فالإقطاع
اقهم لايصح ويكون ماحصل لهم بها من مال الخراج تسبباً وحوالة بعد استحقاق
ق وحلول الخراج .

والقسم الثانى : من يرزق على عمل مستديم ويجرى رزقه مجرى الجعالة وهم الناظرون
أعمال البر التى يصح التطوع بها إذا ارتزقوا عليها كالمؤذنين والأئمة فيكون جعل الخراج
فى أرزاقهم تسبباً به وحوالة عليه ولا يكون إقطاعاً .

والقسم الثالث : من يرتزق على عمل مستديم ويجرى رزقه مجرى الإجارة وهو من لايصح

نظره إلا بولاية وتقليد مثل القضاة والحكام وكتاب الدواوين فيجوز أن يقطعوا بأرزاقهم خراج سنة واحدة ، ويحتمل جواز إقطاعهم أكثر من سنة وجهين : أحدهما يجوز كالجيش والثانى لايجوز لما يتوجه إليهم من العزل والاستبدال .

(فصل) وأما إقطاع المعادن وهى البقاع التى أودعها الله تعالى جواهر الأرض فهى ضربان : ظاهرة وباطنة .

فأما الظاهرة فهى ماكان جوهرها المستودع فيها بارزا كمعادن الكحل والملح والقار والنفط ، وهو كالماء الذى لايجوز إقطاعه والناس فيه سواء يأخذه من ورد إليه روى ثابت بن سعيد عن أبيه عن جده :

« أَنَّ الْأَبْيَضَ بْنَ حَمَّالٍ اسْتَقْطَعَ رَسُولَ اللهِ صلى الله عليه وسلم مِلْحَ مَأْرِبٍ فَأَقْطَعَهُ . فَقَالَ الْأَقْرَعُ بْنُ حَابِسٍ التَّمِيمِيُّ : يَارَسُولَ اللهِ إِنِّى وَرَدْتُ هٰذَا الْمِلْحَ فِى الْجَاهِلِيَّةِ وَهُوَ بِأَرْضٍ لَيْسَ فِيهَا غَيْرُهُ مَنْ وَرَدَهُ أَخَذَهُ وَهُوَ مِثْلُ الْمَاءِ الْعِدِّ بِالْأَرْضِ فَاسْتَقَالَ الْأَبْيَضَ فِى قَطِيعَةِ الْمِلْحِ . فَقَالَ قَدْ أَقَلْتُكَ عَلَى أَنْ تَجْعَلَهُ مِنِّى صَدَقَةً ، فَقَالَ النَّبِىُّ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ : هُوَ مِنْكَ صَدَقَةٌ ، وَهُوَ مِثْلُ الْمَاءِ الْعِدِّ مَنْ وَرَدَهُ أَخَذَهُ » .

قال أبو عبيد : الماء العد هو الذى له مواد تمده مثل العيون والآبار . وقال غيره : هو الماء المتجمع المعد فإن أقطعت هذه المعادن الظاهرة لم يكن لإقطاعها حكم وكان المقطع وغيره فيها سواء ، وجميع من ورد إليها أسوة مشتركون فيها ، فإن منعهم المقطع منها كان بالمنع متعدياً وكان لما أخذه مالكا لأنه متعد بالمنع لا بالأخذ فكف عن المنع وصرف من مداومة العمل لئلا يثبته إقطاعاً بالصحة أو يصير معه كالأملاك المستقرة .

وأما المعادن الباطنة فهى ماكان جوهرها مستكناً فيها لا يوصل إليه إلا بالعمل كمعادن الذهب والفضة والصفر والحديد ، فهذه وما أشبهها معادن باطنة سواء احتاج المأخوذ منها إلى سبك وتخليص أو لم يحتج .

وفى جواز إقطاعها قولان : أحدهما لايجوز كالمعادن الظاهرة وكل الناس فيها شرع(١)

---

(١) شرع بالتحريك أو التسكين : أى سواء ؛ ويستوى فيه الواحد والاثنان والجمع والذكر والمؤنث ؛ كذا من هامش الأصل .

والقول الثانى : يجوز إقطاعها لرواية كثير بن عبد الله بن عمرو بن عوف المزنى عن أبيه عن جده عن رسول الله صلى الله عليه وسلم :

« أَقْطَعَ بِلَالَ بْنَ الحَارِثِ المَعَادِنَ القَبَلِيَّةَ جِلْسِيَّهَا وَغَوْرِيَّهَا ، وَحَيْثُ يَصْلُحُ الزَّرْعُ مِنْ قَدَسٍ وَلَمْ يُقْطِعْهُ حَقَّ مُسْلِمٍ » .

وفى الجلسى والغورى تأويلان : أحدهما أنه أعلاها وأسفلها وهو قول عبد الله بن وهب . والثانى أن الجلسى بلاد نجد والغورى بلاد تهامة ، وهذا قول أبى عبيدة ومنه قول الشماخ من الطويل :

فَرَّتْ عَلَى مَاءِ العُذَيْبِ وَعَيْنُهَا كَوَقْبِ الحَصَى جِلْسِيُّهَا قَدْ تَغَوَّرَا

فعلى هذا يكون المقطع أحق بها وله منع الناس منها .

وفى حكمه قولان : أحدهما أنه إقطاع تمليك يصير به المقطع مالكاً لرقبة المعدن كسائر أمواله فى جمال عمله وبعد قطعه يجوز له بيعه فى حياته وينتقل إلى ورثته بعد موته .

والقول الثانى أنه إقطاع إرفاق لا يملك به رقبة المعدن ويملك به الارتفاق بالعمل فيه مدة مقامه عليه ، وليس لأحد أن ينازعه فيه ما أقام على العمل ، فإذا تركه زال حكم الإقطاع عنه وعاد إلى حال الإباحة ، فإذا أحيى مواتاً بإقطاع أو غير إقطاع فظهر فيه بالإحياء معدن ظاهر أو باطن ملكه المحيى على التأبيد كما يملك ما استنبطه من العيون واحتفره من الآبار .

الباب الثامن عشر

فى وضع الديوان وذكر أحكامه

والديوان موضوع لحفظ مايتعلق بحقوق السلطنة من الأعمال والأموال ومن يقوم بها من الجيوش والعمال ، وفى تسميته ديواناً وجهان : أحدهما أن كسرى اطلع ذات يوم على كتاب ديوانه فرآهم يحسبون مع أنفسهم فقال ديوانه أى مجانين فسمى موضعهم بهذا الاسم ثم حذفت الهاء عند كثرة الاستعمال تخفيفاً للإسم فقيل ديوان . والثانى أن الديوان بالفارسية اسم الشياطين فسمى الكتاب باسمهم لحذقهم بالأمور وقوتهم على الجلى والخفى وجمعهم لما شذ وتفرق ، ثم سمى مكان جلوسهم باسمهم فقيل ديوان :

وأول من وضع الديوان فى الإسلام عمر بن الخطاب رضى الله عنه .

واختلف الناس فى سبب وضعه له ، فقال قوم سببه أن أبا هريرة قدم عليه بمال من البحرين فقال له عمر ماذا جئت به ؟ فقال خمسمائة ألف درهم فاستكثره عمر فقال له أتدرى ماتقول ؟ قال نعم مائة ألف خمس مرات فقال عمر أطيب هو ؟ فقال لاأدرى فصعد عمر المنبر فحمد الله تعالى وأثنى عليه ثم قال : أيها الناس قد جاءنا مال كثير ، فإن شئتم كلنا لكم كيلا وإن شئتم عددنا لكم عدا ، فقام إليه رجل فقال يا أمير المؤمنين قد رأيت الأعاجم يدونون ديواناً لهم فدون أنت لنا ديواناً . وقال آخرون بل سببه أن عمر بعث بعثاً وكان عنده الهرمزان فقال لعمر هذا بعث قد أعطيت أهله الأموال ، فإن تخلف منهم رجل وأجل بمكانه فمن أين يعلم صاحبك به فأثبت لهم ديواناً فسأله عن الديوان حتى فسره لهم . وروى عابد بن يحيى عن الحارث بن نفيل أن عمر رضى الله عنه استشار المسلمين فى تدوين الديوان فقال له على بن أبى طالب رضى الله عنه تقسم كل سنة ما اجتمع إليك من المال ولا تمسك منه شيئاً . وقال عثمان بن عفان رضى الله عنه أرى مالا كثيرا يتبع الناس ، فإن لم يحصوا حتى يعرف من أخذ ممن لم يأخذ خشيت أن ينتشر الأمر ، فقال

خالد بن الوليد(١) قد كنت بالشام فرأيت ملوكها قد دونوا ديواناً وجندوا جنودا فدون ديواناً وجندجنودا فأخذ بقوله ودعا عقيل بن أبي طالب ومخرمة بن نوفل وجبير بن مطعم وكانوا من شبان قريش وقال اكتبوا الناس على منازلهم فبدءوا ببنى هاشم فكتبوهم ثم أتبعوهم أبا بكر وقومه ثم عمر وقومه وكتبوا القبائل ووضعوها على الخلافة ثم رفعوه إلى عمر ، فلما نظر فيه قال لا ، ماوددت أنه كان هكذا ولكن ابدءوا بقرابة رسول الله صلى الله عليه وسلم الأقرب فالأقرب حتى تضعوا عمر حيث وضعه الله فشكره العباس رضوان الله عليه على ذلك وقال وصلتك رحم وروى زيد بن أسلم عن أبيه أن بنى عدى جاءوا إلى عمر فقالوا إنك خليفة رسول الله وخليفة أبي بكر وأبو بكر خليفة رسول الله ؛ فلو جعلت نفسك حيث جعلك الله سبحانه وجعلك هؤلاء القوم الذين كتبوا فقال بخ بخ يابنى عدى أردتم الأكل على ظهرى وأن أهب حسناتى لكم لا ، ولكنكم حتى تأتيكم الدعوة وأنا ينطبق عليكم الدفتر يعنى ولو تكتبوا آخر الناس ، إن لى صاحبين سلكا طريقاً فإن خالفتهما خولف بى ، ولكنه والله ماأدركنا الفضل فى الدنيا ولا نرجو الثواب عند الله تعالى على عملنا إلا بمحمد صلى الله عليه وسلم فهو شرفنا وقومه أشرف العرب ثم الأقرب فالأقرب ، ووالله لئن جاءت الأعاجم بعمل وجئنا بغير عمل لهم أولى بمحمد صلى الله عليه وسلم منا يوم القيامة ، فإن من قصر به عمله لم يسرع به نسبه : وروى عامر أن عمر رضى الله عنه حين أراد وضع الديوان قال بمن أبدأ ؟ فقال له عبد الرحمن بن عوف ابدأ بنفسك ، فقال عمر أذكر أنى حضرت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو يبدأ ببنى هاشم وبنى عبد المطلب فبدأ به عمر ثم بمن يليهم من قبائل قريش بطناً بعد بطن حتى استوفى جميع قريش ، ثم انتهى إلى الأنصار ، فقال عمر ابدءوا برهط سعد بن معاذ من الأوس ثم بالأقرب فالأقرب لسعد . وروى الزهرى عن سعيد بن المسيب أنه كان ذلك فى المحرم سنة عشرة(٢) فلما استقر ترتيب الناس فى الدواوين على قدر النسب المتصل برسول الله صلى الله عليه وسلم فضل بينهم فى العطاء على قدر السابقة فى الإسلام والقربى من رسول الله صلى الله عليه وسلم وكان أبو بكر رضى الله عنه يرى التسوية بينهم فى العطاء ولا يرى التفضيل

---

(١) كذا بالأصل : وفى فتوح البلدان للبلاذرى : الوليد بن هشام بن المغيرة ، فليحرر .

(٢) كذا بالأصل : وفى فتوح البلدان للبلاذرى سنة عشرين بعد من الهجرة وهو الصحيح .

بالسابقة ، كذلك كان رأى على رضى الله عنه فى خلافته وبه أخذ الشافعى ومالك ، وكان رأى عمر رضى الله عنه التفضيل بالسابقة فى الإسلام ، وكذلك كان رأى عثمان رضى الله عنه بعده ، وبه أخذ أبو حنيفة وفقهاء العراق .

وقد نظر عمر أبا بكر حين سوى بين الناس فقال أتسوى بين من هاجر الهجرتين وصلى إلى القبلتين وبين من أسلم عام الفتح خوف السيف ؟ فقال له أبو بكر إنما عملوا لله وإنما أجورهم على الله ، وإنما الدنيا دار بلاغ للراكب فقال له عمر لاأجعل من قاتل رسول الله صلى الله عليه وسلم كمن قاتل معه ؛ فلما وضع الديوان فضل بالسابقة ففرض لكل من شهد بدرا من المهاجرين الأولين خمسة آلاف درهم فى كل سنة : منهم على بن أبى طالب ، وعثمان بن عفان ، وطلحة بن عبيد الله ، والزبير بن العوام ، وعبد الرحمن بن عوف رضى الله عنهم . وفرض لنفسه معهم خمسة آلاف درهم وألحق به العباس بن عبدالمطلب والحسن والحسين رضوان الله عليهم لمكانهم من رسول الله صلى الله عليه وسلم ؛ وقيل بل فضل العباس وفرض له سبعة آلاف درهم ، وفرض لكل من شهد بدرا من الأنصار أربعة آلاف درهم ، ولم يفضل على أهل بدر أحدا إلا أزواج رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فإنه فرض لكل واحدة منهن عشرة آلاف درهم إلا عائشة ، فإنه فرض لها اثنى عشر ألف درهم ، وألحق بهن جويرية بنت الحارث وصفية بنت حيي ، وقيل بل فرض لكل واحدة منهن ستة آلاف درهم ، وفرض لكل من هاجر قبل الفتح ثلاثة آلاف درهم ولمن أسلم بعد الفتح ألفى درهم لكل رجل وفرض لغلمان أحداث من أبناء المهاجرين والأنصار كفرائض مسلمى الفتح ، وفرض لعمر بن أبى سلمة المخزومى أربعة آلاف درهم لأن أمه أم سلمة زوج النبى صلى الله عليه وسلم فقال له محمد بن عبد الله بن جحش : لم تفضل عمر علينا وقد هاجر آباؤنا وشهدوا بدرا ؟ فقال عمر أفضله لمكانه من رسول الله صلى الله عليه وسلم فليأت الذى يستعتب بأم مثل أم سلمة أعتبه ، وفرض لأسامة بن زيد أربعة آلاف درهم فقال له عبد الله بن عمر فرضت لى ثلاثة آلاف درهم وفرضت لأسامة أربعة آلاف درهم وقد شهدت ما لم يشهد أسامة ؟ فقال عمر زدته لأنه كان أحب إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم منك وكان أبوه أحب إلى رسول الله من أبيك ، ثم فرض للناس على منازلهم وقراءتهم القرآن وجهادهم ، وفرض لأهل اليمن وقيس بالشام والعراق لكل رجل منهم من ألفين إلى ألف إلى خمسمائة إلى ثلاثمائة ، ولم ينقص أحدا منها وقال :

فإن كثر المال لأفرضن لكل رجل أربعة آلاف درهم ألفا لفرسه وألفا لسلاحه وألفا لسفره وألفا يخلفها فى أهله ، وفرض للمنفوس مائة درهم ، فإذا ترعرع بلغ به مائتى درهم ، فإذا بلغ زاده ، وكان لايفرض لمولود شيئا حتى يفطم إلى أن سمع امرأة ذات ليلة وهى تكره ولدها على الفطام وهو يبكى فسألها عنه ؟ فقالت : إن عمر لايفرض للمولود حتى يفطم فأنا أكرهه على الفطام حتى يفرض له فقال يا ويل عمركم احتقب من وزر وهو لا يعلم ثم أمر عمر مناديه فنادى : ألا لاتعجلوا أولادكم بالفطام فإنا نفرض لكل مولود فى الإسلام ، ثم كتب إلى أهل العوالى وكان يجرى عليهم القوت ، فأمر بجريب من الطعام فطحن ثم خبز ثم ثرد ثم دعا ثلاثين فأكلوا منه غداهم حتى أصدرهم ، ثم فعل فى العشاء مثل ذلك فقال يكفى الرجل جريبان فى كل شهر ، وكان يرزق الرجل والمرأة والمملوكة جريبين فى كل شهر ، وكان إذا أراد الرجل أن يعو على صاحبه قال له قطع الله عنك جريبك .

وكان الديوان موضوعا على دعوة العرب فى ترتيب الناس فيه معتبرا بالنسب ، وتفضيل العطاء معتبرا بالسابقة فى الإسلام وحسن الأثر فى الدين ، ثم روعى فى التفضيل عند انقراض أهل السوابق بالتقدم فى الشجاعة والبلاء فى الجهد ؛ فهذا حكم ديوان الجيش فى ابتداء وضعه على الدعوة القريبة والترتيب الشرعى .

وأما ديوان الاستيفاء وجباية الأموال فجرى هذا الأمر فيه بعد ظهور الإسلام بالشام والعراق على ماكان عليه من قبل ، فكان ديوان الشام بالرومية لأنه كان من ممالك الروم وكان ديوان العراق بالفارسية لأنه كان من ممالك الفرس ، فلم يزل أمرهما جاريا على ذلك إلى زمن عبد الملك بن مروان فنقل ديوان الشام إلى العربية سنة إحدى وثمانين .

وكان سبب نقله إليه ما حكاه المدائنى أن بعض كتاب الروم فى ديوانه أراد ماء لدواته فبال فيها بدلا من الماء فأدبه وأمر سليمان بن سعد أن ينقل الديوان إلى العربية فسأله أن يعينه بخراج الأردن سنة ففعل وولاه الأردن وكان خراجه مائة وثمانين ألف دينار ، فلم تنقض السنة حتى فرغ من الديوان فنقله . وأتى به إلى عبد الملك بن مروان فدعا سرجون كاتبه فعرضه عليه فغمه وخرج كئيبا ، فلقيه قوم من كتاب الروم فقال لهم اطلبوا المعيشة من غير هذه الصناعة وقد قطعها الله عنكم .

وأما ديوان الفارسية بالعراق فكان سبب نقله إلى العربية أن كاتب الحـ كان

يسمى زادان فروخ وكان معه صالح بن عبد الرحمن يكتب بين يديه بالعربية والفارسية فوصله زادان فروخ بالحجاج فخف على قلبه فقال صالح لزادان فروخ إن الحجاج قد قربنى ولا آمن عليك أن يقدمنى عليك ، فقال لا تظن ذلك فهو إلى أحوج منى إليه لأنه لا يجد من يكفيه حسابه غيرى ، فقال صالح والله لوشئت أن أحول الحساب إلى العربية لفعلت ، قال فحول منه ورقة أو سطرا حتى أرى ففعل ثم قتل زادان فروخ فى أيام عبد الرحمن بن الأشعث ، فاستخلف الحجاج صالحا مكانه فذكر له ما جرى بينه وبين زادان فروخ ، فأمره أن ينقله فأجابه إلى ذلك وأجله فيه أجلا حتى نقله إلى العربية ، فلما عرف مردانشاه بن زادان فروخ ذلك بذل له مائة ألف درهم ليظهر للحجاج العجز عنه فلم يفعل ، فقال له قطع الله أوصالك من الدنيا كما قطعت أصل الفارسيه ، فكان عبد الحميد بن يحيى كاتب مروان يقول لله در صالح ما أعظم منته على الكتاب .

(فصل) والذى يشتمل عليه ديوان السلطنة ينقسم أربعة أقسام :

أحدها ما يختص بالجيش من إثبات وعطاء : والثانى ما يختص بالأعمال من رسوم وحقوق : والثالث ما يختص بالعمال من تقليد وعزل . والرابع ما يختص ببيت المال من دخل وخراج ، فهذه أربعة أقسام تقتضيها أحكام الشرع يتضمن تفصيلها ما ربما كان لكتاب الدواوين فى إفرادها عادة هم بها أخص .

فأما القسم الأول : فيما يختص بالجيش من إثبات وعطاء فإثباتهم فى الديوان معتبر بثلاثة شروط أحدها : الوصف الذى يجوز به إثباتهم . الثانى : السبب الذى يستحق به ترتيبهم . والثالث : الحال التى يقدر به عطاؤهم .

فأما شرط جواز إثباتهم فى الديوان فيراعى فيه خمسة أوصاف :

أحدها : البلوغ فإن الصبى من جملة الذرارى والأتباع ، فلم يجز أن يثبت فى ديوان الجيش فكان جاريا فى عطاء الذرارى .

والثانى : الحرية ، لأن المملوك تابع لسيده فكان داخلا فى عطائه ، وأسقط أبو حنيفة اعتبار الحرية ، وجوز إفراد العبد بالعطاء فى ديوان المقاتلة ، وهو رأى أبى بكر وخالفه فيه عمر واعتبر الحرية فى العطاء ، وبه أخذ الشافعى .

والثالث : الإسلام ليدفع عن الملة باعتقاده ويوثق بنصحه واجتهاده ، فإن أثبت فيهم ذميا لم يجز ، وإن ارتد منهم مسلم سقط .

والرابع السلامة من الآفات المانعة من القتال ؛ فلا يجوز أن يكون زمنا ولا أعمى ولا أقطع ، ويجوز أن يكون أخرس أو أصم ، فأما الأعرج ، فإن كان فارسا أثبت ، وإن كان راجلا لم يثبت .

والخامس أن يكون فيه إقدام على الحروب ومعرفة بالقتال ، فإن ضعفت منته(١) عن الإقدام أو قلت معرفته بالقتال لم يجز إثباته ، لأنه مرصد لما هو عاجز عنه ، فإذا تكاملت فيه هذه الأوصاف الخمس كان إثباته فى ديوان الجيش موقوفا على الطلب والإيجاب فيكون منه الطلب إذا تجرد عن كل عمل ، ويكون لمن ولى الأمر الإجابة إذا دعت الحاجة إليه ، فإن كان مشهور الإسم نبيه القدر لم يحسن إذا أثبت فى الديوان أن يحلى فيه أو ينعت ، فإن كان من المغمورين فى الناس حلى ونعت فذكر سنه وقده ولونه وحلى وجهه ووصف بما يتميز به عن غيره ، لئلا تتفق الأسماء ويدعى وقت العطاء وضم إلى نقيب عليه أو عريف له ليكون أخوذا بدركه .

(فصل) وأما ترتيبهم فى الديوان إذا أثبتوا فيه فمعتبر من وجهين : أحدهما عام والآخر خاص .

فأما العام فهو ترتيب القبائل والأجناس حتى تتميز كل قبيلة عن غيرها وكل جنس عمن خالفه ، فلا يجمع فيه بين المختلفين ولا يفرق به بين المتفقين ، لتكون دعوة الديوان على نسق واحد معروف بالنسب يزول به التنازع والتجاذب ، وإذا كان هكذا لم يخل حالهم من أن يكونوا عربا أو عجما ، فإن كانوا عربا تجمعهم أنساب وتفرق بينهم أنساب ترتبت قبائلهم بالقربى من رسول الله صلى الله عليه وسلم كما فعل عمر رضى الله عنه حين دونهم .

فيبدأ بالترتيب فى أصل النسب ثم بما يتفرع عنه ، فالعرب عدنان وقحطان ، فتقدم عدنان على قحطان لأن النبوة فيهم ، وعدنان يجمع ربيعة ومضر ، فتقدم مضر على ربيعة لأن النبوة فيهم ، ومضر يجمع قريشا وغير قريش ، فتقدم قريش لأن النبوة فيهم ، وقريش يجمع بنى هاشم وغيرهم ، فتقدم بنو هاشم لأن النبوة فيهم فيكون بنو هاشم قطب الترتيب ثم بمن يليهم من أقرب الأنساب إليهم حتى يستوعب قريشا ، ثم بمن يليهم فى النسب حتى يستوعب جميع مضر ، ثم بمن يليهم فى النسب حتى يستوعب جميع عدنان .

وقد رتبت أنساب العرب ستة مراتب ، فجعلت طبقات أنسابهم هى : شعب ؛ ثم قبيلة ، ثم عمارة ، ثم بطن ، ثم فخذ ، ثم فصيلة .

---

(١) المنة : بالضم القوة ، ورجل منين : ضعيف .

فالشعب النسب الأبعد مثل عدنان وقحطان ، سمى شعبا لأن القبائل منه تشعبت
ثم القبيلة ، وهى ما انقسمت فيها أنساب الشعب مثل ربيعة ومضر ، سميت قبيلة لتقا
الأنساب فيها ؛ ثم العمارة ، وهى ما انقسمت فيها أنساب القبائل مثل قريش وكنانة
ثم البطن ، وهو ماانقسمت فيه أنساب العمارة مثل بنى عبد مناف وبنى مخزوم . ثم الفخا
وهو ماانقسمت فيه أنساب البطن مثل بنى هاشم وبنى أمية ؛ ثم الفصيلة وهى ما انقسم
فيها أنساب الفخذ مثل بنى أبى طالب وبنى العباس ، فالفخذ يجمع الفصائل ، والبط
يجمع الأفخاذ ، والعمارة تجمع البطون ، والقبيلة تجمع العمائر ، والشعب يجمع القبائل
وإذا تباعدت الأنساب صارت القبائل شعوبا والعمائر قبائل .

ولئن كانوا عجما لايجمعهم على نسب فالذى يجمعهم عند فقد النسب أمران :
أجناس وإما بلاد ؛ فالمميزون بالأجناس كالترك والهند ثم يتميز الترك أجناسا والهند أجنا
والمميزون بالبلاد كالديلم والجيل ؛ ثم يتميز الديلم بلدانا والجيل بلدانا . وإذا تميز
بالأجناس أو البلدان ، فإن كانت لهم سابقة فى الإسلام ترتبوا عليها فى الديوان ، وإلا
تكن لهم سابقة ترتبوا بالقرب من ولى الأمر ، فإن تساووا فبالسبق إلى طاعته .

وأما الترتيب الخاص فهو ترتيب الواحد بعد الواحد يرتب بالسابقة فى الإسلام
فإن تكافأوا فى السابقة ترتبوا بالدين ، فإن تقاربوا فيه ترتبوا بالسن ، فإن تقاربوا فى
ترتبوا بالشجاعة ، فإن تقاربوا فيها فوض الأمر بالخيار بين أن يرتبهم بالقرعة أو يرتب
على رأيه واجتهاده .

(فصل) وأما تقدير العطاء فمعتبر بالكفاية حتى يستغنى بها عن التماس مادة تقط
عن حماية البيضة .

والكفاية معتبرة من ثلاثة أوجه : أحدها عدد من يعوله من الذرارى والمماليك . والث
عدد مايرتبطه من الخيل والظهر . والثالث الموضع الذى يحله فى الغلاء والرخص ، فية
كفايته فى نفقته وكسوته لعامه كله فيكون هذا المقدر فى عطائه ثم تعرض حاله فى كل
فإن زادت رواتبه المساة زيد ، وإن نقصت نقص .

واختلف الفقهاء إذا تقدر رزقه بالكفاية هل يجوز أن يزاد عليها ؟ فمنع الشافعى
زيادته على كفايته وإن اتسع المال . لأن أموال بيت المال لا توضع إلا فى الحقو
اللازمة ، وجوز أبو حنيفة زيادته على الكفاية إذا اتسع المال لها ؛ ويكون وقته الع

معلوما يتوقعه الجيش عند الاستحقاق . وهو معتبر بالوقت الذى تستوفى فيه حقوق بيت المال ، فإن كانت تستوفى فى وقت واحد من السنة جعل العطاء فى رأس كل سنة ، وإن كانت تستوفى فى وقتين جعل العطاء فى كل سنة مرتين . وإن كانت تستوفى فى كل شهر جعل العطاء فى رأس كل شهر ليكون المال مصروفا إليهم عند حصوله ، فلا يحبس عنهم إذا اجتمع ولا يطالبون به إذا تأخر . وإذا تأخر عنهم العطاء عند استحقاقه وكان حاصلا فى بيت المال كان لهم المطالبة به كالديون المستحقة ، وإن أعوز بيت المال لعوارض أبطلت حقوقه أو أخرتها كانت أرزاقهم دينا على بيت المال وليس لهم مطالبة ولى الأمر به كما ليس لصاحب الدين مطالبة من أعسر بدينه . وإذا أراد ولى الأمر إسقاط بعض الجيش لسبب أوجبه أو لعذر اقتضاه جاز ، وإن كان لغير سبب لم يجز لأنهم جيش المسلمين فى الذب عنهم .

وإذا أراد بعض الجيش إخراج نفسه من الديوان جاز مع الاستغناء عنه ولم يجز مع الحاجة إليه إلا أن يكون معذورا . وإذا جرد الجيش لقتال فامتنعوا وهم أكفاء من حاربهم سقطت أرزاقهم ، وإن ضعفوا عنهم لم تسقط وإذا نفقت دابة أحدهم فى حرب عوض عنها وإن نفقت فى غير حرب لم يعوض . وإذا استهلك سلاحه فيها عوض عنه إن لم يكن يدخل فى تقدير عطائه ولم يعوض إن دخل فيه . وإذا جرد لسفر أعطى نفقة سفره إن لم تدخل فى تقدير عطائه ولم يعط إن دخلت فيه . وإذا مات أحدهم أو قتل كان مايستحق من عطائه موروثا عنه على فرائض الله تعالى وهو دين لورثته فى بيت المال .

واختلف الفقهاء فى استبقاء نفقات ذريته من عطائه فى ديوان الجيش على قولين : أحدهما أنه قد سقطت نفقتهم من ديوان الجيش لذهاب مستحقه ويحالون على مال العشر والصدقة . والقول الثانى : أنه يستبقى من عطائه نفقات ذريته ترغيبا له فى المقام وبعثا له على الإقدام .

واختلف الفقهاء أيضا فى سقوط عطائه إذا حدثت به زمانة على قولين : أحدهما يسقط لأنه فى مقابلة عمل قد عدم . والقول الثانى : أنه باق على العطاء ترغيبا فى التجند والارتزاق .

(فصل) وأما القسم الثانى فيما اختص بالأعمال من رسوم وحقوق فيشتمل على ستة فصول :

أحدها تحديد العمل بما يتميز به من غيره وتفصيل نواحيه التى تختلف أحكامها ، فيجعل لكل بلد حدا لايشاركه فيه غيره ، ويفصل نواحى كل بلد إذا اختلفت أحكام نواحيه . وإن اختلفت أحكام الضياع فى كل ناحية فصلت ضياعه كتفصيل نواحيه ، وإن لم تختلف اقتصر على تفصيل النواحى دون الضياع .

والفصل الثانى أن يذكر حال البلد هل فتح عنوة أو صلحا وما استقر عليه حكم أرضه من عشر أو خراج ، وهل اختلفت أحكامه نواحيه أو تساوت؟ فإنه لايخلو من ثلاثة أحوال إما أن يكون جميعه أرض عشر أو جميعه أرض خراج أن يكون بعضه عشرا وبعضه خراجا ، فإن كان جميعه أرض عشر لم يلزم إثبات مساحه لأن العشر على الزرع دون المساحة ، ويكون ما استؤنف زرعه مرفوعا إلى ديوان العشر لامستخرجا منه ، ويلزم تسمية أربابه عند رفعه إلى الديوان لأن وجوب العشر فيه معتبر بأربابه دون رقاب الأرضين . وإذا رفع الزرع بأسماء أربابه ذكر مبلغ كيله وحال سقيه بسيح أو عمل لاختلاف حكمه ليستوفى على موجبه ، وإن كان جميعه أرض خراج لزم إثبات مساحه لأن الخراج على المساحة ، فإن كان هذا الخراج فى حكم الأجرة لم يلزم تسمية أرباب الأرضين لأنه لا يختلف بإسلام ولا كفر ، وإن كان الخراج فى حكم الجزية لزم تسمية أربابه ووصفهم بالإسلام والكفر لاختلاف حكمه باختلاف أهله ، وإن كان بعضه عشرا وبعضه خراجا فصل فى ديوان العشر ماكان منه عشرا وفى ديوان الخراج ما كان منه خراجا لاختلاف الحكم فيهما وأجرى على كل واحد منهما مايختص بحكمه .

والفصل الثالث أحكام خراجه وما استقر على مساحه هل هو مقاسمة على زرعه أو هو رزق مقدر على خراجه ؛ فإن كان مقاسمة لزم إذا أخرجت مساح الأرضين من ديوان الخراج أن يذكر معها مبلغ المقاسمة من ربع أو ثلث أو نصف ويرفع إلى الديوان مقادير الكيول لتستوفى المقاسمة على موجبها ، وإن كان الخراج ورقا لم يخل من أن يكون متساويا مع اختلاف الزروع أو مختلفا ، فإن كان متساويا مع اختلاف الزروع أخرجت المساح من ديوان الخراج ليستوفى خراجها ولا يلزم أن يرفع إليه إلا ماقبض منها ، وإن كان الخراج مختلفا باختلاف الزروع لزم إخراج المساح من ديوان الخراج . وأن يرفع إليه أجناس الزروع ليستوفى خراج المساحة على ما يوجبه حكم الزرع .

والفصل الرابع ذكر من فى كل بلد من أهل الذمة وما استقر عليهم فى عقد الجزية فإن كانت مختلفة باليسار والإعسار سموا فى الديوان مع ذكر عددهم ليختبر حال يسارهم

عسارهم ، وإن لم تختلف فى اليسار والإعسار جاز الاقتصار على ذكر عددهم ووجب اعتبهم فى كل عام ليثبت من بلغ ويسقط من مات أو أسلم لينحصر بذلك ما يستحق جزيتهم .

والفصل الخامس إن كان من بلدان المعادن أن يذكر أجناس معادنه وعدد كل جنس ا ليستوفى حق المعدن منها وهذا مما لا ينضبط بمساحة ولا ينحصر بتقدير لاختلافه ، ما ينضبط بحسب المأخوذ منه إذا أعطى وأنال ولا يلزم فى أحكام المعادن أن يوصف فى يوان أحكام فتوحها هل هى من أرض عشر أوخراج لأن الديوان فيها موضوع لاستيفاء ق من نيلها وحقها لا يختلف باختلاف فتوحها وأحكام أرضها ، وإنما يختلف ذلك فى وق العاملين فيها والآخذين . وقد تقدم القول فى اختلاف الفقهاء فى أجناس مايؤخذ ن المعادن منه ، وفى قدر المأخوذ منه ، فإن لم يكن قد سبق للأئمة فيها حكم اجتهد والى ت برأيه فى الجنس الذى يجب فيه وفى القدر المأخوذ منه وعمل عليه فى الأمرين معإذا ن من أهل الاجتهاد ، وإن كان من سبق من الأئمة والولاة قد اجتهد برأيه فى الجنس ى يجب فيه وفى القدر المأخوذ منه وحكم به فيها حكما أبده وأمضاه فاستقر حكمه فى جناس التى يجب فيها حق المعدن ولم يستقر حكمه فى القدر المأخوذ من المعدن ، لأن كمه فى الجنس معتبر بالمعدن الموجود وحكمه فى القدر يعتبر بالمعدن لأن حكمه بالجنس بر بالمعدن الموجود وحكمه فى القدر معتبر بالمعدن المفقود .

والفصل السادس إن كان البلد ثغرا يقاخم دار الحرب وكانت أموالهم دخلت دار لام معشورة عن صلح استقر معهم أثبت فى ديوان عقد صلحهم وقدر المأخوذ منهم عشر أو خمس وزيادة عليه أو نقصان منه ، فإن كان يختلف باختلاف الأمتعة موال فصلت فيه وكان الديوان موضوعا لإخراج رسومه ولاستيفاء مايرفع إليه من دير الأمتعة المحمولة إليه .

وأما أعشار الأموال المنتقلة فى دار السلام من بلد إلى بلد فمحرمة لا يبيحها شرع يسوغها اجتهاد ولا هى من سياسات العدل ولا من قضايا النصفة وقل ما تكون إلا البلاد الجائرة ، وقد روى عن النبى عليه الصلاة والسلام أنه قال :

« شَرُّ النَّاسِ العَشَّارُونَ الحَشَّارُونَ » .

وإذا غيرت الولاة أحكام البلاد ومقادير الحقوق فيها اعتبر ما فعلوه ، فإن كان

مسوغا فى الاجتهاد لأمر اقتضاه لا يمنع الشرع منه لحدوث سبب يسوغ الشرع الزيادة لأجله أو النقصان لحدوثه جاز وصار الثانى هو الحق المستوفى دون الأول . وإذا استخرج حال العمل من الديوان جاز أن يقتصر على إخراج الحال الثانية دون الأولى . والأحوط أن يخرج الحالين لجواز أن يزول السبب الحادث فيعود الحكم الأول ؛ وإن كان ما أخذ به الولاة من تغيير الحقوق غير مسوغ فى الشرع ولا له وجه فى الاجتهاد كانت الحقوق على الحكم الأول وكان الثانى مردودا سواء غيروه إلى زيادة أو نقصان ، لأن الزيادة ظلم فى حقوق الرعية والنقصان ظلم فى حقوق بيت المال . وإذا استخرج حال العمل من الديوان وجب على رافعه من كتاب الدواوين إخراج الحالين إن كان المستدعى لإخراجها من الولاة لا يعلم حالها فيما تقدم ، وإن كان عالما بها لم يلزم إخراج الحال الأول إليه لأن علمه بها قد سبق وجاز الاقتصار على إخراج الحال الثانية مع وصفها بأنها مستحدثة .

(فصل) وأما القسم الثالث فيما اختص بالعمال من تقليد وعزل ، فيشتمل على ستة فصول :

أحدها ذكر من يصح منه تقليد العمال ، وهو معتبر بنفوذ الأمر وجواز النظر ، فكل من جاز نظره فى عمل نفذت فيه أوامره وصح منه تقليد العمال عليه ، وهذا يكون من أحد ثلاثة : إما من السلطان المستولى على كل الأمور . وإما من وزير التفويض وإما من عامل عام الولاية كعامل إقليم أو مصر عظيم يقلد فى خصوص الأعمال عاملا فأما وزير التنفيذ فلا يصح منه تقليد عامل إلا بعد المطالعة والاستئمار .

والفصل الثانى من يصح أن يتقلد العمالة ، وهو من استقل بكفايته ووثق بأمانته ، فإن كانت عمالة تفويض تفتقر إلى اجتهاد روعى فيها الحرية والإسلام ؛ وإن كانت عمالة تنفيذ لا اجتهاد للعامل فيها لم يفتقر إلى الحرية والإسلام .

والفصل الثالث ذكر العمل الذى تقلده وهذا يعتبر فيه ثلاثة شروط : أحدها تحديد الناحية بما تتميز به عن غيرها . والثانى تعيين العمل الذى يختص بنظره فيها من جباية أو خراج أو عشر : والثالث العلم برسوم العمل وحقوقه على تفصيل ينتفى عنه الجهالة ، فإذا استكملت هذه الشروط الثلاثة فى عمل علم به المولى والمولى صح التقليد ونفذ .

والفصل الرابع زمان النظر ، فلا يخلو من ثلاثة أحوال :

أحدها أن يقدره بمدة محصورة الشهور أو السنين ، فيكون تقديرها بهذه المدة مجوّزا للنظر فيها ومانعا من النظر بعد انقضائها . ولا يكون النظر فى المدة المقيدة لازما من جهة المولى ، وله صرفه ولاستبدال به إذا رأى ذلك صلاحا ، فأما لزومه من جهة العامل المولى فمعتبر بحال جارية عليها ؛ فإن كان الجارى معلوما بما تصح به الأجور لزمه العمل فى المدة إلى انقضائها ، لأن العالة فيها تصير من الإجارات المحضة ويؤخذ العامل فيها بالعمل إلى انقضائها إجبارا ، والفرق بينهما فى تخيير المولى ولزومها للمولى أنها فى جنبة المولى من العقود العامة لنيابته فيها عن الكافة فروعى الأصلح فى التخيير ، وهى فى جنبة المولى من العقود الخاصة لعقده لها فى حق نفسه فيجرى عليها حكم اللزوم وإن لم يتقدر جاريه بما يصح فى الأجور لم تلزمه المدة وجاز له الخروج من العمل إذا شاء بعد أن ينهى إلى موليه حال تركه حتى لايخلو عمله من ناظر فيه .

والحالة الثانية أن يقدر بالعمل فيقول المولى فيه قد قلدتك خراج ناحية كذا فى هذه السنة أو قلدتك صدقات بلد كذا فى هذا العام فتكون مدة نظره مقدرة بفراغه عن عمله . فإذا فرغ منه انعزل عنه وهو قبل فراغه على ماذكرنا يجوز أن يعزله المولى ، وعزله لنفسه معتبر بصحة جاريه وفساده .

والحالة الثالثة أن يكون التقليد مطلقا فلا يقدر بمدة ولا عمل ؛ فيقول فيه قد قلدتك خراج الكوفة أو أعشار البصرة أو حماية بغداد ، فهذا تقليد صحيح وإن جهلت مدته ، لأن المقصود منه الإذن لجواز النظر ؛ وليس المقصود منه اللزوم المعتبر فى عقود الإيجارات .

وإذا صح التقليد وجاز النظر لم يخل حاله من أحد أمرين : إما أن يكون مستديماً أو منقطعا ، فإن كان مستديما كالنظر فى الجباية والقضاء وحقوق المعادن فيصح نظره فيها عاما بعد عام مالم يعزل . وإن كان منقطعا فهو على ضربين : أحدهما أن لايكون معهود العود فى كل عام كالوالى على قسم الغنيمة فينعزل بعد فراغه منها وليس له النظر فى قسمة غيرها من الغنائم . والضرب الثانى أن يكون عائدا فى كل عام كالخراج الذى إذا استخرج فى عام عاد فيما يليه ، فقد اختلف الفقهاء هل يكون إطلاق تقليده مقصورا على نظر عامه أو محمولا على كل عام مالم يعزل على وجهين : أحدهما أنه يكون مقصورا

للنظر على العام الذى هو فيه ، فإذا استوفى خراجه أو أخذ أعشاره انعزل ولم يكن له أن ينظر فى العام الثانى إلا بتقليد مستجد اقتصارا على اليقين . والوجه الثانى أنه يحمل على جواز النظر فى كل عام مالم يعزل اعتبارا بالعرف .

والفصل الخامس فى جارى العامل على عمله . ولا يخلو فيه من ثلاثة أحوال : أحدها أن يسمى معلوما . والثانى أن يسمى مجهولا . والثالث أن لا يسمى بمجهول ولا بمعلوم ، فإن سمى معلوماً استحق المسمى إذا وفى العمالة حقها ، فإن قصر فيها روعى تقصيره ، فإن كان لترك بعض العمل لم يستحق جارى ماقابله وإن كان لخيانة منه مع استيفاء العمل استكمل جاريه وارتجع ماخان فيه ، وإن زاد فى العمل روعيت الزيادة ، فإن لم تدخل فى حكم عمله كان نظره فيها مردودا لاينفذ ، وإن كانت داخلة فى حكم نظره لم يخل من أحد أمرين : إما أن يكون قد أخذها بحق أو ظلم ، فإن كان أخذها بحق كان متبرعا بها لايستحق لها زيادة على المسمى فى جاريه ، وإن كان ظلما وجب ردها على من ظلم بها وكان عدوانا من العامل يؤخذ بجريرته ، وأما إن سمى جاريه مجهولا استحق جارى مثله فيما عمل ، فإن كان جارى العمل مقدرا فى الديوان وعمل به جماعة من العمال صار ذلك القدر هو جارى المثل ، وإن لم يعمل به إلا واحدا لم يصر ذلك مألوفا فى جارى المثل .

وأما إن لم يسم جاريه بمعلوم ولا بمجهول فقد اختلف الفقهاء فى استحقاقه لجارى مثله على عمله على أربعة مذاهب قالها الشافعى وأصحابه ، فذهب الشافعى فيها أنه لاجارى له على عمله ويكون متطوعا به حتى يسمى جاريا معلوما أو مجهولا لخلو عمله من عوض ، وقال المزنى له جارى مثله وإن لم يسمه لاستيفاء عمله عن إذنه ، وقال أبو العباس بن سريج إن كان مشهورا بأخذ الجارى على عمله فله جارى مثله ، وإن لم يشهر بأخذ الجارى عليه فلا جارى له . وقال أبو اسحق المروزى من أصحاب الشافعى : إن دعى إلى العمل فى الابتداء أو أمر به فله جارى مثله ، فإن ابتدأ بالطلب فأذن له فى العمل فلا جارى له ، وإذا كان فى عمله مال يجبى فجاريه مستحق فيه ، وإن لم يكن فيه مال فجاريه فى بيت المال مستحق من سهم المصالح .

والفصل السادس فيما يصح به التقليد . فإن كان نطقا يلفظ به المولى صح به التقليد كما تصح به سائر العقود ، وإن كان عن توقيع المولى بتقليده خطا لالفظا صح التقليد وانعقدت به الولايات السلطانية إذا اقترنت به شواهد الحال وإن لم تصح به العقود

الخاصة اعتبارا بالعرف الجارى فيه ، وهـذا إذا كان التقليد مقصورا عليه لايتعداه إلى استنابة غيره فيه ، ولا يصح إذا كان التقليد عاما متعديا ؛ فإذا صح التقليد بالشروط المعتبرة فيه وكان العمل قبله خاليا من ناظر تفرد هـذا المولى بالنظر واستحق جاريه من أول وقت نظره فيه ، وإن كان فى العمل ناظر قبل تقليده نظر فى العمل ، فإن كان مما لايصح الاشتراك فيه كان تقليده الثانى عزلا للأول ، وإن كان مما يصح فيه الاشتراك روعى العرف الجارى فيه ، فإن لم يجر العرف بالاشتراك فيه كان عزلا للأول ، وإن جرى العرف بالاشتراك فيه لم يكن تقليد الثانى عزلا للأول وكانا عاملين عليه وناظرين فيه ، فإن قلد عليه مشرف كان العامل مباشرا للعمل وكان المشرف مستوفيا له يمنع من زيادة عليه أو نقصان منه أو تفرد به .

وحكم المشرف يخالف حكم صاحب البريد من ثلاثة أوجه :

أحدها أنه ليس للعامل أن ينفرد بالعمل دون المشرف وله أن ينفرد به دون صاحب البريد .

والثانى أن للمشرف منع العامل مما أفسد فيه وليس ذلك لصاحب البريد .

والثالث أن المشرف لايلزمه الإخبار بما فعله العامل من صحيح وفاسد إذا انتهى إليه ، ويلزم صاحب البريد الإخبار بما فعله العامل من صحيح وفاسد ، لأن خبر المشرف استعداء وخبر صاحب البريد إنهاء .

والفرق بين خبر الإنهاء وخبر الاستعداء من وجهين :

أحدهما أن خبر الإنهاء يشتمل على الفاسد والصحيح وخبر الاستعداء مختص بالفاسد دون الصحيح .

والثانى أن خبر الإنهاء فيما رجع عنه العامل وفيما لم يرجع عنه وخبر الاستعداء مختص بما لم يرجع عنه دون مارجع عنه ؛ وإذا أنكر العامل استعداء المشرف أو إنهاء صاحب البريد لم يكن قول واحد منهما مقبولا عليه حتى يبرهن عنه ، فإن اجتمعا على الإنهاء والاستعداء صارا شاهدين عليه فيقبل قولهما عليه إذا كانا مأمونين . وإذا طولب العامل برفع الحساب فيما تولاه لزمه رفعه فى عمالة الخراج ولم يلزمه رفعه فى عمالة العشر ، لأن مصرف الخراج إلى بيت المال ومصرف العشر إلى أهل الصدقات ، وعلى مذهب أبى حنيفة يؤخذ برفع الحساب فى المالين لاشتراك مصرفهما عنده ؛ وإذا ادعى عامل

العشر صرف العشر فى مستحقه قبل قوله فيه ، ولو ادعى عامل الخراج دفع الخراج إلى مستحقه لم يقبل قوله إلا بتصديق أو ببينة .

وإذا أراد العامل أن يستخلف على عمله فذلك ضربان : أحدهما أن يستخلف عليه ن يتفرد بالنظر فيه دونه ، فهذا غير جائز منه لأنه يجرى مجرى الاستبدال ، وليس له أن يستبدل غيره بنفسه وإن جاز له عزل نفسه .

والضرب الثانى أن يستخلف عليه معينا له فيراعى مخرج التقليد فإنه لايخلو من ثلاثة أحوال :

أحدها أن يتضمن إذنا بالاستخلاف فيجوز له أن يستخلف ويكون من استخلفه نائبا عنه يعزل بعزله إن لم يكن مسمى فى الإذن ، فإن سمى له من يستخلفه فقد اختلف الفقهاء فيه إذا استخلفه هل ينعزل بعزله ؟ فقال قوم ينعزل ، وقال آخرون لاينعزل .

والحالة الثانية أن يتضمن التقليد نهيا عن الاستخلاف ، فلا يجوز له أن يستخلف وعليه أن ينفرد بالنظر فيه إن قدر عليه ، فإن عجز عنه كان التقليد فاسدا ، فإن نظر مع فساد التقليد صح من نظره ماالختص بالإذن من أمر ونهى ولم يصح منه ما اختص بالولاية من عقد وحل .

والحالة الثالثة أن يكون التقليد مطلقا لا يتضمن إذنا ولا نهيا فيعتبر حال العمل فإن قدر على التفرد بالنظر فيه لم يجز أن يستخلف عليه ، وإن لم يقدر على التفرد بالنظر فيه جاز له أن يستخلف فيما عجز عنه ولم يجز أن يستخلف فيما قدر عليه .

(فصل) وأما القسم الرابع فيما اختص ببيت المال من دخل وخرج ، فهو أن كل مال استحقه المسلمون ولم يتعين مالكه منهم فهو من حقوق بيت المال ، فإذا قبض صار بالقبض مضافا إلى حقوق بيت المال سواء أدخل إلى حرزه أو لم يدخل ، لأن بيت المال عبارة عن الجهة لا عن المكان ، وكل حق وجب صرفه فى مصالح المسلمين فهو حق على بيت المال ، فإذا صرف فى جهته صار مضافا إلى الخراج من بيت المال سواء خرج من حرزه أو لم يخرج ، لأن ما صار إلى عمال المسلمين أو خرج من أيديهم فحكم بيت المال جار عليه فى دخله إليه وخرجه .

وإذا كان كذلك فالأموال التى يستحقها المسلمون تنقسم ثلاثة أقسام : فىء وغنيمة وصدقة .

فأما الفىء فمن حقوق بيت المال ، لأن مصرفه موقوف على رأى الإمام واجتهاده .

وأما الغنيمة فليست من حقوق بيت المال لأنها مستحقة للغانمين الذى تعينوا بحضور الواقعة لايختلف مصرفها برأى الإمام ولا اجتهاد له فى منعهم منها فلم تصر من حقوق بيت المال .

وأما خمس الفىء والغنيمة فينقسم ثلاثة أقسام : قسم منه يكون من حقوق بيت المال وهو سهم النبى صلى الله عليه وسلم المصروف فى المصالح العامة لوقوف مصرفه على رأى الإمام واجتهاده . وقسم منه لايكون من حقوق بيت المال وهو سهم ذوى القربى ، لأنه مستحق لجماعتهم فتعين مالكوه وخرج عن حقوق بيت المال لخروجه عن اجتهاد الإمام ورأيه . وقسم منه يكون بيت المال فيه حافظا له على جهاته وهو سهم اليتامى والمساكين وابن السبيل إن وجدوا دفع إليهم وإن فقدوا أحرز لهم .

وأما الصدقة فضربان : صدقة مال باطن فلا يكون من حقوق بيت المال لجواز أن ينفرد أربابه بإخراج زكاته فى أهلها . والضرب الثانى صدقة مال ظاهر كأعشار الزروع والثمار وصدقات المواشى ، فعند أبى حنيفة أنه من حقوق بيت المال لأنه يجوز صرفه على رأى الإمام واجتهاده ولم يعينه فى أهل السهمين ، وعلى مذهب الشافعى لايكون من حقوق بيت المال لأنه معين الجهات عنده لا يجوز صرفه على غير جهاته ، لكن اختلف قوله هل يكون بيت المال محلا لإحرازه عند تعذر جهاته ؟ فذهب فى القديم إلى أن بيت المال إذا تعذرت الجهات يكون محلا لإحرازه فيه إلى أن توجد لأنه كان يرى وجوب دفعه إلى الإمام ورجع عنه فى مستجد قوله إلى أن بيت المال لا يكون محلا لإحرازه استحقاقا لأنه لا يرى فيه وجوب دفعه إلى الإمام وإن جاز أن يدفع إليه فلذلك لم يستحق إحرازه فى بيت المال وإن جاز إحرازه فيه .

وأما المستحق على بيت المال فضربان : أحدهما ما كان بيت المال فيه حرزا فاستحقاقه معتبر بالوجود ، فإن كان المال موجودا فيه كان صرفه فى جهاته مستحقا وعدمه مسقط لاستحقاقه . والضرب الثانى أن يكون بيت المال له مستحقا فهو على ضربين : أحدهما أن يكون مصرفه مستحقا على وجه البدل كأرزاق الجند وأثمان الكراع والسلاح فاستحقاقه غير معتبر بالوجود وهو من الحقوق اللازمة مع الوجود والعدم ، فإن كان موجودا عجل دفعه كالديون مع اليسار ؛ وإن كان معدوما وجب فيه على الإنظار كالديون مع الإعسار . والضرب الثانى أن يكون مصرفه مستحقا على وجه المصلحة والأرفاق دون البدل فاستحقاقه معتبر بالوجود دون العدم ، فإن كان موجودا فى بيت المال وجب فيه وسقط

ن المسلمين ، وإن كان معدوما سقط وجوبه عن بيت المال وكان إن عم ضرره
رض الكفاية على كافة المسلمين حتى يقوم به منهم من فيه كفاية كالجهاد ، وإن
لا لايم ضرره كوجود طريق قريب يجد الناس طريقا غيره بعيدا أو انقطاع شرب
لناس غيره شربا ، فإذا سقط وجوبه عن بيت المال حقان ضاق عنهما واتسع لأحدهما صرف فيما
ود البدل ، فلو اجتمع على بيت المال حقان ضاق عنهما واتسع لأحدهما صرف فيما
ير منهما دينا فيه ، فلو ضاق عن كل واحد منهما جاز لوالى الأمر إذا خاف الفساد أن
ترض على بيت المال مايصرفه فى الديون دون الارتفاق وكان من حدث بعده من الولاة
أخوذا بقضائه إذا اتسع له بيت المال .

وإذا فضلت حقوق بيت المال عن مصرفها ، فقد اختلف الفقهاء فى فاضله ، فذهب
أبو حنيفة إلى أنه يدخر فى بيت المال لما ينوب المسلمين من حادث . وذهب الشافعى إلى
أنه يقبض على أموال من يهم به صلاح المسلمين ولا يدخر لأن النوائب تعين فرضها عليهم
إذا حدثت فهذه الأقسام الأربعة التى وضعت عليها قواعد الديوان .

(فصل) وأما كاتب الديوان وهو صاحب ذمامه . فالمعتبر فى صحة ولايته شرطان :
العدالة والكفاية .

فأما العدالة فلأنه مؤتمن على حق بيت المال والرعية فاقتضى أن يكون فى العدالة والأمانة
على صفات المؤتمنين .

وأما الكفاية فلأنه مباشر لعمل يقتضى أن يكون فى القيام مستقلا بكفاية المباشرين ،
فإذا صح تقليده فالذى ندب له ستة أشياء : حفظ القوانين ، واستيفاء الحقوق وإثبات
الرفوع ، ومحاسبات العمال ، وإخراج الأحوال ، وتصفح الظلامات .

فأما الأول منها وهو حفظ القوانين على الرسوم العادلة من غير زيادة تتحيف بها
الرعية أو نقصان يظلم به حق بيت المال ، فإن قررت فى أيامه لبلاد استؤنف فتحها أو
لموات ابتدئ فى إحيائه أثبتها فى ديوان الناحية وديوان بيت المال الجامع للحكم المستقر
فيها ، وإن تقدمته القوانين المقررة فيها رجع فيها إلى ما أثبته أمناء الكتاب إذا وثق
بخطوطهم وتسلمه من أمنائهم تحت ختومهم وكانت الخطوط الخارجة على هذه الشروط
مقنعة فى جواز الأخذ بها والعمل عليها فى الرسوم الديوانية والحقوق السلطانية ، وإن لم تقنع
. . . القضاء والشهادات اعتبارا بالعرف المعهود فيها كما يجوز للمحدث أن يروى

ما وجده من سماعه بالخط الذى يثق به ويجىء على قول أبى حنيفة أنه لا يجوز لكاتب الديوان أن يعمل على الخط وحده حتى يأخذه سماعا من لفظ نفسه يحفظه عنه بقلبه كما يقول فى رواية الحديث اعتبارا بالقضاء والشهادات وهذا شاق مستبعد والفرق بينهما أن القضاء والشهادات من الحقوق الخاصة التى يكثر المباشر لها والقيم بها فلم يضق الحفظ لها بالقلب فلذلك لم يجز أن يعول فيها على مجرد الخط وأن القوانين الديوانية من الحقوق العامة التى يقل المباشر لها مع كثرتها وانتشارها فضاق حفظها بالقلب فلذلك جاز التعويل فيها على مجرد الخط وكذلك رواية الحديث .

وأما الثانى وهو استيفاء الحقوق فهو على ضربين : أحدهما استيفاؤها ممن وجبت عليه من العاملين . والثانى استيفاؤها من القابضين لها من العمال ؛ فأما استيفاؤها من العاملين فيعمل فيه على إقرار العمال بقبضها ، وأما العمل فيها على خطوط العمال بقبضها فالذى عليه كتاب الدواوين أنه إذا عرف الخط كان حجة القبض سواء اعترف العامل بأنه خطه أو أنكره إذا قيس بخطه المعروف . والذى عليه الفقهاء أنه إن لم يعترف العامل بأنه خطه وأنكره لم يلزمه ولم يكن حجة فى القبض ولا يسوغ أن يقاس بخطه فى الإلزام إجبارا وإنما يقاس بخطه إرهابا ليعترف به طوعا ، وإن اعترف بالخط وأنكر القبض فالظاهر من مذهب الشافعى أنه يكون فى الحقوق السلطانية خاصة حجة للعاملين بالدفع وحجة على العمال بالقبض اعتبارا بالعرف ، والظاهر من مذهب أبى حنيفة أنه لا يكون حجة عليهم ولا للعاملين حتى يقر به لفظا كالديون الخاصة ، وفيما قدمناه من الفرق بينهما مقنع .

وأما استيفاؤها من العمال ، فإن كانت خراجا إلى بيت المال لم يحتج فيها إلى توقيع ولى الأمر وكان اعتراف صاحب بيت المال بقبضها حجة فى براءة العمال منها والكلام فى خط إذا تجرد عن إقراره على ماقدمناه فى خطوط العمال أنه يكون حجة على الظاهر من مذهب الشافعى ولا يكون حجة على الظاهر من مذهب أبى حنيفة ، وإن كانت خراجا من حقوق بيت المال ولم تكن خراجا إليه لم يمض العمال إلا بتوقيع ولى الأمر وكان التوقيع إذا عرفت صحته حجة مقنعة فى جواز الدفع .

وأما الاحتساب به فيحتمل وجهين :

أحدهما : أن يكون الاحتساب به موقوفا على اعتراف الموقع له بقبض ما تضمنه ، لأن التوقيع حجة بالدفع إليه وليس بحجة فى القبض منه .

والوجه الثانى يحتسب به العامل فى حقوق بيت المال ، فإن أنكر صاحب التوقيع

القبض حاكم العامل فيه وأخذ العامل بإقامة الحجة عليه ؛ فإن عدمها أحلف صاحب التوقيع وأخذ العامل بالغرم ، وهذا الوجه أخص بعرف الديوان ، والوجه الأول أشبه بتحقيق الفقه ، فإن استراب صاحب الديوان بالتوقيع لم يحتسب للعامل به على الوجهين معا حتى يعرضه على الموقع ، فإن اعترف به صح وكان الاحتساب به على ما تقدم ، وإن أنكره لم يحتسب به للعامل ونظر فى وجه الخراج ، فإن كان فى خاص موجود رجع به العامل عليه ، وإن كان فى جهات لا يمكن الرجوع بها سأل العامل إحلاف الموقع على إنكاره ، وإن لم يعرف صحة الخراج لم يكن للموقع إحلاف العامل لافى عرف السلطنة ولا فى حكم القضاء ، فإن علم بصحة الخراج فهو من عرف السلطنة مدفوع عن إحلاف الموقع وفى حكم القضاء يجاب عليه .

وأما الثالث فهو إثبات الرفوع ، فينقسم ثلاثة أقسام : رفوع مساحة وعمل ، ورفوع قبض واستيفاء ، ورفوع خرج ونفقة . فأما رفوع المساحة والعمل ، فإن كانت أصولها مقدرة فى الديوان اعتبر صحة الرفع بمقابلة الأصل وأثبت فى الديوان إن وافقها ، وإن لم يكن لها فى الديوان أصول عمل فى إثباتها على قول رافعها . وأما رفوع القبض والاستيفاء فيعمل فى إثباتها على مجرد قول رافعها ، لأنه يقر به على نفسه لا لها . وأما رفوع الخرج والنفقة فرافعها مدع لها فلا تقبل دعواه إلا بالحجج البالغة ، فإن احتج بتوقيعات ولاة الأمور استعرضها وكان الحكم فيها على ما قدمناه من أحكام التوقيعات .

وأما الرابع وهو محاسبة العمال فيختلف حكمها باختلاف ماتقلدوه ، وقد تقدمنا القول فيها ، فإن كانوا من عمال الخراج لزمهم رفع الحساب ووجب على كاتب الديوان محاسبتهم على صحة ما رفعوه ، وإن كانوا من عمال العشر لم يلزمهم على مذهب الشافعى رفع الحساب ولم يجب على كاتب الديوان محاسبتهم عليه ، لأن العشر عنده صدقة لايقف مصرفها على اجتهاد الولاة ، ولو تفرد أهلها بمصرفها أجزأت ويلزمهم على مذهب أبى حنيفة رفع الحساب . ويجب على كاتب الديوان محاسبتهم عليه . لأن مصرف الخراج والعشر عنده مشترك . وإذا حوسب من وجبت عليه محاسبته من العمال نظر ، فإن لم يقع بين العامل وكاتب الديوان حلف كان كاتب الديوان مصدقا فى بقايا الحساب ، فإن استراب به ولى الأمر كلفه إحضار شواهده ، فإن زالت الريبة عنه سقطت اليمين فيه ، وإن لم تزل الريبة وأراد ولى الأمر الإحلاف على ذلك أحلف العامل دون كاتب الديوان ، لأن المطالبة متوجهة على العامل دون الكاتب ، وإن اختلفا فى الحساب نظر

فإن كان اختلافهما فى دخل فالقول فيه قول العامل ، لأنه منكر ، وإن كان اختلافهما فى خرج فالقول فيه قول الكاتب لأنه منكر ، وإن كان اختلافهما فى مساحة تمكن إعادتها اعتبرت بعد الاختلاف وعمل فيها على ما يخرج بصحيح الاعتبار .

وأما الخامس وهو إخراج الأحوال فهو استشهاد صاحب الديوان على ما ثبت فيه من قوانين وحقوق فصار كالشهادة واعتبر فيه شرطان : أحدهما أن لايخرج من الأموال إلا ما علم صحته كما لا يشهد إلا بما علمه وتحققه ، والثانى أن لا يبتدئ بذلك حتى يستدعى منه كما لا يشهد حتى يستشهد ، والمستدعى لإخراج الأحوال من نفذت توقيعاته كما أن المشهود عنده من نفذت أحكامه ، فإذا أخرج حالا لزم الموقع بإخراجها الأخذ بها والعمل عليها كما يلزم الحاكم تنفيذ الحكم بما يشهد به الشهود عنده ، فإن استراب الموقع بإخراج الحال جاز أن يسأله من أين أخرجه ويطالبه بإحضار شواهد الديوان بها ، وإن لم يجز للحاكم أن يسأل شاهدا عن سبب شهادته ، فإن أحضرها ووقع فى النفس صحتها زالت عنه الريبة ، وإن عدمها وذكر أنه أخرجها من حفظه لتقدم علمه بها صار معلول القول ، والموقع مخير بين قبوله ذلك منه أورده عليه ، وليس له استخلافه .

وأما السادس وهو تصفح الظلامات فهو يختلف بسبب اختلاف التظلم ، وليس يخلو من أن يكون المتظلم من الرعية أو من العمال ، فإن كان المتظلم من الرعية تظلم من عامل تحيفه فى معاملته كان صاحب الديوان فيها حاكما بينهما وجاز له أن يتصفح الظلامة ويزيل التحيف سواء وقع النظر إليه بذلك أو لم يقع ، لأنه مندوب لحفظ القوانين واستيفاء الحقوق فصار بعقد الولاية مستحقا لتصفح الظلامة ، فإن منع منها امتنع وصار عزلا عن بعض ما كان إليه ، وإن كان المتظلم عاملا يجوز فى حساب أو غولط فى معاملة صار صاحب الديوان فيها خصما وكان المتصفح لها والى الأمر .

الباب التاسع عشر

فى أحكام الجرائم

الجرائم محظورات شرعية زجر الله تعالى عنها بحد أو تعزير ، ولها عند التهمة حال استبراء تقتضيه السياسة الدينية ، ولها عند ثبوتها وصحتها حال استيفاء توجبه الأحكام الشرعية .

فأما حالها بعد التهمة وقبل ثبوتها وصحتها فمعتبر بحال النظر فيها ، فإن كان حاكما رفع إليه رجل قد اتهم بسرقة أو زنا لم يكن لتهمة بها تأثير عنده ؛ ولم يجز أن يحبسه لكشف ولا استبراء ، ولا أن يأخذه بأسباب الإقرار إجبارا ، ولم يسمع الدعوى عليه فى السرقة إلا من خصم مستحق لما قرف وراعى مايبدو من إقرار المتهوم أو إنكاره ، وإن اتهم بالزنا لم يسمع الدعوى عليه إلا بعد أن يذكر المرأة التى زنى بها ويصف مافعله بها مما يكون زنا موجبا للحد ، فإن أقر حدّه بموجب إقراره ، وإن أنكر وكانت بينة سمعها عليه ، وإن لم تكن أحلفه فى حقوق الآدميين دون حقوق الله تعالى ، إذا طلب الخصم اليمين .

وإن كان الناظر الذى رفع إليه هذا المتهوم أميرا أو من أولاد الأحداث والمعاون كان له مع هذا المتهوم من أسباب الكشف والاستبراء ماليس للقضاة والحكام وذلك من تسعة أوجه يختلف بها حكم النظرين .

أحدها أنه لا يجوز للأمير أن يسمع قرف المتهوم من أعوان الإمارة من غير تحقيق للدعوى المقررة ويرجع إلى قولهم فى الإخبار عن حال المتهوم ، وهل هو من أهل الريب ؟ وهل هو معروف بمثل ما قرف به أم لا ؟ فإن برءوه من مثل ذلك خفت التهمة ووضعت وعجل إطلاقه ولم يغلظ عليه ، وإن قرفوه بأمثاله وعرفوه بأشباهه غلظت التهمة وقويت واستعمل فيها من حال الكشف ماسنذكره ، وليس هذا للقضاة .

والثانى أن للأمير أن يراعى شواهد الحال وأوصاف المتهوم فى قوة التهمة وضعفها ، فإن كانت التهمة زنا وكان المتهوم مطيعا للنساء ذا فكاهة وخلابة قويت التهمة ، وإن

كان بضده ضعفت ، وإن كانت التهمة بسرقة وكان المتهوم بها ذا عيارة أو فى بدنه آثار ضرب أو كان معه حين أخذ منقب قويت التهمة ، وإن كان بضده ضعفت وليس هذا للقضاة أيضا .

والثالث أن للأمير أن يعجل حبس المتهوم للكشف والاستبراء . واختلف فى مدة حبسه لذلك ، فذكر عبد الله الزبيرى من أصحاب الشافعى أن حبسه للاستبراء والكشف مقدر بشهر واحد لا يتجاوزه . وقال غيره بل ليس بمقدر وهو موقوف على رأى الإمام واجتهاده وهذا أشبه وليس للقضاة أن يحبسوا أحدا إلا بحق وجب .

والرابع أن يجوز للأمير مع قوة التهمة أن يضرب المتهوم ضرب التعزير لاضرب الحد ليأخذه بالصدق عن حاله فيما قرف به واتهم ، فإن أقر وهو مضروب اعتبرت حاله فيما ضرب عليه ، فإن ضرب ليقر لم يكن لإقراره تحت الضرب حكم ، وإن ضرب ليصدق عن حاله وأقر تحت الضرب قطع ضربه واستعيد إقراره ، فإذا أعاده كان مأخوذا بالإقرار الثانى دون الأول ، فإن اقتصر على الإقرار الأول ولم يستعده لم يضيق عليه أن يعمل بالإقرار الأول ، وإن كرهناه .

والخامس أنه يجوز للأمير فيمن تكررت منه الجرائم ولم ينزجر عنها بالحدود أن يستديم حبسه إذا استضر الناس بجرائمه حتى يموت بعد أن يقوم بقوته وكسوته من بيت المال ليدفع ضرره عن الناس ، وإن لم يكن ذلك للقضاة .

والسادس أنه يجوز للأمير إحلاف المتهوم استبراء لحاله وتغليظا عليه فى الكشف عن أمره فى التهمة بحقوق الله تعالى وحقوق الآدميين ، ولا يضيق عليه أن يجعله بالطلاق والعتاق والصدقة كالإيمان بالله فى البيعة السلطانية ، وليس للقضاة إحلاف أحد على غير حق ولا أن يجاوزوا الأيمان بالله إلى الطلاق أو العتق .

والسابع أن للأمير أن يأخذ أهل الجرائم بالتوبة إجبارا ويظهر من الوعيد عليهم ما يقودهم إليها طوعا ، ولا يضيق عليهم الوعيد بالقتل فيما لا يجب فيه القتل لأنه وعيد إرهاب يخرج عن حد الكذب إلى حيز التعزير والأدب ، ولا يجوز أن يحقق وعيده بالقتل فيقتل فيما لا يجب فيه القتل .

والثامن أنه لا يجوز للأمير أن يسمع شهادات أهل الملل ومن لا يجوز أن يسمع منه القضاة إذا كثر عددهم .

والتاسع أن للأمير النظر فى المواثبات وإن لم توجد غرما ولا حدا ، فإن لم يكن بواحد منهما أثر سمع قول من سبق بالدعوى وإن كان بأحدهما أثر فقد ذهب بعضهم إلى أنه يبدأ بسماع دعوى من به الأثر ولا يراعى السبق . والذى عليه أكثر الفقهاء أنه يسمع قول أسبقهما بالدعوى ويكون المبتدئ بالمواثبة أعظمهما جرما وأغلظهما تأديبا ، ويجوز أن يخالف بينهما فى التأديب من وجهين : أحدهما بحسب اختلافهما فى الاقتراف والتعدى . والثانى بحسب اختلافهما فى الهيبة والتصاون . وإذا رأى من الصلاح فى ردع السفلة أن يشهرهم وينادى عليهم بجرائمهم ساغ له ذلك ، فهذه أوجه يقع بها الفرق فى الجرائم بين نظر الأمراء والقضاة فى حال الاستبراء وقبل ثبوت الحد لاختصاص الأمير بالسياسة واختصاص القضاة بالأحكام .

(فصل) وأما بعد ثبوت جرائمهم فيستوى فى إقامة الحدود عليهم أحوال الأمراء والقضاة .

وثبوتها عليهم يكون من وجهين : إقرار وبينة ، ولكل واحد منهما حكم يذكر فى موضعه .

والحدود زواجر وضعها الله تعالى للردع عن ارتكاب ما حظر وترك ما أمر لما فى الطبع من مغالبة الشهوات الملهية عن وعيد الآخرة بعاجل اللذة ، فجعل الله تعالى من زواجر الحدود مايردع به ذا الجهالة حذرا من ألم العقوبة وخيفة من نكال الفضيحة ليكون ما حظر من محارمه ممنوعا وما أمر به من فروضه متبوعا فتكون المصلحة أعم والتكليف أتم ، قال الله تعالى :

(وَمَا أَرْسَلْنَاكَ إِلاَّ رَحْمَةً لِلْعَالَمِينَ) .

يعنى فى استنقاذهم من الجهالة وإرشادهم من الضلالة وكفهم عن المعاصى وبعثهم على الطاعة .

وإذا كان كذلك فالزواجر ضربان : حد وتعزير :

فأما الحدود فضربان : أحدهما ما كان من حقوق الله تعالى ، والثانى ما كان من حقوق الآدميين ، فأما المختصة بحقوق الله تعالى فضربان : أحدهما ما وجب فى ترك مفروض . والثانى ما وجب فى ارتكاب محظور .

فأما ما وجب فى ترك مفروض كتارك الصلاة المفروضة حتى يخرج وقتها يسأل عن

تركه هذا ، فإن قال لنسيان أمر بها قضاء فى وقت ذكرها ولم ينتظر بها مثل وقتها ، قال رسول الله صلى الله عليه وسلم :

« مَنْ نَامَ عَنْ صَلَاةٍ أَوْ نَسِيَهَا فَلْيُصَلِّهَا إِذَا ذَكَرَهَا فَذٰلِكَ وَقْتُهَا لَا كَفَّارَةَ لَهَا غَيْرُ ذٰلِكَ » .

وإن تركها لمرض صلاها بحسب طاقته من جلوس أواضطجاع ، قال الله تعالى :

(لَا يُكَلِّفُ اللهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا) .

وإن تركها جاحدا لوجوبها كان كافرا ، حكمه حكم المرتد يقتل بالردة إذا لم يتب ، وإن تركها استثقالا لفعلها مع اعترافه بوجوبها ، فقد اختلف الفقهاء فى حكمه فذهب أبو حنيفة إلى أنه يضرب فى وقت كل صلاة ولا يقتل ، وقال أحمد بن حنبل وطائفة من أصحاب الحديث يصير بتركها كافرا يقتل بالردة ، وذهب الشافعى إلى أنه لا يكفر بتركها ولا يقتل حدا ولا يصير مرتدا ، ولا يقتل إلا بعد الاستتابة ، فإن تاب وأجاب إلى فعلها ترك وأمر بها ، فإن قال أصليها فى منزلى وكلت إلى أمانته ولم يجبر على فعلها بمشهد من الناس ، وإن امتنع من التوبة ولم يجب إلى فعل الصلاة قتل بتركها فى الحال على أحد القولين وبعد ثلاثة أيام فى القول الثانى ويقتله بسيف صبرا . وقال أبو العباس بن سريج يقتله ضربا بالخشب حتى يموت ويعدل عن السيف الموحى ليستدرك التوبة بتطاول المدى .

واختلف أصحاب الشافعى فى وجوب قتله بترك الصلوات الفوائت إذا امتنع من قضائها ، فذهب بعضهم إلى أن قتله بها كالموقتات ، وذهب آخرون إلى أنه لا يقتل بها لاستقرارها فى الذمة بالفوات ويصلى عليه بعد قتله ويدفن فى مقابر المسلمين لأنه منهم ويكون ماله لورثته .

فأما تارك الصيام فلا يقتل بإجماع الفقهاء ويحبس عن الطعام والشراب مدة صيام شهر رمضان ويؤدب تعزيراً ، فإن أجاب إلى الصيام ترك ووكل إلى أمانته ، فإن شوهد آكلا عزر ولم يقتل .

وأما إذا ترك الزكاة فلا يقتل بها وتؤخذ إجبارا من ماله ، ويعزر إن كتمها بغير

شبهة ، وإن تعذر أخذها لامتناعه حورب عليها وإن أفضى الحرب إلى قتله حتى تؤخذ منه كما حارب أبو بكر الصديق مانعي الزكاة .

وأما الحج ففرضه عند الشافعي على التراخي ما بين الاستطاعة والموت ، فلا يتصور على مذهبه تأخيره عن وقته ، وهو عند أبي حنيفة على الفور ، فيتصور على مذهبه تأخيره عن وقته ولكنه لا يقتل به ولا يعزر عليه ، لأنه يفعله بعد الوقت أداء لا قضاء ، فإن مات قبل أدائه حج عنه من رأس ماله .

وأما الممتنع من حقوق الآدميين من ديون وغيرها فتؤخذ منه جبرا إن أمكن ويحبس بها إذا تعذرت إلا أن يكون بها معسرا فينظر إلى ميسرة فهذا حكم ما وجب بترك المفروضات .

وأما ما وجب بارتكاب المحظورات فضربان :

أحدهما ما كان من حقوق الله تعالى وهي أربعة : حد الزنا ، وحد الخمر ، وحد السرقة ، وحد المحاربة .

والضرب الثاني من حقوق الآدميين شيئان : حد القذف بالزنا والقذف في الجنايات ، وسنذكر كل واحد منهما مفصلا .

الفصل الأول : في حد الزنا

الزنا هو تغييب البالغ العاقل حشفة ذكره في أحد الفرجين من قبل أو دبر ممن لا عصمة بينهما ولا شبهة ، وجعل أبو حنيفة الزنا مختصا بالقبل دون الدبر ويستوي في حد الزنا حكم الزاني والزانية ، ولكل واحد منهما حالتان : بكر ومحصن .

أما البكر فهو الذي لم يطأ زوجة بنكاح ، فيحد إن كان حرا مائة سوط تفرق في جميع بدنه إلا الوجه والمقاتل ليأخذ كل عضو حقه ، بسوط لا جديد فيقتل ولا خلق فلا يؤلم ، واختلف الفقهاء في تغريبه مع الجلد ، فمنع منه أبو حنيفة اقتصارا على جلده . وقال مالك يغرب الرجل ولا تغرب المرأة ، وأوجب الشافعي تغريبها عاما عن بلدها إلى مسافة أقلها يوم وليلة ، لقوله صلى الله عليه وسلم :

« خُذُوا عَنِّي قَدْ جَعَلَ اللهُ لَهُنَّ سَبِيلاً ، الْبِكْرُ بِالْبِكْرِ جَلْدُ مَائَةٍ وَتَغْرِيبُ عَامٍ وَالثَّيِّبُ بِالثَّيِّبِ جَلْدُ مَائَةٍ وَالرَّجْمُ » .

وحد الكافر والمسلم سواء عند الشافعي في الجلد والتغريب .

وأما العبد ومن جرى عليه حكم الرق من المدبر والمكاتب وأم الولد فحدهم في الزنا خمسون جلدة على النصف من حد الحر لنقصهم بالرق . واختلف في تغريب من رق منهم فقيل لايغرب لما في التغريب من الإضرار بسيده وهو قول مالك ، وقيل يغرب عاما كاملا كالحر ، وهو ظاهر مذهب الشافعي أنه يغرب نصف عام كالجلد في تنصيفه ، وأما المحصن فهو الذي أصاب زوجته بنكاح صحيح ، وحده الرجم بالأحجار أو ماقام مقامها حتى يموت ولا يلزم توقي مقاتله ، بخلاف الجلد لأن المقصود بالرجم القتل ، ولا يجلد مع الرجم . وقال داود يجلد مائة سوط ثم يرجم ، والجلد منسوخ في المحصن .

« وَقَدْ رَجَمَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَاعِزًا وَلَمْ يَجْلِدْهُ » .

وليس الإسلام شرطا في الإحصان ، فيرجم الكافر كالمسلم . وقال أبو حنيفة الإسلام شرط في الإحصان ، فإذا زنا الكافر جلد ولم يرجم .

« وَقَدْ رَجَمَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَهُودِيَّيْنِ زَنَيَا » .

ولا يرجم إلا محصنا . فأما الحرية فهي من شروط الإحصان ، فإذا زنى العبد لم يرجم ، وإن كان ذا زوجة جلد خمسين . وقال داود : يرجم كالحر . واللواط وإتيان البهائم زنا يوجب جلد البكر ورجم المحصن ، وقيل بل يوجب قتل البكر والمحصن . وقال أبو حنيفة لاحد فيهما ، وقد روى عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال :

« اقْتُلُوا الْبَهِيمَةَ وَمَنْ أَتَاهَا » .

وإذا زنى البكر بمحصنة أو المحصن بالبكر جلد البكر منهما ورجم المحصن ، وإذا عاود الزنا بعد الحد حد ، وإذا زنى مرارا قبل الحد حد للجميع حدا واحدا .

والزنا يثبت بأحد أمرين : إما بإقرار أو بينة . فأما الإقرار ، فإذا أقر البالغ العاقل بالزنا مرة واحدة طوعا أقيم عليه الحد . وقال أبو حنيفة لا آخذه حتى يقر أربع مرات ، وإذا وجب الحد عليه بإقراره ثم رجع عنه قبل الجلد سقط عنه الحد : وقال أبو حنيفة لا يسقط الحد برجوعه عنه . وأما البينة فهو أن يشهد عليه بفعل الزنا أربعة رجال عدول

لا امرأة فيهم يذكرون أنهم شاهدوا دخول ذكره فى الفرج كدخول المرود فى المكحلة ، فإن لم يشاهدوا ذلك على هذه الصفة فليست شهادة ، فإذا أقاموا بالشهادة على حقها مجتمعين أو متفرقين قبلت شهادتهم . وقال أبو حنيفة ومالك لا أقبلهـا إذا تفرقوا فى الأداء وأجعلهم قذفة . وإذا شهدوا بالزنا بعد سنة أو أكثر سمعت شهادتهم ؛ وقال أبو حنيفة لا أسمعها بعد سنة وأجعلهم قذفة وإذا لم يكمل شهود الزنا أربعة فهم قذفة يحدون فى أحد القولين ولايحدون فى الثانى . وإذا شهدت البينة على إقراره بالزنا جاز الاقتصار على شاهدين فى أحد القولين . ولا يجوز فى القول الثانى أقل من أربعة ، وإذا رجم الزانى بالبينة حفرت له بئر عند رجمه ينزل فيها إلى وسطه يمنعه من الهرب ، فإن هرب أتبع ورجم حتى يموت ، وإن رجم بإقراره لم تحفر له ، وإن هرب لم يتبع . ويجوز للإمام أو من حكم برجمه من الولاة أن يحضر رجمه ، ويجوز أن لايحضر . وقال أبو حنيفة لا يجوز أن يرجم إلا بحضور من حكم برجمه ؛ وقد قال النبى صلى الله عليه وسلم :

« اغْدُ يَا أُنَيْسُ عَلَى هٰذِهِ الْمَرْأَةِ فَإِنِ اعْتَرَفَتْ فَارْجُمْهَا » .

ويجوز أن لايحضر الشهود رجمه . وقال أبو حنيفة يجب حضورهم وأن يكونوا أول من يرجمه ؛ ولا تحد حامل حتى تضع ولابعد الوضع حتى يوجد لولدها مرضع ؛ وإذا ادعى فى الزنا شبهة محتملة من نكاح فاسد أو اشتبهت عليه بزوجته أو جهل تحريم الزنا وهو حديث الإسلام درئ بها عنه الحد . قال النبى صلى الله عليه وسلم :

« ادْرَءُوا الْحُدُودَ بِالشُّبُهَاتِ » .

وقال أبو حنيفة إذ اشتبهت عليه الأجنبية لزوجته لم يكن ذلك شبهة له وحد من أصابها ؛ وإذا أصاب ذات محرم بعقد نكاح حد ، ولا يكون العقد مع تحريمها بالنص شبهة فى درء الحد ؛ وجعله أبو حنيفة شبهة يسقط بها الحد عنه ؛ وإذا تاب الزانى بعد القدرة عليه لم يسقط عنه الحد ، ولو تاب قبل القدرة عليه يسقط عنه الحد فى أظهر القولين . قال الله تعالى :

(ثُمَّ إِنَّ رَبَّكَ لِلَّذِينَ عَمِلُوا السُّوءَ بِجَهَالَةٍ ثُمَّ تَابُوا مِنْ بَعْدِ ذٰلِكَ وَأَصْلَحُوا إِنَّ رَبَّكَ مِنْ بَعْدِهَا لَغَفُورٌ رَحِيمٌ) .

وفى قوله (بجهالة) تأويلان : أحدهما بجهالة سوء . والثانى لغلبة الشهوة مع العلم بأنها سوء وهذا أظهر التأويلين ، لكن من جهل بأنها سوء لم يأثم بها ، ولا يحل لأحد

أن يشفع فى إسقاط حد عن زان ولا غيره ، ولا يحل للمشفوع إليه أن يشفع فيه قال الله تعالى :

(مَنْ يَشْفَعْ شَفَاعَةً حَسَنَةً يَكُنْ لَهُ نَصِيبٌ مِنْهَا وَمَنْ يَشْفَعْ شَفَاعَةً سَيِّئَةً يَكُنْ لَهُ كِفْلٌ مِنْهَا) .

وفى الحسنة والسيئة ثلاث تأويلات : أحدها أن الشفاعة الحسنة التماس الخير لمن يشفع له ، والشفاعة السيئة التماس الشر له ، وهذا قول الحسن ومجاهد . والثانى أن الحسنة الدعاء للمؤمنين والمؤمنات والسيئة الدعاء عليهم والثالث وهو محتمل أن الحسنة تخليصه من الظلم والسيئة دفعه عن الحق .

وفى الكفل تأويلان أحدهما الإثم وهو قول الحسن . والثانى أنه النصيب ، وهو قول السدى .

الفصل الثانى : فى قطع السرقة

كل مال محرز بلغت قيمته نصابا إذا سرقه بالغ عاقل لا شبهة له فى المال ولا فى حرزه قطعت يده اليمنى من مفصل الكوع ، فإن سرق ثانية بعد قطعه إما من ذلك المال بعد إحرازه أو من غيره قطعت رجله اليسرى من مفصل الكعب ، فإن سرق ثالثة قال أبو حنيفة لايقطع فيها ، وعند الشافعى تقطع فى الثالثة يده اليسرى ، وفى الرابعة رجله اليمنى . وإن سرق خامسة عزر ولم يقتل ، وإن سرق مرارا قبل القطع فليس عليه إلا قطع واحد .

واختلف الفقهاء فى قدر النصاب الذى تقطع فيه اليد فذهب الشافعى إلى أنه مقدر بما تبلغ قيمته ربع دينار فصاعدا من غالب الدنانير الجيدة . وقال أبو حنيفة هو مقدر بعشرة دراهم أو دينار ، ولا يقطع فى أقل منه . وقدره إبراهيم النخعى بأربعين درهما أو أربعة دنانير ، وقدره ابن أبى ليلى بخمسة دراهم وقدره مالك بثلاثة دراهم . وقال داود يقطع فى الكثير والقليل من غير تقدير .

واختلف الفقهاء فى المال الذى تقطع فيه اليد ، فذهب الشافعى إلى أنه يقطع فى كل مال حرم على سارقه . وقال أبو حنيفة لايقطع فيما كان أصله مباحا كالصيد والحطب والحشيش . وعند الشافعى يقطع فيه بعد تملكه ، وقال أبو حنيفة لا يقطع فى الطعام الرطب . وعند الشافعى يقطع فيه . وقال أبو حنيفة لا يقطع سارق المصحف . وعند

الشافعي يقطع . وقال أبو حنيفة لا يقطع إذا سرق من قناديل المسجد أو أستار الكعبة وعند الشافعي يقطع : وإذا سرق عبدا صغيرا لا يعقل أو أعجميا لا يفهم قطع عند الشافعي . وقال أبوحنيفة لايقطع ، ولو سرق صبيا صغيرا لم يقطع وقال مالك يقطع .

واختلف الفقهاء في الحرز فشذ عنهم داود ولم يعتبره وقطع كل سارق من حرز أو من غير حرز . وذهب جمهورهم إلى اعتبار الحرز في وجوب القطع وأنه لاقطع على من سرق من غير حرز ، روى عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال :

«لَا قَطْعَ فِي حَرِيسَةِ الْجَبَلِ حَتَّى تُؤْوَى إِلَى مَعَاقِلِهَا» .

وهكذا لو استعار فجحد لم يقطع . وقال أحمد بن حنبل يقطع .

واختلف في جعل الحرز شرطا في صفته ، فسوى أبو حنيفة بين الأحراز في كل الأموال وجعل حرز أقل الأموال حرز أجلها . والأحراز عند الشافعي تختلف باختلاف الأموال اعتبارا بالعرف فيها . فيخف الحرز فيما قلت قيمته من الخشب والحطب ، ويغلظ ويشتد فيما كثرت قيمته من الذهب والفضة ، فلايجعل حرز الحطب حرز الفضة والذهب ، فيقطع سارق الخشب منه ولا يقطع سارق الذهب والفضة منه ، ويقطع نباش القبور إذا سرق أكفان موتاها ، لأن القبور إحراز لهـا في العرف ، وإن لم تكن أحرازا لغيرها من الأموال . وقال أبو حنيفة : لايقطع النباش لأن القبر ليس بحرز لغير الكفن. وإذا شد الرجل متاعه على بهيمة سائرة كما جرت العادة بمثله فسرق سارق من المتاع مابلغت قيمته ربع دينار قطع لأنه سارق من حرز . ولو سرق البهيمة وما عليها لم يقطع لأنه سرق الحرز والمحروز ، ولو سرق إناء من فضة أو ذهب قطع وإن كان استعماله محظورا لأنه مال مملوك سـواء كان فيه طعام أو لم يكن . وقال أبو حنيفة إن كان في الإناء المسروق طعام أو شراب أو ماء مشروب فسرقه لم يقطع . ولو أفرغ الإناء من الطعام والشراب ثم سرقه قطع . وإذا اشترك اثنان في نقب الحرز ثم انفرد أحدهما بأخذ المال قطع المنفرد منهما بالأخذ دون المشارك في النقب ، ولو اشترك اثنان فنقب أحدهما ولم يأخذ وأخذ الآخر ولم ينقب لم يقطع واحد منهما ، وفي مثلها قال الشافعي : للاص الظريف لايقطع . وإذا دخل الحرز واستهلك المال فيه غرم ولم يقطع ، وإذا قطع السارق والمال باق رد على مالكه ، فإن عاد السارق بعد قطعه فسرق ثانية بعد إحرازه قطع . وقال أبو حنيفة لايقطع في مال مرتين ، وإذا استهلك السارق

ماسرقه قطع وأغرم . وقال أبو حنيفة إن قطع لم يغرم وإن أغرم لم يقطع . وإذا وهبت له السرقة لم يسقط عنه القطع . وقال أبو حنيفة يسقط وإذا عفا رب المال عن القطع لم يسقط قد عفى صفوان بن أمية عن سارق ردائه فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم :

« لَا عَفَا اللهُ عَنِّي إِنْ عَفَوْتُ وَأَمَرَ بِقَطْعِهِ » .

وحكى أن معاوية أتى بلصوص فقطعهم حتى بقى واحد منهم فقدم ليقطع فقال (من الطويل) :

بِعَيْنِي أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ أُعِيذُهَا ... بِعَفْوِكَ أَنْ تَلْقَى نَكَالاً يُبِينُهَا
يَدِي كَانَتِ الْحَسْنَاءَ لَوْ تَمَّ سَتْرُهَا ... وَلَا تُقَدَّمُ الْحَسْنَاءُ عَيْبًا يَشِينُهَا
فَلَا خَيْرَ فِي الدُّنْيَا وَكَانَتْ هَمِيشَةً ... إِذَا مَا شِمَالٌ فَارَقَتْهَا يَمِينُهَا

فقال معاوية كيف أصنع بك وقد قطعت أصحابك ؟ فقالت أم السارق اجعلها من جملة ذنوبك التى تتوب إلى الله منها فخلى سبيله ، فكان أول حد ترك فى الإسلام .

ويستوى فى قطع السرقة الرجل والمرأة والحر والعبد والمسلم والكافر ، ولا يقطع صبى ، ولا يقطع المغمى عليه إذا سرق فى إغمائه ، ولا يقطع عبد سرق من مال سيده ، ولا والد سرق من مال ولده . وقال داود يقطعان .

الفصل الثالث : فى حد الخمر

كل ما أسكر كثيره أو قليله من خمر أو نبيذ حرام حد شاربه سواء سكر منه أو لم يسكر . وقال أبو حنيفة يحد من شرب الخمر وإن لم يسكر ، ولا يحد من شرب النبيذ حتى يسكر .

والحد : أن يجلد أربعين بالأيدى وأطراف الثياب ويبكت بالقول المحض والكلام الرادع للخبر المأثور فيه . وقيل بل يحد بالسوط اعتبارا بسائر الحدود . ويجوز أن يتجاوز الأربعين إذا لم يرتدع بها إلى ثمانين جلدة ، فإن عمر رضى الله عنه حد شارب الخمر أربعين إلى أن رأى تهافت الناس فيه فشاور الصحابة فيه وقال أرى الناس قد تهافتوا فى شرب الخمر فماذا ترون ؟ فقال على عليه السلام أرى أن تحده ثمانين ، لأنه إذا شرب الخمر سكر ، وإذا سكر هذى ، وإذا هذى افترى فحده ثمانين حد الفرية فجلد فيه عمر بقية أيامه . والأئمة من بعده ثمانين فقال على عليه السلام : ما أحد أقيم عليه الحد فيموت

فأجد فى نفسى منه شيئا(١) ألحق قتله إلا شارب الخمر فإنه شىء رأيناه بعد رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فإن حد شارب الخمر أربعين فمات منها كانت نفسه هدرا ، وإن حد ثمانين فمات ضمنت نفسه .

وفى قدر مايضمن منها قولان : أحدهما جميع ديته لمجاوزته النص فى حده ، والثانى نصف ديته لأن نصف حده نص ونصفه مزيد . ومن أكره على شرب الخمر أو شربها وهو لايعلم أنها حرام فلا حد عليه ، وإن شربها لعطش حد لأنها لاتروى ، وإن شربها لداء لم يحد لأنه ربما يبرأ بها ، وإذا اعتقد إباحة النبيذ حد ، وإن كان على عدالته ولا يحد السكران حتى يقر بشرب الخمر المسكر أو يشهد عليه شاهدان أنه شرب مختارا مالم يعلم أنه مسكر . وقال أبو عبد الله الزبيرى أحده للسكر وهذا سهو : لأنه قد يكره على شرب المسكر .

وحكم السكران فى جريان الأحكام عليه كالصاحى إذا كان عاصيا بسكره ، فإن خرج عن حكم المعصية لإكراهه على شرب الخمر أو شرب ما لايعلم أنه مسكر لم يجر عليه قلم كالمغمى عليه .

واختلف فى حد المسكر فذهب أبو حنيفة إلى أن حد السكر مازال معه العقل حتى لايفرق بين الأرض والسماء ولا يعرف أمه من زوجته ، وحده أصحاب الشافعى بأنه ماأفضى بصاحبه إلى أن يتكلم بلسان منكسر ومعنى غير منتظم ويتصرف بحركة مختبط ومشى متمايل وإذا جمع بين اضطراب الكلام فهما وإفهاماً وبين اضطراب الحركة مشيا وقياما صار داخلا فى حد السكر وما زاد على هذا فهو زيادة فى حد السكر .

الفصل الرابع : فى حد القذف واللعان

حد القذف بالزنا ثمانون جلدة ، ورد النص بها وانعقد الإجماع عليها ، لايزاد فيها ولا ينقص منها ، وهو من حقوق الآدميين يستحق بالطلب ويسقط بالعفو ، فإذا اجتمعت فى المقذوف بالزنا خمسة شروط وفى القاذف ثلاثة شروط وجب الحد فيه .

أما الشروط الخمسة فى المقذوف فهو : أن يكون بالغا عاقلا مسلما حرا عفيفا ،

(١) كذا بالأصل ولعله .

فإن كان صبيا أو مجنونا أو عبدا أو كافرا أو ساقط العصمة بزنا حد فيه فلا حد على قاذفه ولكن يعزر لأجل الأذى ولبذاءة اللسان .

وأما الشروط الثلاثة فى القاذف فهو : أن يكون بالغا عاقلا حرا . فإن كان صغيرا أو مجنونا لم يحد ولم يعزر ، وإن كان عبدا حد أربعين نصف الحد للحر لنصفه بالرق ويحد الكافر كالمسلم ، وتحد المرأة كالرجل ، ويفسق القاذف ولا يعمل بشهادته ، فإن تاب زال فسقه وقبلت شهادته قبل الحد وبعده . وقال أبو حنيفة تقبل شهادته إن تاب قبل الحد ، ولا تقبل شهادته إن تاب بعد الحد ؛ والقذف باللواط وإتيان البهائم كقذف الزنا فى وجوب الحد ، ولا يحد القاذف بالكفر والسرقة ويعزر لأجل الأذى .

والقذف بالزنا ما كان صريحا فيه كقوله يازانى أو قد زنيت أو رأيتك تزنى فإن قال يافاجر أو يافاسق أو يالوطى كان كناية لاحتماله ، فلا يجب به الحد إلا أن يريد به القذف ولو وقال ياعاهر كانت كناية عند بعض أصحاب الشافعى لاحتماله وصريحا عند آخرين لقول النبى صلى الله عليه وسلم :

« الْوَلَدُ لِلفِرَاشِ وَلِلْعَاهِرِ الحَجَرُ » .

وجعل مالك رحمه الله التعريض فيه كالصريح فى وجوب الحد . والتعريض أن يقول فى حال الغضب والملاجاة أنا ما زنيت فجعله بمثابة قوله إنك زنيت ، ولاحد فى التعريض عند الشافعى وأبى حنيفة رحمهما الله حتى يقر أنه أراد به القذف ؛ فإذا قال يا ابن الزانيين كان قاذفا لأبويه دونه فيحد لهما إن طلبا أو أحدهما إلا أن يكونا ميتين فيكون الحد موروثا عنهما . وقال أبو حنيفة : حد القذف لايورث ؛ ولو أراد المقذوف أن يصالح عن حد القذف بمال لم يجز . وإذا قذف الرجل أباه حد له ؛ ولو قذف ابنه لم يحد ، وإذا لم يحد القاذف حتى زنا المقذوف لم يسقط حد القذف . وقال أبوحنيفة يسقط ، وإذا قذف الرجل زوجته بالزنا حد لها إلا أن يلاعن منها .

واللعان أن يقول فى المسجد الجامع على المنبر أو عنده بمحضر من الحاكم وشهود أقلها أربعة : أشهد بالله أنى لمن الصادقين فيما رميت به زوجتى هذه من الزنا بفلان ، وأن هذا الولد من زنا وما هو منى إن أراد أن ينفى الولد ويكرر ذلك أربعا ، ثم يقول فى الخامسة لعنة الله علىّ إن كنت من الكاذبين فيما رميتها به من الزنا بفلان إن كان ذكر الزانى بها ، وأن هذا الولد من الزنا وما هو منى ، فإذا قال هذا فقد أكمل لعانه وسقط حد القذف عنه ووجب به حد الزنا على زوجته إلا أن تلاعن فتقول أشهد بالله أن زوجى هذا لمن الكاذبين

فيما رماني به من الزنا بفلان ، وأن هذا الولد منه وما هو من زنا تكرر ذلك أربعاً ، ثم تقول في الخامسة وعلى غضب الله إن كان زوجي هذا من الصادقين فيما رماني به من الزنا بفلان فإذا أكملت هذه سقط حد الزنا عنها وانتفى الولد عن الزوج ووقعت الفرقة بينهما وحرمت على الأبد .

واختلف الفقهاء فيما وقعت به الفرقة ، فذهب الشافعي إلى أن الفرقة واقعة بلعان الزوج وحده . وقال مالك الفرقة بلعانهما معا . وقال أبو حنيفة لاتقع الفرقة بلعانهما حتى يفرق بينهما الحاكم ؛ وإذا قذفت المرأة زوجها حدت ولم تلاعن وإذا أكذب الزوج نفسه بعد اللعان لحق به الولد وحد للقذف ولم تحل له الزوجة عند الشافعي وأحلها أبو حنيفة

الفصل الخامس : في قود الجنايات وعقلها

الجنايات على النفوس ثلاثة : عمد وخطأ وعمد شبه الخطأ ؛

فأما العمد المحض فهو أن يتعمد قتل النفس بما يقطع بحده كالحديد أو بما يمور في اللحم مور الحديد أو مايقتل غالباً بثقله كالحجارة والخشب فهو قتل عمد يوجب القود ؛ وقال أبو حنيفة العمد الموجب للقود ماقتل بحده من حديد وغيره إذا مار في اللحم مورا ، ولا يكون ماقتل بثقله أو ألمه من الأحجار والخشب عمدا ولا يوجب قودا . وحكم العمد عند الشافعي أن يكون ولي المقتول حرا مع تكافؤ الدمين بين القود والدية . وقال أبو حنيفة لولي المقتول أن ينفرد بالقود وليست له الدية إلا عن مراضاة القاتل . وولي الدم هو وارث المال من ذكر أو أنثى بفرض أو تعصيب . وقال مالك أولياؤه ذكور الورثة دون إناثهم ولا قود لهم إلا أن يجتمعوا على استيفائه ، فإن عفا أحدهم سقط القود ووجبت الدية . وقال مالك لايسقط ، وإذا كان فيهم صغير أو مجنون لم يكن للبالغ والعاقل أن ينفرد بالقود وتكافؤ الدمين عند الشافعي أن لايفضل القاتل على المقتول بحرية ولا إسلام ، فإن فضل القاتل عليه بأحدهما فقتل حر عبدا أو مسلم كافرا فلا قود عليه . وقال أبو حنيفة لا اعتبار بهذا التكافؤ فيقتل الحر بالعبد والمسلم بالكافر كما يقتل العبد بالحر والكافر بالمسلم وما تتحاماه النفوس من هذا وتأباه قد منع القائلين به من العمل عليه .

حكي أنه رفع إلى أبي يوسف القاضي مسلم قتل كافرا فحكم عليه بالقود فأتاه رجل برقعة فألقاها إليه فإذا فيها مكتوب من السريع :

يَا قَاتِلِي الْمُسْلِمَ بِالْكَافِرِ جُرْتَ وَمَا الْعَادِلُ كَالْجَائِرِ
يَا مَنْ بِبِغْدَادَ وَأَطْرَافِهَا مِنْ عُلَمَاءِ النَّاسِ أَوْ شَاعِرِ
اسْتَرْجِعُوا وَابْكُوا عَلَى دِينِكُمْ وَاصْطَبِرُوا فَالأَجْرُ لِلصَّابِرِ
جَارَ عَلَى الدِّينِ أَبُو يُوسِفٍ بِقَتْلِهِ الْمُؤْمِنَ بِالْكَافِرِ

فدخل أبو يوسف على الرشيد وأخبره الخبر وأقرأه الرقعة فقال له الرشيد تدارك هذا الأمر بحيلة لئلا تكون فتنة فخرج أبو يوسف وطالب أصحاب الدم ببينة على صحة الذمة وثبوتها فلم يأتوا بها فأسقط القود ؛ والتوصل إلى مثل هذا سائغ عند ظهور المصلحة فيه .

ويقتل العبد بالعبد وإن فضلت قيمة القاتل على المقتول . وقال أبو حنيفة لا قود على القاتل إذا زادت قيمته على قيمة المقتول .

وإذا اختلف أديان الكفار قيد بعضهم ببعض ، ويقاد الرجل بالمرأة والمرأة بالرجل والكبير بالصغير والعاقل بالمجنون ، ولا قود على صبي ولا مجنون ولا يقاد والد بولد ويقاد الولد بالوالد والأخ بالأخ .

وأما الخطأ المحض فهو أن يتسبب إليه في القتل من غير قصد ؛ فلا يقاد القاتل بالمقتول كرجل رمى هدفاً فأصاب إنساناً أو حفر بئراً فوقع فيها إنسان أو أشرع جناحا فوقع على إنسان أو ركب دابة فرمحت ووطئت إنسانا أو وضع حجرا فعثر به إنسان فهذا وما أشبهه إذا حدث عنه الموت قتل خطأ محض يوجب الدية دون القود ، وتكون على عاقلة الجاني لا في ماله مؤجلة في ثلاث سنين من حين يموت القتيل . وقال أبو حنيفة من حين يحكم الحاكم بديته والعاقلة من عدا الآباء والأبناء من العصبات ، فلا يحمله الأب وإن علا ولا الإبن وإن سفل ، وجعل أبو حنيفة ومالك الآباء والأبناء من العاقلة ، ولا يتحمل القاتل مع العاقلة شيئاً من الدية . وقال أبو حنيفة ومالك يكون القاتل كأحد العاقلة ، والذي يتحمله الموسر منهم في كل سنة نصف دينار أو قدره من الإبل ، ويتحمل الأوسط ربع دينار أو قدره من الابل ، ولا يتحمل الفقير شيئاً منها . ومن أيسر بعد فقره تحمل ومن افتقر بعد يساره لم يتحمل .

ودية نفس الحر المسلم إن قدرت ذهباً ألف دينار من غالب الدنانير الجيدة ، وإن قدرت ورقا إثنا عشر ألف درهم . وقال أبو حنيفة عشرة آلاف درهم ؛ وإن كانت إبلا فهي مائة بعير أخماساً ، منها عشرون إبنة مخاض ، وعشرون إبنة لبون ، وعشرون

ابن لبون وعشرون حقة ، وعشرون جذعة ، وأصل الدية الإبل وما عداها بدل ، ودية المرأة على النصف من دية الرجل فى النفس والأطراف .

واختلف فى دية اليهودى والنصرانى ، فذهب أبو حنيفة إلى أنها كدية المسلم . وقال مالك نصف دية المسلم ، وعند الشافعى أنها ثلث دية المسلم . وأما المجوسى فديته ثلثا عشر دية المسلم ثمانمائة درهم ودية العبد قيمته مابلغت وإن زادت على دية الحر أضعافا عند الشافعى . وقال أبو حنيفة لاأبلغ بها دية الحر إذا زادت وأنقص منها عشرة دراهم .

وأما العمد شبه الخطأ فهو أن يكون عامدا فى الفعل غير قاصد للقتل كرجل ضرب رجلا بخشبة أو رمى بحجر يجوز أن يسلم من مثلها أو يتلف فأفضى إلى قتله أو كمعلم ضرب صبياً بمهود أو عزر السلطان رجلا على ذنب فتلف فلا قود عليه فى هذا القتل ، وفيه الدية على العاقلة مغلظة وتغليظها فى الذهب والفضة والورق أن يزاد عليها ثلثها وفى الابل أن تكون أثلاثاً منها ثلاثون حقة وثلاثون جذعة وأربعون خلفة فى بطونها أولادها . وروى أن النبى صلى الله عليه وسلم قال :

« لاَ تَحْمِلُ الْعَاقِلَةُ عَبْدًا وَلاَ عَمْدًا وَلاَ صُلْحًا وَلاَ اعْتِرَافًا » .

ودية الخطأ المحض فى الحرم والأشهر الحرم وذى الرحم مغلظة ، ودية العمد المحض إذا عفى فيه عن القود مغلظة تستحق فى مال القاتل حالة . وإذا اشترك جماعة فى قتل واحد وجب القود على جميعهم فعليهم دية واحدة وإن كثروا ، ولولى الدم أن يعفو عن من شاء منهم ويقتل باقيهم ، وإن عفا عن جميعهم فعليهم دية واحدة تسقط عليهم على عدد رؤوسهم إن كان بعضهم ذابحاً وبعضهم جارحا أو موجئا فالقود فى النفس على الذابح ، والموجئ والجارح مأخوذ بحكم الجراحة دون النفس . وإذا قتل الواحد جماعة قتل بالأولى ولزمته لهم دية الباقين . وقال أبو حنيفة يقتل بجميعهم ولا دية عليه ؛ وإذا قتلهم فى حالة واحدة أقرع بينهم وكان القود لمن قرع منهم إلا أن يتراضى أولياؤهم على تسليم القود فيقاد له ويلزم فى ماله ديات الباقين ، وإذا أمر المطاع رجلا بالقتل فالقود على الآمر والمأمور معا ، ولو كان الآمر غير مطاع كان القود على المأمور دون الآمر ؛ وإذا أكره على القتل وجب القود على المكره ، وفى وجوبه على المكره قولان :

وأما القود فى الأطراف فكل طرف قطع من مفصل ففيه القود فيقاد من اليد باليد والرجل والأصبع بالأصبع والأنملة بالأنملة والسن بمثلها ، ولا قصاص فيما يخشى

ولا عليا بسفلى ولا ضرس بسن ولا ثنية برباعية ، ولا يؤخذ بسن من قد ثغر سن من لم يثغر ، ولا تؤخذ يد سليمة بيد شلاء ولا لسان ناطق بلسان أخرس ، وتؤخذ اليد الكاتبة والصانعة بيد من ليس بكاتب ولا صانع . وتؤخذ العين بالعين وتؤخذ النجلاء بالحولاء والعشواء ، ولا تؤخذ العين القائمة واليد الشلاء إلا بمثلها ، ويقاد الأنف الذى يشم بالأنف الأخشم وأذن السميع بأذن الأصم . وقال مالك لاقود عليه ويقاد من العربى بالعجمى ومن الشريف بالدنىء . فإن عفى عن القود بهذه الأطراف إلى الدية ففى اليدين الدية الكاملة وفى إحداهما نصف الدية ؛ وفى كل أصبع عشر الدية وهو عشر من الإبل ؛ وفى كل واحدة من أنامل الأصابع ثلاثة وثلث إلا أنملة الإبهام ففيها خمس من الإبل ودية اليدين كالرجلين إلا فى أناملهما فيكون فى كل أنملة منها خمس من الإبل . وفى العينين الدية وفى إحداهما نصف الدية ، ولا فضل لعين الأعور على من ليس بأعور ، وأوجب مالك رحمه الله فى عين الأعور جميع الدية ، وفى الجفون الأربع جميع الدية ، وفى كل واحد منها ربع الدية وفى الأنف الدية . وفى الأذنين الدية ؛ وفى إحداهما نصف الدية وفى اللسان الدية وفى الشفتين ربع الدية وفى كل سن خمس من الإبل ، ولا فضل لسن على ضرس ولا لثنية على ناجذ ، وفى ذهاب السمع الدية فإن قطع أذنيه فأذهب سمعه فعليه ديتان ، وكذلك لو قطع أنفه فأذهب شمه فعليه ديتان ، وفى إذهاب الكلام الدية فإن قطع لسانه فأذهب كلامه فعليه دية واحدة . وفى إذهاب العقل الدية . وفى إذهاب الذكر الدية ؛ وذكر الخصى والعنين وغيرهما سواء وقال أبو حنيفة فى ذكر العنين والخصى حكومة وفى الأنثيين الدية وفى إحداهما نصف الدية ، وفى ثدىى المرأة ديتها ، وفى إحداهما نصف الدية وفى ثدىى الرجل حكومة . وقيل دية .

وأما الشجاج ، فأولها الحارصة وهى التى أخذت فى الجلد ولا قود فيها ولا دية وفيها حكومة . ثم الداميه ، وهى التى أخذت فى الجلد وأدمت وفيها حكومة ، ثم الدامغة ، وهى التى قد خرج دماؤها من قطع الجلد كالدامغة وفيها حكومة . ثم المتلاحمة ، وهى التى قطعت وأخذت فى اللحم وفيها حكومة . ثم الباضعة وهى التى قطعت اللحم بعد الجلد وفيها حكومة ، ثم السمحاق ، وهى التى قطعت جميع اللحم بعد الجلد وأبقت على عظم الرأس غشاوة رقيقة وفيها حكومة ، وحكومات هذه الشجاج تزيد على - ب

ترتيبها : ثم الموضحة ، وهى التى قطعت الجلد واللحم والعشاوة وأوضحت عن العظم ففيها القود ، فإن عفى عنها ففيها خمس من الإبل . ثم الهاشمة ، وهى التى أوضحت عن اللحم حتى ظهر وهشمت عظم الرأس حتى تكسر وفيها عشر من الإبل ؛ فإن أراد القود من الهشم لم يكن له ، وإن أراده من الموضحة قيد له منها وأعطى فى زيادة الهشم خمسا من الإبل . وقال مالك فى الهشم حكومة : ثم المنقلة ، وهى التى أوضحت وهشمت حتى شظى العظم وزال عن موضعه واحتاج إلى نقله وإعادته وفيها خمس عشرة من الإبل ، فإن استقاد من الموضحة أعطى فى الهشم والتنقيل عشرا من الإبل . ثم المأمومة وتسمى الدامغة ، وهى التى وصلت إلى أم الدماغ وفيها ثلث الدية .

وأما جراح الجسد فلا تقدر دية شىء منها إلا الجافية ، وهى الواصلة إلى الجوف وفيها ثلث الدية ، ولا قود فى جراح الجسد إلا الموضحة عن عظم ففيها حكومة : وإذا قطعت أطرافه فاندملت وجبت عليه دياتها وإن كانت أضعاف دية النفس ، ولو مات منها قبل اندمالها كانت عليه دية النفس وسقطت ديات الأطراف ، ولو مات بعد اندمال بعضها وجبت عليه دية النفس فيما لم يندمل مع دية الأطراف ، وفيما اندمل من لسان الأخرس ويد الأشل والأصبع الزائد والعين القائمة حكومة ، والحكومة فى جميع ذلك أن يقوم الحاكم المجنى عليه لو كان عبدا لم يجن عليه ثم يقومه لو كان عبدا بعد الجناية عليه ويعتبر ما بين القيمتين من ديته فيكون قدر الحكومة فى جنايته : وإذا ضرب بطن امرأة فألقت من الضرب جنينا ميتا ففيه إذا كان حرا غرة عبد أو أمة تحملها العاقلة ، ولو كان مملوكا ففيه عشر قيمة أمه يستوى فيه الذكر والأنثى ، فإن استهل الجنين صارخا ففيه الدية كاملة ، ويفرق بين الذكر والأنثى ، وعلى كل قاتل نفس ضمن ديتها الكفارة عامدا كان أو خاطئا : وأوجبها أبو حنيفة على الخاطىء ، دون العامد .

والكفارة عتق رقبة مؤمنة سليمة من العيوب المضرة بالعمل ، فإن أعوزها صام شهرين متتابعين ، فإن عجز عنه أطعم ستين مسكينا فى أحد القولين ، ولا شىء عليه فى القول الآخر . وإذا ادعى قوم قتلا على قوم ومع الدعوى لوث واللوث أن يعنوا بالدعوى ما يوقع فى النفس صدق المدعى فيصير القول باللوث قول المدعى فيحلف خمسين يمينا ويحكم له بالدية دون القود ، ولو نكل المدعى عن اليمين أو بعضها حلف عليه خمسين يمينا فيبرأ : وإذا وجب القود فى نفس أو طرف لم يكن لوليه أن ينفرد باستيفائه إلا بإذن

السلطان ، فإن كان فى طرف لم يمكنه السلطان من استيفائه حتى يتولاه غيره : وأجرة الذى يتولاه فى مال المقتص منه دون المقتص له . وقال أبو حنيفة تكون فى مال المقتص له دون المقتص منه ، فإن كان القصاص فى نفس جاز أن يأذن له السلطان فى استيفائه بنفسه إذا كان ثابت النفس وإلا استوفاه السلطان له بأوحى سيف وأمضاه ، فإن تفرد ولى القود باستيفائه من نفس أو طرف ولم يتعد عزره السلطان لافتياته عليه وقد صار إلى حقه بالقود فلا شىء عليه .

الفصل السادس : فى التعزير

والتعزير تأديب على ذنوب لم تشرع فيها الحدود ، ويختلف حكمه باختلاف حاله وحال فاعله ، فيوافق الحدود من وجه وهو أنه تأديب استصلاح وزجر يختلف بحسب اختلاف الذنب ، ويخالف الحدود من ثلاثة أوجه : أحدها أن تأديب ذى الهيبة من أهل الصيانة أخف من تأديب أهل البذاء والسفاهة لقول النبى صلى الله عليه وسلم :

« أَقِيلُوا ذَوِى الْهَيْئَاتِ عَثَرَاتِهِمْ » .

فتدرج فى الناس على منازلهم ، فإن تساووا فى الحدود المقدرة فيكون تعزير من جل قدره بالإعراض عنه ، وتعزير من دونه بالتعنيف له وتعزير من دونه بزواجر الكلام وغاية الاستخفاف الذى لا قذف فيه ولا سب ، ثم يعدل بمن دون ذلك إلى الحبس الذى يحبسون فيه على حسب ذنبهم وبحسب هفواتهم ، فمنهم من يحبس يوما ، ومنهم من يحبس أكثر منه إلى غاية مقدرة . وقال أبو عبد الله الزبيرى من أصحاب الشافعى تقدر غايته بشهر للاستبراء والكشف وبستة أشهر للتأديب والتقويم ثم يعدل بمن دون ذلك إلى النفى والإبعاد إذا تعدت ذنوبه إلى اجتذاب غيره إليها واستضراره بها .

واختلف فى غاية نفيه وإبعاده . فالظاهر من مذهب الشافعى تقدر بما دون الحول ولو بيوم واحد لئلا يصير مساويا لتعزير الحول فى الزنا ، وظاهر مذهب مالك أنه يجوز أن يزاد فيه على الحول بما يرى من أسباب الزواجر ثم يعدل بمن دون ذلك إلى الضرب ينزلون فيه على حسب الهفوة فى مقدار الضرب وبحسب الرتبة فى الامتهان والصيانة .

واختلف فى أكثر ما ينتهى إليه الضرب فى التعزير ، فظاهر مذهب الشافعى أن أكثره فى الحر تسعة وثلاثون سوطا لينقص عن أقل الحدود فى الخمر ، فلا يبلغ بالحر أربعين وبالعبد عشرين . وقال أبو حنيفة : أكثر التعزير تسعة وثلاثون سوطا فى الحر والعبد

قال أبو يوسف أكثره خمسة وسبعون ؛ وقال مالك لاحد لأكثره ؛ ويجوز أن يتجاوز
به أكثر الحدود . وقال أبو عبد الله الزبيرى تعزير كل ذنب مستنبط من حده المشروع
فيه وأعلاه خمسة وسبعون يقصر به عن حد القذف بخمسة أسواط ، فإن كان الذنب
فى التعزير بالزنا زوعى منه ما كان ، فإن أصابوهما بأن نال منهما ما دون الفرج ضربوهما
أعلى التعزير وهو خمسة وسبعون سوطا ، وإن وجدوهما فى إزار لاحائل بينهما متباشرين غير
متعاملين للجماع ضربوهما ستين سوطا ، وإن وجدوهما غير متباشرين ضربوهما أربعين سوطا
وإن وجدوهما خاليين فى بيت عليهما ثيابهما ضربوهما ثلاثين سوطا ، وإن وجدوهما فى طريق
يكلمها وتكلمه ضربوهما عشرين سوطا ، وإن وجدوه يتبعها ولم يقفوا على غير ذلك
يعفقوا ؛ وإن وجدوهما يشير إليها وتشير إليه بغير كلام ضربوهما عشرة أسواط ؛ وهكذا
يقول فى التعزير بسرقة ما لا يجب فيه القطع ، فإذا سرق نصابا من غير حرز ضرب أعلى
التعزير خمسة وسبعين سوطا . وإذا سرق من حرز أقل من نصاب ضرب ستين سوطا .
وإذا سرق أقل من نصاب من غير حرز ضرب خمسين سوطا ، فإذا جمع المال فى الحرز
واسترجع منه قبل إخراجه ضرب أربعين سوطا ، وإذا نقب الحرز ودخل ولم يأخذ ضرب
ثلاثين سوطا . وإذا نقب الحرز ولم يدخل ضرب عشرين سوطا ؛ وإذا تعرض للنقب
أو لفتح باب ولم يكمله ضرب عشرة أسواط ؛ وإذا وجد معه منقب أو كان مراصدا
للمال يحقق ثم على هذه العبارة فيما سوى هذين وهذا الترتيب ؛ وإن كان مستحسنا فى الظاهر
فقد تجرد الاستحسان فيه عن دليل يتقدر به وهذا الكلام فى أحد الوجوه التى يختلف
فيها الحد والتعزير .

والوجه الثانى أن الحد وإن لم يجز العفو عنه ولا الشفاعة فيه فيجوز فى التعزير العفو
عنه وتسوغ الشفاعة فيه ، فإن تفرد التعزير بحق السلطنة وحكم التقويم ولم يتعلق به حق
آدمى جاز لولى الأمر أن يراعى الأصلح فى العفو أو التعزير وجاز أن يشفع فيه من سأل
العفو عن الذنب . روى عن النبى صلى الله عليه وسلم أنه قال :
« اشْفَعُوا إِلَىَّ وَيَقْضِى اللهُ عَلَى لِسَانِ نَبِيِّهِ مَا يَشَاءُ » .
ولو تعلق بالتعزير حق لآدمى كالتعزير فى الشتم والمواثبة ففيه حق للمشتوم والمضروب
وللسلطنة للتقويم والتهذيب ، فلا يجوز لولى الأمر أن يسقط بعفوه حق المشتوم
والمضروب ، وعليه أن يستوفى له حقه من تعزير الشاتم والضارب ، فإن عفا المضروب

والمشتوم كان ولى الأمر بعد عفوهما على خياره فى فعل الأصلح من التعزير تقويما والصفح عنه عفوا ، فإن تعافوا عن الشتم والضرب قبل الترافع إليه سقط التعزير الآدمى .

واختلف فى سقوط حق السلطنة عنه والتقويم على الوجهين .

أحدهما وهو قول أبى عبد الله الزبيرى أنه يسقط وليس لولى الأمر أن يعزر فيه ، لأن حد القذف أغلظ ويسقط حكمه بالعفو فكان حكم التعزير بالسلطنة أسقط .

والوجه الثانى وهو الأظهر أن لولى الأمر أن يعزر فيه مع العفو قبل الترافع إليه كما يجوز أن يعزر فيه مع العفو بعد الترافع إليه مخالفة للعفو عن حد القذف فى الموضعين لأن التقويم من حقوق المصلحة العامة ولو تشاتم وتواثب والد مع ولد سقط تعزير الوالد فى حق الولد ولم يسقط تعزير الولد فى حق الوالد كما لا يقتل الوالد بولده ، ويقتل الولد بوالده وكان تعزير الأب مختصا بحق السلطنة والتقويم لاحق فيه للولد : ويجوز لولى الأمر أن ينفرد بالعفو عنه وكان تعزير الولد مشتركا بين حق الوالد وحقوق السلطنة ، فلا يجوز لولى الأمر أن ينفرد بالعفو عنه مع مطالبة الوالد به حتى يستوفيه له وهذا الكلام فى الوجه الثانى الذى يختلف فيه الحد والتعزير .

والوجه الثالث أن الحد وإن كان ماحدث عنه من التلف هدرا فإن التعزير يوجب ضمان ماحدث عنه من التلف : قد أوهب عمر بن الخطاب امرأة فأخمصت بطنها فألقت جنينا ميتا فشاور عليا عليه السلام وحمل دية جنينا .

واختلف فى محل دية التعزير : فقيل تكون على عاقلة ولى الأمر ، وقيل تكون فى بيت المال ، فأما الكفارة ففى ماله إن قيل إن الدية على عاقلته ، وإن قيل إن الدية فى بيت المال ففى محل الكفارة وجهان : أحدهما فى ماله . والثانى فى بيت المال ، وهكذا المعلم إذا ضرب صبيا أدبا معهودا فى العرف فأفضى إلى تلفه ضمن ديته على عاقلته والكفارة فى ماله . ويجوز للزوج ضرب زوجته إذا نشزت عنه ، فإن تلفت من ضربه ضمن ديتها على عاقلته إلا أن يعتمد قتلها فيقاد بها .

وأما صفة الضرب فى التعزير فيجوز أن يكون بالعصا وبالسوط الذى كسرت ثمرته كالحد . واختلف فى جوازه بسوط لم تكسر ثمرته فذهب الزبيرى إلى جوازه ، فإن زاد فى الصفة على ضرب الحدود وأنه يجوز أن يبلغ به إنهار الدم . وذهب جمهور أصحاب الشافعى رضى الله عنه إلى حظره بسوط لم تكسر ثمرته ، لأن الضرب فى الحدود أبلغ وأغلظ وهو كذلك محظور فكان فى التعزير أولى أن يكون محظورا ولا يجوز أن يبلغ بتعزير إنهار الدم وضرب الحد

يجب أن يفرق فى البدن كله بعد توقى المواضع القاتلة ليأخذ كل عضو نصيبه من الحد ، ولا يجوز أن يجمع فى موضع واحد من الجسد . واختلف فى ضرب التعزير فأجراه جمهور أصحاب الشافعى مجرى الضرب فى تفريقه وحظر جمعه ، وخالفهم الزبيرى فجوز جمعه فى موضع واحد من الجسد لأنه لما جاز إسقاطه عن جميع الجسد جاز إسقاطه عن بعضه بخلاف الحد ويجوز أن يصلب فى التعزير حيا . قد صلب رسول الله صلى الله عليه وسلم رجلا على جبل يقال له أبو ناب ، ولا يمنع إذا صلب أداء طعام ولا شراب ولا يمنع من الوضوء للصلاة ويصلى موميا ويعيد إذا أرسل ولا يتجاوز بصلبه ثلاثة أيام ، ويجوز فى نكال التعزير أن يجرد من ثيابه إلا قدر مايستر عورته ويشهر فى الناس وينادى عليه بذنبه إذا تكرر منه ولم يتب ، ويجوز أن يحلق شعره ولا يجوز أن تحلق لحيته . واختلف فى جواز تسويد وجوههم ، فجوزه الأكثرون ، ومنع منه الأقلون ه

الباب العشرون

فى أحكام الحسبة

الحسبة : هى أمر بالمعروف إذا ظهر تركه ونهى عن المنكر إذا أظهر فعله ، وقال الله تعالى :

(وَلْتَكُنْ مِنْكُمْ أُمَّةٌ يَدْعُونَ إِلَى الْخَيْرِ وَيَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنْكَرِ) .

وهذا وإن صح من كل مسلم فالفرق فيه بين المتطوع والمحتسب من تسعة أوجه :

أحدها أن فرضه متعين على المحتسب بحكم الولاية وفرضه على غيره داخل فى فروض الكفاية . والثانى أن قيام المحتسب به من حقوق تصرفه الذى لايجوز أن يتشاغل عنه ، وقيام المتطوع به من نوافل عمله الذى يجوز أن يتشاغل عنه بغيره .

والثالث أنه منصوب للاستعداء إليه فيما يجب إنكاره ، وليس المتطوع منصوبا للاستعداء .

والرابع أن على المحتسب إجابة من استعداه وليس على المتطوع إجابته .

والخامس أن عليه أن يبحث عن المنكرات الظاهرة ليصل إلى إنكارها ويفحص عما ترك من المعروف الظاهر ليأمر بإقامته وليس على غيره من المتطوعة بحث ولا فحص .

والسادس أن له أن يتخذ على إنكاره أعوانا لأنه عمل هو له منصوب وإليه مندوب ليكون له أقهر وعليه أقدر وليس للمتطوع أن يندب لذلك أعوانا .

والسابع أن له أن يعزر فى المنكرات الظاهرة لايتجاوز إلى الحدود وليس للمتطوع أن يعزر على منكر .

والثامن أن له أن يرتزق على حسبته من بيت المال ولا يجوز للمتطوع أن يرتزق على إنكار منكر .

والتاسع أن له اجتهاد رأيه فيما تعلق بالعرف دون الشرع كالمقاعد فى الأسواق وإخراج الأجنحة فيه فيقر وينكر من ذلك ماأداه اجتهاده إليه وليس هذا للمتطوع ، فيكون الفرق

بين والى الحسبة وإن كان يأمر بالمعروف وينهى عن المنكر وبين غيره من المتطوعين وإن جاز أن يأمر بالمعروف وينهى عن المنكر من هذه الوجوه التسعة .

وإذا كان كذلك فمن شروط والى الحسبة أن يكون حرا عدلا ذا رأى وصرامة وخشونة فى الدين وعلم بالمنكرات الظاهرة .

واختلفت الفقهاء من أصحاب الشافعى هل يجوز له أن يحمل الناس فيما ينكره من الأمور التى اختلف الفقهاء فيها على رأيه واجتهاده أم لا ؟ على وجهين : أحدهما وهو قول أبى سعيد الإصطخرى أن له أن يحمل ذلك على رأيه واجتهاده ، فعلى هذا يجب على المحتسب أن يكون عالما من أهل الاجتهاد فى أحكام الدين ليجتهد رأيه فيما اختلف فيه . والوجه الثانى ليس له أن يحمل الناس على رأيه واجتهاده ولا يقودهم إلى مذهبه لتسويغ الاجتهاد للكافة وفيما اختلف فيه ، فعلى هذا يجوز أن يكون المحتسب من غير أهل الاجتهاد إذا كان عارفا بالمنكرات المتفق عليها .

(فصل) واعلم أن الحسبة واسطة بين أحكام القضاء وأحكام المظالم ، فأما مابينها وبين القضاء فهى موافقة لأحكام القضاء من وجهين ، ومقصورة عنه من وجهين ، وزائدة عليه من وجهين :

فأما الوجهان فى موافقتها لأحكام القضاء .

فأحدهما جواز الاستعداء إليه وسماعه دعوى المستعدى على المستعدى عليه فى حقوق الآدميين ، وليس هذا على عموم الدعاوى ، وإنما يختص بثلاثة أنواع من الدعوى : أحدها أن يكون فيما يتعلق ببخس وتطفيف فى كيل أو وزن . والثانى مايتعلق بغش أو تدليس فى مبيع أو ثمن . والثالث فيما يتعلق بمطل وتأخير لدين مستحق مع المكنة ، وإنما جاز نظره فى هذه الأنواع الثلاثة من الدعاوى دون ماعداها من سائر الدعاوى لتعلقها بمنكر ظاهر هو منصوب لإزالته واختصاصها بمعروف بين هو مندوب إلى إقامته ، لأن موضوع الحسبة إلزام الحقوق والمعونة على استيفائها ، وليس للناظر فيها أن يتجاوز ذلك إلى الحكم الناجز والفصل البات ، فهذا أحد وجهى الموافقة .

والوجه الثانى أن له إلزام المدعى عليه للخروج من الحق الذى عليه وليس هذا على العموم فى كل الحقوق وإنما هو خاص فى الحقوق التى جاز له سماع الدعوى فيها ، وإذا وجبت باعتراف وإقرار مع تمكنه وإيساره فيلزم المقر الموسر الخروج منها ودفعها إلى مستحقها ، لأن فى تأخيره لها منكر هو منصوب لإزالته .

وأما الوجهان فى قصورها عن أحكام القضاء . فأحدهما قصورها عن سماع عموم الدعاوى الخارجة عن ظواهر المنكرات من الدعاوى فى العقود والمعاملات وسائر الحقوق والمطالبات ، فلا يجوز أن ينتدب لسماع الدعوى لها ولا أن يتعرض للحكم فيها لافى كثير الحقوق ولا فى قليلها من درهم فما دونه إلا أن يرد ذلك إليه بنص صريح يزيد على إطلاق الحسبة فيجوز ويصير بهذه الزيادة جامعا بين قضاء وحسبة ، فيراعى فيه أن يكون من أهل الاجتهاد ، وإن اقتصر به عن مطلق الحسبة فالقضاة والحكام بالنظر فى قليل ذلك وكثيره أحق فهذا وجه .

والوجه الثانى أنها مقصورة على الحقوق المعترف بها ، فأما ما يتداخله التجاحد والتناكر فلا يجوز له النظر فيه ، لأن الحاكم فيها يقف على سماع بينة وإحلاف يمين ، ولا يجوز للمحتسب أن يسمع بينة على إثبات الحق ، ولا أن يحلف يمينا على نفى الحق ، والقضاة والحكام بسماع البينة وإحلاف الخصوم أحق .

وأما الوجهان فى زيادتها على أحكام القضاء .

فأحدهما أنه يجوز للناظر فيها أن يتعرض لتصفح مايأمر به من المعروف وينهى عنه من المنكر وإن لم يحضره خصم مستعد ، وليس للقاضى أن يتعرض لذلك إلا بحضور خصم يجوز له سماع الدعوى منه ، فإن تعرض القاضى لذلك خرج عن منصب ولايته وصار متجوزا فى قاعدة نظره .

والثانى أن للناظر فى الحسبة من سلاطة السلطنة واستطالة الجاه فيما تعلق بالمنكرات ماليس للقضاة لأن الحسبة موضوعة للرهبة ، فلا يكون خروج المحتسب إليها بالسلاطة والغلظة تجورا فيها ولا خرقا والقضاء موضوع للمناصفة فهو بالأناة والوقار أحق وخروجه عنهما إلى سلاطة الحسبة تجوّز وخرق لأن موضوع كل واحد من المنصبين مختلف فالتجاوز فيه خروج عن حده .

وأما مابين الحسبة والمظالم فبينهما شبه مؤتلف وفرق مختلف .

فأما الشبه الجامع بينهما فمن وجهين : أحدهما أن موضوعهما مستقر على الرهبة المختصة بسلاطة السلطنة وقوة الصرامة ؛ والثانى جواز التعرض فيهما لأسباب المصالح والتطلع إلى إنكار العدوان الظاهر .

وأما الفرق بينهما فمن وجهين : أحدهما أن النظر فى المظالم موضوع لما عجز عنه

القضاة ، والنظر فى الحسبة موضوع لما رفه عنه القضاة ولذلك كانت رتبة المظالم أعلى ورتبة الحسبة أخفض ، وجاز لوالى المظالم أن يوقع إلى القضاة والمحتسب ولم يجز للقاضى أن يوقع إلى والى المظالم ، وجاز له أن يوقع إلى المحتسب ولم يجز للمحتسب أن يوقع إلى واحد منهما ، فهذا الفرق الثانى أنه يجوز لوالى المظالم أن يحكم ولا يجوز لوالى الحسبة أن يحكم .

(فصل) وإذا استقر ماوصفناه من موضوع الحسبة ووضع الفرق بينهما وبين القضاء والمظالم فهى تشتمل على فصلين .

أحدهما أمر بالمعروف ، والثانى نهى عن المنكر .

فأما الأمر بالمعروف فينقسم ثلاثة أقسام : أحدها مايتعلق بحقوق الله تعالى . والثانى مايتعلق بحقوق الآدميين . والثالث مايكون مشتركا بينهما .

فأما المتعلق بحقوق الله عز وجل فضربان : أحدهما يلزم الأمر به فى الجماعة دون الانفراد كترك الجمعة فى وطن مسكون ، فإن كانوا عددا قد اتفق على انعقاد الجمعة بهم كالأربعين فما زاد فواجب أن يأخذهم بإقامتها ويأمرهم بفعلها ويؤدب على الإخلال بها ، وإن كانوا عددا اختلف فى انعقاد الجمعة بهم فله ولهم أربعة أحوال :

أحدها أن يتفق رأيه ورأى القوم على انعقاد الجمعة بذلك العدد فواجب عليه أن يأمرهم بإقامتها وعليهم أن يسارعوا إلى أمره بها ويكون فى تأديبهم على تركها آلين من تأديبه على ترك ماانعقد الإجماع عليه .

والحال الثانية أن يتفق رأيه ورأى القوم على أن الجمعة لا تنعقد بهم فلا يجوز أن يأمرهم بإقامتها وهو بالنهى عنها لو أقيمت أحق ،

والحالة الثالثة أن يرى القوم انعقاد الجمعة بهم ولا يراه المحتسب ، فلا يجوز له أن يعارضهم فيها ولا يأمر بإقامتها لأنه لا يراه ، ولا يجوز أن ينهاهم عنها ويمنعهم مما يرونه فرضا عليهم .

والحال الرابعة أن يرى المحتسب انعقاد الجمعة بهم ولا يراه القوم فهذا مما فى استمرار تركه تعطيل الجمعة مع تطاول الزمان وبعده وكثرة العدد وزيادته ،فهل للمحتسب أن يأمرهم بإقامتها اعتبارا بهذا المعنى أم لا ؟ على وجهين لأصحاب الشافعى رضى الله عنه .

أحدهما وهو مقتضى قول أبى سعيد الإصطخرى أنه يجوز له أن يأمرهم بإقامتها اعتبارا

بالمصلحة لئلا ينشأ الصغير على تركها فيظن أنها تسقط مع زيادة العدد كما تسقط بنقصانه ، فقد راعى زياد مثل هذا فى صلاة الناس فى جامعى البصرة والكوفة ، فإنهم كانوا إذا صلوا فى محنه فرفعوا من السجود مسحوا جباههم من التراب فأمر بإلقاء الحصى فى صحن المسجد الجامع وقال لست آمن أن يطول الزمان فيظن الصغير إذا نشأ أن مسح الجبهة من أثر السجود سنة فى الصلاة .

والوجه الثانى لا يتعرض لأمرهم بها لأنه ليس له حمل الناس على اعتقاده ، ولا أن يأخذهم فى الدين برأيه مع تسويغ الاجتهاد فيه وأنهم يعتقدون أن نقصان العدد يمنع من إجزاء الجمعة . وأما أمرهم بصلاة العيد فله أن يأمرهم بها ، وهل يكون الأمر بها من الحقوق اللازمة أو من الحقوق الجائزة ؟ على وجهين من اختلاف أصحاب الشافعى فيها هل هى مسنونة أو من فروض الكفاية ؟ فإن قيل إنها مسنونة كان الأمر بها ندبا ، وإن قيل إنها من فروض الكفاية كان الأمر بها حتما .

فأما صلاة الجماعة فى المساجد وإقامة الأذان فيها للصلوات فمن شعائر الإسلام وعلامات التعبد التى فرق بها رسول الله صلى الله عليه وسلم بين دار الإسلام ودار الشرك فإذا اجتمع أهل بلد أو محلة على تعطيل الجماعة فى مساجدهم وترك الأذان فى أوقات صلواتهم كان المحتسب مندوبا إلى أمرهم بالأذان والجماعة فى الصلوات ، وهل ذلك واجب عليه يأثم بتركه أو مستحب له يثاب على فعله ؟ على وجهين من اختلاف أصحاب الشافعى فى اتفاق أهل بلد على ترك الأذان والإقامة والجماعة ، وهل يلزم السلطان محاربتهم عليه أم لا ؟ .

فأما من ترك صلاة الجمعة من آحاد الناس أو ترك الأذان والإقامة لصلاته فلا اعتراض للمحتسب عليه إذا لم يجعله عادة وإلفا لأنها من الندب الذى يسقط بالأعذار إلا أن يقترن به استرابة أو يجعله إلفا وعادة ويخاف تعدى ذلك إلى غيره فى الاقتداء به ، فيراعى حكم المصلحة به فى زجره عما استهان به من سنن عبادته ويكون وعيده على ترك الجماعة معتبرا بشواهد حاله ، كالذى روى عن النبى صلى الله عليه وسلم أنه قال :

« لَقَدْ هَمَمْتُ أَنْ آمُرَ أَصْحَابِي أَنْ يَجْمَعُوا حَطَبًا وَآمُرَ بِالصَّلَاةِ فَيُؤَذَّنُ لَهَا وَتُقَامُ ثُمَّ أُخَالِفَ إِلَى مَنَازِلِ أَقْوَامٍ لَا يَحْضُرُونَ الصَّلَاةَ فَأُحَرِّقَهَا عَلَيْهِمْ » .

وأما ما يأمر به آحاد الناس وأفرادهم فكتأخير الصلاة حتى يخرج وقتها فيذكر بها

ويأمر بفعلها ويراعى جوابه عنها ، فإن قال تركتها لنسيان حثه على فعلها بعد ذكره ولم يؤدبه ، وإن قال تركتها لتوان وهوان أدبه زجرا وأخذه بفعلها جبرا ، ولا اعتراض على من أخرها والوقت باق لاختلاف الفقهاء فى فضل التأخير ، ولكن لو كانت الجماعات فى بلد قد اتفق أهله على تأخير صلواتهم إلى آخره والمحتسب يرى فضل تعجيلها فهل له أن يأمرهم بالتعجيل على وجهين لأن اعتبار جميع الناس لتأخيرها يفضى بالصغير الناشىء إلى اعتقاد أن هذا هو الوقت دون ماتقدم ولو عجلها بعضهم ترك من أخرها منهم وما يراه من التأخير .

فأما الأذان والقنوت فى الصلوات إذا خالف فيه رأى المحتسب فلا اعتراض له فيه بأمر ولا نهى وإن كان يرى خلافه إذا كان مايفعل مسوغا فى الاجتهاد لخروجه عن معنى ماقدمناه وكذلك الطهارة إذا فعلها على وجه سائغ يخالف فيه رأى المحتسب من إزالة النجاسة بالمائعات والوضوء بماء تغير بالمذرورات الطاهرات ، أو الاقتصار على مسح أقل الرأس ، أو العفو عن قدر الدرهم من النجاسات فلا اعتراض له فى شىء من ذلك بأمر ولانهى ، وكان له فى اعتراضه عليهم فى الوضوء بنبيذ التمر عند عدم الماء وجهان ، لما فيه من الإفضاء إلى استباحته على كل حال فإنه ربما آل إلى السكر من شربه ثم على نظائر هذا المثال تكون أوامره بالمعروف فى حقوق الله تعالى .

(فصل) فأما الأمر بالمعروف فى حقوق الآدميين فضربان عام وخاص .

فأما العام فكالبلد إذا تعطل شربه أو استهدم سوره أو كان يطرقه بنو السبيل من ذوى الحاجات فكفوا عن معونتهم ، فإن كان فى بيت المال مال لم يتوجه عليهم فيه ضرر أمر بإصلاح شربهم وبناء سورهم وبمعونة بنى السبيل فى الاجتياز بهم ، لأنها حقوق تلزم بيت المال دونهم ، وكذلك لو استهدمت مساجدهم وجوامعهم ، فأما إذا أعوز بيت المال كان الأمر ببناء سورهم وإصلاح شربهم وعمارة مساجدهم وجوامعهم ومراعاة بنى السبيل فيهم متوجها إلى كافة ذوى المكنة منهم ولا يتعين أحدهم فى الأمر به ، وإن شرع ذوو المكنة فى عملهم وفى مراعاة بنى السبيل وباشروا القيام به سقط عن المحتسب حق الأمر به ولم يلزمهم الاستئذان فى مراعاة بنى السبيل ولا فى بناء ماكان مهدوما ، ولكن لو أرادوا هدم مايعيدون بناءه من المسترم والمستهدم لم يكن لهم الإقدام على هدمه فيما عم أهل البلد من سورهم وجامعهم إلا باستئذان ولى الأمر دون المحتسب ليأذن لهم فى هدمه بعد تضمينهم

القيام بعمارته وجاز فيما خص من المساجد فى العشائر والقبائل ألا يستأذنوه ، وعلى المحتسب أن يأخذهم ببناء ماهدموه وليس له أن يأخذهم بإتمام ما استأنفوه ، فأما إذا كف ذوو المكنة عن بناء ما استهدم وعمارة ما استزم ، فإن كان المقام فى البلد ممكنا وكان الشرب وإن قل مقنعا تاركهم وإياه . وإن تعذر المقام فى البلد لتعطيل شربه واندحاض سوره نظر ، فإن كان البلد ثغرا يضر بدار الإسلام تعطيله لم يجز لولى الأمر أن يفسح فى الانتقال عنه وكان حكمه حكم النوازل إذا حدثت فى قيام كافة ذوى المكنة به وكان تأثير المحتسب فى مثل هذا إعلام السلطان به وترغيب أهل المكنة فى عمله ، وإن لم يكن هذا البلد ثغرا مضرا بدار الإسلام كان أمره أيسر وحكمه أخف ولم يكن للمحتسب أن يأخذ أهله جبرا بعمارته ، لأن السلطان أحق أن يقوم به ، ولو أعوزه المال فيستجده فيقول لهم المحتسب ما استدام عجز السلطان عنه أنتم مخيرون بين الانتقال عنه أو التزام مايصرف فى مصالحه التى يمكن معها دوام استيطانه ، فإن أجابوه إلى التزام ذلك كلف جماعتهم ماتسمح به نفوسهم ولم يجز أن يأخذ كل واحد منهم فى عينه أن يلتزم جبرا مالا تسمح به نفسه من قليل ولا كثير ويقول ليخرج كل واحد منكم ما سهل عليه وطاب نفسا به ومن أعوزه المال أعان بالعمل حتى إذا اجتمعت كفاية المصلحة أو يلوح اجتماعها لضمان كل واحد من أهل المكنة قدرا طاب به نفسا شرع حينئذ فى عمل المصلحة وأخذ كل ضامن من الجماعة بالتزام ماضمنه ، وإن كان مثل هذا الضمان لا يلزم فى المعاملات الخاصة ، لأن حكم ماعم من المصالح موسع فكان حكم الضمان فيه أوسع . وإذا عمت هذه المصلحة لم يكن للمحتسب أن يتقدم بالقيام بها حتى يستأذن السلطان فيها لئلا يصير بالتفرد مفتاتا عليه إذ ليست هذه المصلحة من معهود حسبته ، فإن قلت وشق استئذان السلطان فيها أو خيف زيادة الضرر لبعد استئذانه جاز شروعه فيها من غير استئذان .

وأما الخاص فكالحقوق إذا مطلت والديون إذا أخرت فللمحتسب أن يأمر بالخروج منها مع المكنة إذا استعداه أصحاب الحقوق ، وليس له أن يحبس بها لأن الحبس حكم ، وله أن يلازم عليها لأن لصاحب الحق أن يلازم ، وليس له الأخذ بنفقات الأقارب لافتقار ذلك إلى اجتهاد شرعى فيمن تجب له ويجب عليه إلا أن يكون الحاكم قد فرضها فيجوز له أن يأخذ له بأدائها ، وكذلك كفالة من تجب كفالته من الصغار والاعتراض له فيها حتى يحكم بها الحاكم فيجوز حينئذ للمحتسب أن يأمر بالقيام بها على الشروط المستحقة فيها .

وأما قبول الوصايا والودائع فليس له أن يأمر فيها أعيان الناس وآحادهم ، ويجوز

أن يأمر بها على العموم حثا على التعاون بالبر والتقوى ، ثم على هذا المثال تكون أوامره بالمعروف فى حقوق الآدميين .

(فصل) وأما الأمر بالمعروف فيما كان مشتركا بين حقوق الله تعالى وحقوق الآدميين فكأخذ الأولياء بنكاح الأيامى من أكفائهن إذا طلبن وإلزام النساء أحكام العدد إذا فورقن وله تأديب من خالف فى العدة من النساء وليس له تأديب من امتنع من الأولياء .

ومن نفى ولدا قد ثبت فراش أمه ولحقوق نسبه أخذه بأحكام الآباء جبرا وعزره عن النفى أدبا ، ويأخذ السادة بحقوق العبيد والإماء وأن لا يكلفوا من الأعمال مالا يطيقون ، وكذلك أرباب البهائم يأخذهم بعلوفتها إذا قصروا وأن لاينتعملوها فيما لاتطيق .

ومن أخذ لقيطا وقصر فى كفالته أمره أن يقوم بحقوق التقاطه من التزام كفالته أو تسليمه إلى من يلتزمها ويقوم بها ، وكذلك واجد الضوال إذا قصر فيها يأخذه بمثل ذلك من القيام بها ويكون ضامنا للضالة بالتقصير ولا يكون به ضامنا اللقيط .

وإذا أسلم الضالة إلى غيره ضمنها ؛ ولا يضمن اللقيط بالتسليم إلى غيره ، ثم على نظائر هذا المثال يكون أمره بالمعروف فى الحقوق المشتركة .

(فصل) وأما النهى عن المنكرات فينقسم ثلاثة أقسام :

أحدها ما كان من حقوق الله تعالى . والثانى ما كان من حقوق الآدميين . والثالث ما كان مشتركا بين الحقين .

فأما النهى عنها فى حقوق الله تعالى فعلى ثلاثة أقسام : أحدها ماتعلق بالعبادات . والثانى ماتعلق بالمحظورات . والثالث ما تعلق بالمعاملات .

فأما المتعلق بالعبادات فكالقاصد مخالفة هيئاتها المشروعة والمتعمد تغير أوصافها المسنونة مثل من يقصد الجهر فى صلاة الإسرار والإسرار فى صلاة الجهر أو يزيد فى الصلاة أو فى الأذان أذكارا غير مسنونة ، فللمحتسب إنكارها وتأديب المعاند فيها إذا لم يقل بما ارتكبه إمام متبوع ، وكذلك إذا أخل بتطهير جسده أو ثوبه أو موضع صلاته أنكره عليه إذا تحقق ذلك منه ، ولا يؤاخذه بالتهم ولا بالظنون ؛ كالذى حكى عن بعض الناظرين فى الحسبة أنه سأل رجلا داخلا إلى المسجد بنعلين هل يدخل بهما بيت طهارته فلما أنكر ذلك أراد إحلافه عليه وهذا جهل من فاعله تعدى فيه أحكام الحسبة وغلب فيه سوء الظنة .

وهكذا لو ظن برجل أنه يترك الغسل من الجنابة أو يترك الصلاة والصيام لم يؤاخذه بالتهم ولم يعامله بالإنكار ، ولكن يجوز له بالتهمة أن يعظ ويحذر من عذاب الله على إسقاط حقوقه والإخلال بفروضاته . فإن رآه يأكل فى شهر رمضان لم يقدم على تأديبه إلا بعد سؤاله عن سبب أكله إذا التبست أحواله فربما كان مريضا أو مسافرا ويلزمه السؤال إذا ظهرت منه أمارات الريب ، فإن ذكر من الأعذار مايحتمله حاله كف عن زجره وأمره بإخفاء أكله لئلا يعرض نفسه للتهمة ولا يلزم إحلافه عند الاسترابة بقوله لأنه موكول إلى أمانته ، فإن لم يذكر عذرا جاهر بالإنكار عليه مجاهرة ردع وأدبه تأديب زجر ، وهكذا لو علم عذره فى الأكل أنكر عليه المجاهرة بتعريض نفسه للتهمة ، ولئلا يقتدى به من ذوى الجهالة ممن لايميز حال عذره من غيره .

وأما الممتنع من إخراج الزكاة ؛ فإن كان من الأموال الظاهرة فعامل الصدقة يأخذها منه جبرا أخص وهو بتعزيره على الغلول إن لم يجد له عذرا أحق ، وإن كان من الأموال الباطنة فيحتمل أن يكون المحتسب أخص بالإنكار عليه من عامل الصدقة ، لأنه لاعتراض للعامل فى الأموال الباطنة ، ويحتمل أن يكون العامل بالإنكار عليه أخص لأنه لو دفعها له أجزأه ويكون تأديبه معتبرا بشواهد حاله فى الامتناع من إخراج زكاته ، فإن ذكر أنه يخرجها سرا وكل إلى أمانته فيها ؛ وإن رأى رجلا يتعرض لمسألة الناس فى طلب الصدقة وعلم أنه غنى إما بمال أو عمل أنكره عليه وأدبه فيه وكان المحتسب بإنكاره أخص من عامل الصدقة . قد فعل عمر رضى الله عنه مثل ذلك بقوم من أهل الصدقة ، ولو رأى عليه آثار الغنى وهو يسأل الناس أعلمه تحريمها على المستغنى عنها ولم ينكره عليه لجواز أن يكون فى الباطن فقيرا ، وإذا تعرض للمسئلة ذو جلد وقوة على العمل زجره وأمره أن يتعرض للاحتراف بعمله ، فإن أقام على المسئلة عزره حتى يقلع عنها ، وإن دعت الحالة عند إلحاح من حرمت عليه المسألة بمال أو حمل إلى أن ينفق على ذى المال جبرا من ماله ويؤجر ذا العمل وينفق عليه من أجرته لم يكن للمحتسب أن يفعل ذلك بنفسه لأن هذا حكم والحكام به أحق فيرفع أمره إلى الحاكم ليتولى ذلك أو يأذن فيه .

وإذا وجد من يتصدى لعلم الشرع وليس من أهله من فقيه أو واعظ ولم يأمن اغترار الناس به فى سوء تأويل أو تحريف جواب أنكر عليه التصدى لما ليس هو من أهله وأظهر أمره لئلا يغتر به . ومن أشكل عليه أمره لم يقدم عليه بالإنكار إلا بعد الاختبار . قد مر على عهد أبى طالب عليه السلام بالحسن البصرى وهو يتكلم على الناس فاختبره ، فقال له

ماعماد الدين ؟ فقال الورع ، قال فما آفته ؟ قال الطمع ، قال تكلم الآن إن شئت ؛ وهكذا لو ابتدع بعض المنتسبين إلى العلم قولا خرق به الإجماع وخالف فيه النص ورد قوله علماء عصره أنكره عليه وزجره عنه ، فإن أقلع وتاب وإلا فالسلطان بتهذيب الدين أحق وإذا تعرض بعض المفسرين لكتاب الله تعالى بتأويل عدل فيه عن ظاهر التنزيل إلى باطن بدعة تتكلف له غمض معانيه أو تفرد بعض الرواة بأحاديث مناكير تنفر منها النفوس أو يفسد بها التأويل كان على المحتسب إنكار ذلك والمنع منه ، وهذا إنما يصح منه إنكاره إذا تميز عنده الصحيح من الفاسد والحق من الباطل ، وذلك من أحد وجهين ، إما أن يكون بقوته فى العلم واجتهاده فيه حتى لايخفى ذلك عليه ، وإما بأن يتفق علماء الوقت على إنكاره وابتداعه فيستعدونه فيه فيعول فى الإنكار على أقاويلهم وفى المنع منه على اتفاقهم .

(فصل) وأما ماتعلق بالمحظورات فهو أن يمنع الناس من مواقف الريب ومظان التهمة. فقد قال النبى صلى الله عليه وسلم :

« دَعْ مَا يَرِيبُكَ إِلَى مَالَا يَرِيبُكَ » .

فيقدم الإنكار ولا يعجل بالتأديب قبل الإنكار .

حكى إبراهيم النخعي أن عمر بن الخطاب رضى الله عنه نهى الرجال أن يطوفوا مع النساء فرأى رجلا يصلى مع النساء فضربه بالدرة فقال الرجل والله إن كنت أحسنت لقد ظلمتنى ، وإن كنت أسأت فما علمتنى ، فقال عمر أما شهدت عزمتى . فقال ما شهدت لك عزمة فألقى إليه الدرة وقال له اقتص قال لاأقتص اليوم ، قال فاعف عنى . قال لا أعفو ، فافترقا على ذلك ، ثم لقيه من الغد فتغير لون عمر فقال له الرجل يا أمير المؤمنين كأنى أرى ما كان منى قد أسرع فيك ؟ قال أجل ، قال فأشهد الله أنى قد عفوت عنك . وإذا رأى وقفة رجل مع امرأة فى طريق سابل لم تظهر منهما أمارات الريب لم يعترض عليهما بزجر ولاإنكار فما يجد الناس بدا من هذا .

وإن كانت الوقفة فى طريق خال فخلو المكان ريبة فينكرها ولايعجل بالتأديب عليهما حذرا من أن تكون ذات محرم ، وليقل إن كانت ذات محرم فصنها عن مواقف الريب ، وإن كانت أجنبية فخف الله تعالى من خلوة تؤديك إلى معصية الله تعالى ، وليكن زجره بحسب الأمارات .

حكى أبو الأزهر أن ابن عائشة رأى رجلا يكلم امرأة فى طريق فقال له إن كانت

حرمتك إنه لقبيح بك أن تكلمها بين الناس وإن لم تكن حرمتك فهو أقبح ، ثم ولى عنه وجلس للناس يحدثهم . فإذا برقعة قد ألقيت فى حجره مكتوب فيها من الكامل :

إِنَّ الَّتِي أَبْصَرْتَنِي سَحَرًا أَكَلَّمُهَا رَسُولْ
أَدَّتْ إِلَيَّ رِسَالَةً كَادَتْ كَمَا نَفْسِي تَسِيلْ
مِنْ فَاتِرِ الْأَلْحَاظِ يَجْ لِبُ خَصْرَهُ رِدْفٌ ثَقِيلْ
مُتَنَكِّبًا قَوْسَ الصِّبَا يَرْمِي وَلَيْسَ لَهُ رَسِيلْ
فَلَوَ انَّ أُذْنَكَ بَيْنَنَا حَتَّى تَسَمَّعَ مَا نَقُولْ
لَرَأَيْتَ مَا اسْتَقْبَحْتَ مِنْ أَمْرِي هُوَ الْحَسَنُ الْجَمِيلْ

فقرأها ابن عائشة ووجد مكتوبا على رأسها أبو نواس . فقال ابن عائشة مالى والتعرض لأبى نواس . وهذا القدر من إنكار ابن عائشة كاف لمثله ، ولا يكون لمن ندب للانكار من ولاة الحسبة كافيا ، وليس فيما قاله أبو نواس تصريح بفجور لاحتمال أن يكون إشارة إلى ذات محرم وإن كانت شواهد حاله وفحوى كلامه ينطقان بفجوره وريبته فيكون من مثل أبى نواس منكرا وإن جاز أن لايكون من غيره منكرا . فإذا رأى المحتسب فى هـذه الحال ماينكره تأنى وتفحص وراعى شواهد الحال ولم يعجل بالإنكار قبل الاستخبار ، كالذى رواه ابن أبى الزناد عن هشام بن عروة قال : بينما عمر بن الخطاب رضى الله عنه يطوف بالبيت إذ رأى رجلا يطوف وعلى عاتقه امرأة مثل المهاة يعنى حسنا وجمالا وهو يقول من السريع :

قُدْتُ لِمِذَى جَمَلاً ذَلُولاً مُوَطَّأً أَتْبَعُ السُّهُولاَ
أَعْدِلُهَا بِالْكَفِّ أَنْ تَمِيلاَ أَحْذَرُ أَنْ تَسْقُطَ أَوْ تَزُولاَ
أَرْجُو بِذَالِكَ نَائِلاً جَزِيلاَ

فقال له عمر رضى الله عنه ياعبد الله من هذه التى وهبت لها حجك ؟ فقال امرأتى ياأمير المؤمنين ، وإنها حمقاء مرغامة أكول قمامة لايبقى لها خامة . فقال له مالك لاتطلقها ؟ قال إنها حسناء لاتفرك وأم صبيان لاتترك . قال فشأنك بها .

قال أبو زيد : المرغام المختلط ، فلم يقدم عليه بالإنكار حتى استخبره فلما انتفت عنه الريبة لان له .

وإذا جاهر رجل بإظهار الخمر ، فإن كان مسلما أراقها عليه وأدبه ، وإن كان ذميا أدبه على إظهارها .

واختلف الفقهاء فى إراقتها عليه ، فذهب أبو حنيفة إلى أنها لاتراق عليه ، لأنها عنده من أموالهم المضمونة فى حقوقهم . ومذهب الشافعى أنها تراق عليهم لأنها لاتضمن عنده فى حق مسلم ولا كافر .

وأما المجاهرة بإظهار النبيذ ، فعند أبى حنيفة أنه من الأموال التى يقر المسلمون عليها فيمتنع من إراقته ومن التأديب على إظهاره . وعند الشافعى أنه ليس بمال كالخمر وليس فى إراقته غرم ، فيعتبر والى الحسبة بشواهد الحال فيه فينهى فيه عن المجاهرة ويزجر عليها إن كان لمعاقرة ولا يريقه عليه إلا أن يأمره بإراقته حاكم من أهل الاجتهاد ، لئلا يتوجه عليه غرم إن حوكم فيه . وأما السكران إذا تظاهر بسكره وسخف بهجره أدبه على السكر والهجر تعزيرا لاحدا لقلة مراقبته وظهور سخفه .

وأما المجاهرة بإظهار الملاهى المحرمة فعلى المحتسب أن يفصلها حتى تصير خشبا لتزول عن حكم الملاهى ، ويؤدب على المجاهرة بها ولا يكسرها إن كان خشبها يصلح لغير الملاهى .

وأما اللعب فليس يقصد بها المعاصى وإنما يقصد بها إلف البنات لتربية الأولاد ، وفيها وجه من وجوه التدبير تقارنه معصية بتصوير ذوات الأرواح ومشابهة الأصنام ، فللمحتسب منها وجه وللمنع منها وجه ، وبحسب ماتقتضيه شواهد الأحوال يكون إنكاره وإقراره .

« قَدْ دَخَلَ النَّبِيُّ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ عَلَى عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا وَهِيَ تَلْعَبُ بِالْبَنَاتِ فَأَقَرَّهَا وَلَمْ يُنْكِرْ عَلَيْهَا » .

وحكى أن أبا سعيد الإصطخرى من أصحاب الشافعى تقلد حسبة بغداد فى أيام المقتدر فأزال سوق الدادى ومنع منها وقال لايصلح إلا للنبيذ المحرم وأقر سوق اللعب ولم يمنع منها وقال : قد كانت عائشة رضى الله عنها تلعب بالبنات بمشهد رسول الله صلى الله عليه وسلم فلم ينكره عليها ؛ وليس ماذكره من اللعب بالبعيد من الاجتهاد .

وأما سوق الدادى فالأغلب من حاله أنه لايستعمل إلا فى النبيـــذ ، وقد يجوز أن يستعمل نادرا فى الدواء وهو بعيد ، فبيعه عند من يرى إباحة النبيذ جائز لايكره ، وعند من يرى تحريمه جائز لجواز استعماله فى غيره ، ومكروه اعتبارا بالأغلب من حاله ، وليس منع أبى سعيد منه لتحريم بيعه عنده . وإنما منع من المظاهرة بإفراد سوقه والمجاهرة ببيعه إلحاقا له بإباحة ماانفق الفقهاء على إباحة مقصده ليقع لعوام الناس الفرق بينه وبين غيره من المباحات ، وليس يمتنع إنكار المجاهرة ببعض المباحات كما ينكر المجاهرة بالمباح من مباشرة الأزواج والإماء .

وأما مالم يظهر من المحظورات فليس للمحتسب أن يتجسس عنها ولا أن يهتك الأستار حذرا من الاستتار بها قال النبى عليه الصلاة والسلام :

« مَنْ أَتَى مِنْ هٰذِهِ الْقَاذُورَاتِ شَيْئًا فَلْيَسْتَتِرْ بِسِتْرِ اللهِ فَإِنَّهُ مَنْ يُبْدِ لَنَا صَفْحَتَهُ نُقِمْ حَدَّ اللهِ تَعَالَى عَلَيْهِ » .

فإن غلب على الظن استسرار قوم بها لأمارات دلت وآثار ظهرت فذلك ضربان : أحدهما أن يكون ذلك فى انتهاك حرمة يفوت استدراكها ، مثل أن يخبره من يثق بصدقه أن رجلا خلا بامرأة ليزنى بها أو برجل ليقتله ، فيجوز له فى مثل هذه الحالة أن يتجسس ويقدم على الكشف والبحث حذرا من فوات مالا يستدرك من انتهاك المحارم وارتكاب المحظورات ، وهكذا لو عرف ذلك قوم من المتطوعة جاز لهم الإقدام على الكشف والبحث فى ذلك والإنكار . كالذى كان من شأن المغيرة بن شعبة .

فقد روى أنه كان تختلف إليه بالبصرة امرأة من بنى هلال يقال لها أم جميل بنت محجم بن الأفقم وكان لها زوج من ثقيف يقال له الحجاج بن عبيد ، فبلغ ذلك أبا بكرة ابن مسروح وسهل بن معبد ونافع بن الحارث وزياد بن عبيد فرصدوه حتى إذا دخلت عليه هجموا عليهما وكان من أمرهم فى الشهادة عليه عند عمر رضى الله عنه ما هو مشهور فلم ينكر عليهم عمر رضى الله عنه هجومهم وإن كان حدهم للقذف عند قصور الشهادة .

والضرب الثانى ماخرج عن هذا الحد وقصر عن حد هذه الرتبة ، فلا يجوز التجسس عليه ولا كشف الأستار عنه .

حكى أن عمر رضى الله عنـــه دخل على قوم يتعاقرون على شراب ويوقدون فى

الأخصاص فقال نهيتكم عن المعاقرة فعاقرتم ونهيتكم عن الإيقاد فى الأخصاص فأوقدتم ، فقالوا ياأمير المؤمنين قد نهاك الله عن التجسس فتجسست ونهاك عن الدخول بغير إذن فدخلت ، فقال عمر رضى الله عنه : هاتان بهاتين ، وانصرف ولم يتعرض لهم ، فمن سمع أصوات ملأة منكرة من دار تظاهر أهلها بأصواتهم أنكرها خارج الدار ولم يهجم عليهم بالدخول ، لأن المنكر ظاهر وليس عليه أن يكشف عما سواه من الباطن .

(فصل) وأما المعاملات المنكرة كالزنا والبيوع الفاسدة وما منع الشرع منه مع تراضى المتعاقدين به إذا كان متفقا على حظره فعلى والى الحسبة إنكاره والمنع منه والزجر عليه وأمره فى التأديب مختلف بحسب الأحوال وشدة الحظر .

وأما مااختلف الفقهاء فى حظره وإباحته فلا مدخل له فى إنكاره إلا أن يكون مما ضعف الخلاف فيه وكان ذريعة إلى محظور متفق عليه كربا النقد فالخلاف فيه ضعيف وهو ذريعة إلى ربا النساء المتفق على تحريمه ، فهل يدخل فى إنكاره بحكم ولايته أم لا ؟ على ماقدمناه من الوجهين .

وفى معنى المعاملات وإن لم تكن منها عقود المناكح المحرمة ينكرها إن اتفق العلماء على حظرها ، ولا يتعرض لإنكارها إن اختلف الفقهاء فيها إلا أن يكون مما ضعف الخلاف فيه وكان ذريعة إلى محظور متفق عليه كالمتعة فربما صارت ذريعة إلى استباحة الزنا ، ففى إنكاره لها وجهان ، وليكن بدل إنكاره لها الترغيب فى العقود المتفق عليها .

ومما يتعلق بالمعاملات غش المبيعات وتدليس الأثمان فينكره ويمنع منه ويؤدب عليه بحسب الحال فيه . روى عن النبى صلى الله عليه وسلم أنه قال :

« لَيْسَ مِنَّا مَنْ غَشَّ » .

فإن كان هذا الغش تدليساً على المشترى ويخفى عليه فهو أغلظ الغش تحريما وأعظمها مأثما فالإنكار عليه أغلظ والتأديب عليه أشد ، وإن كان لايخفى على المشترى كان أخف مأثما وألين إنكارا ، وينظر فى مشتريه ، فإن اشتراه ليبيعه من غيره توجه الإنكار على البائع لغشه وعلى المشترى بإبتياعه ، لأنه قد يبيعه لمن لايعلم بغشه ، فإن كان يشتريه ليستعمله خرج المشترى من جملة الإنكار وتفرد البائع وحده ، وكذلك القول فى تدليس الأثمان .

ويمنع من تصرية المواشى وتحفيل ضروعها عند البيع للنهى عنه فإنه نوع من

ومما هو عمدة نظره المنع من التطفيف والبخس فى المكاييل والموازين والصنجات لوعيد الله تعالى عليه عند نهيه عنه ، وليكن الأدب عليه أظهر والمعاقبة فيه أكثر . ويجوز له إذا استراب بموازين السوقة ومكاييلهم أن يختبرها ويعايرها ولو كان له على ماعايره منها طابع معروف بين العامة لايتعاملون إلا به كان أحوط وأسلم .

فإن فعل ذلك وتعامل قوم بغير ماطبع بطابعه توجه الإنكار عليهم إن كان مبخوسا من وجهين : أحدهما لمخالفته فى العدول عن مطبوعه وإنكاره من الحقوق السلطانية . والثانى للبخس والتطفيف فى الحق وإنكاره من الحقوق الشرعية ، فإن كان ماتعاملوا به من غير المطبوع سليما من بخس ونقص توجه الإنكار عليهم بحق السلطنة وحدها لأجل المخالفة ، وإن زور قوم على طابعه كان المزور فيه كالمبهرج على طابع الدراهم والدنانير فإن قرن التزوير بغش كان الإنكار عليه والتأديب مستحقا من وجهين : أحدهما فى حق السلطنة من جهة التزوير ، والثانى من جهة الشرع فى الغش وهو أغلظ النكرين ، وإن سلم التزوير من غش تفرد بالإنكار السلطانى منهما فكان أحقهما . وإذا اتسع البلد حتى احتاج أهله فيه إلى كيالين ووزانين ونقادين تخيرهم المحتسب ومنع أن ينتدب لذلك إلا من ارتضاه من الأمناء الثقات وكانت أجورهم من بيت المال إن أتسع لها ، فإن ضاق عنها قدرها لهم حتى لايجرى بينهم فيها استزادة ولا نقصان فيكون ذلك ذريعة إلى المماينة والتحيف فى مكيل أو موزون ، وقد كان الأمراء يقومون باختيارهم وترتيبهم لذلك ويثبتونهم بأسمائهم فى الدواوين حتى لايختلط بهم غيرهم ممن لاتؤمن وساطته ، فإن ظهر من أحد هؤلاء المختارين للكيل والوزن تحيف فى تطفيف أو مماينة فى زيادة أدب وأخرج عن جملة المختارين ومنع أن يتعرض للوساطة بين الناس وكذلك القول فى اختيار الدلالين يقر منهم الأمناء ويمنع الخونة ، وهذا مما يتولاه ولاة الحسبة إن قعد عنه الأمراء .

وأما اختيار القسام والذراع فالقضاة أحق باختيارهم من ولاة الحسبة لأنهم قد يستنابون فى أموال الأيتام والغيب :

وأما اختيار الحراسين فى القبائل والأسواق فإلى الحماة وأصحاب المعاون . وإذا وقع فى التطفيف تخاصم جاز أن ينظر المحتسب إن لم يكن مع الخصم فيه تجاحد وتناكر ، فإن أفضى إلى تجاحد وتناكر كان القضاة أحق بالنظر فيه من ولاة الحسبة لأنهم بالأحكام أحق وكان التأديب فيه إلى المحتسب ، فإن تولاه الحاكم جاز لاتصاله بحكمهم .

ومما ينكره المحتسب في العموم ولا ينكره في الخصوص والآحاد التبايع بما لم يألفه أهل البلد من المكاييل والأوزان التي لاتعرف فيه وإن كانت معروفة في غيره ، فإن تراضى بها اثنان لم يعترض عليهما بالإنكار والمنع ، ويمنع أن يرتسم بها قوم من العموم لأنه قد يعاملهم فيها من لايعرفها فيصير مغرورا .

(فصل) وأما ماينكر من حقوق الآدميين المحضة فمثل أن يتعدى رجل في حد لجاره أو في حريم لداره أو في وضع أجذاع على جداره فلا اعتراض للمحتسب فيه مالم يستعده الجار لأنه حق يخصه فيصح منه العفو عنه والمطالبة به ، فإن خاصمه فيه كان للمحتسب النظر فيه إن لم يكن بينهما تنازع وتناكل وأخذ المتعدى بإزالة تعديه وكان له تأديبه عليه بحسب شواهد الحال ، فإن تنازعا كان الحاكم بالنظر فيه أحق ، ولو أن الجار أقر جاره على تعديه وعفا عن مطالبته بهدم ما تعدى فيه ثم عاد مطالبا بعد ذلك كان له ذلك وأخذ المتعدى بعد العفو عنه بهدم مابناه ؛ ولو كان قد ابتدأ البناء ووضع الأجذاع بإذن الجار ثم رجع الجار في إذنه لم يؤخذ الثاني بهدمه ، ولو انتشرت أغصان الشجرة إلى دار جاره كان للجار أن يستعدي المحتسب حتى يعديه على صاحب الشجرة ليأخذه بإزالة ما انتشر من أغصانها في داره ولا تأديب عليه ، لأن انتشارها ليس من فعله ، ولو انتشرت عروق الشجرة تحت الأرض حتى دخلت في قرار أرض الجار لم يؤخذ بقلعها ولم يمنع الجار من التصرف في قرار أرضه وإن قطعها وإذا نصب المالك تنورا في داره فأذى الجار بدخانه لم يعترض عليه ولم يمنع منه ، وكذلك لو نصب في داره رحى أو وضع فيها حدادين أو قصارين لم يمنع لأن للناس التصرف في أملاكهم بما أحبوا وما يجد الناس من مثل هذا بدا وإذا تعدى مستأجر على أجير في نقصان أجره أو استزادة عمل كفه عن تعديه وكان الإنكار عليه معتبرا بشواهد حاله ، ولو قصر الأجير في حق المستأجر فنقصه من العمل أو استزاده في الأجرة منعه منه وأنكره عليه إذا تخاصما إليه ، فإن اختلفا وتناكرا كان الحاكم بالنظر بينهما أحق .

ومما يؤخذ ولاة الحسبة بمراعاته من أهل الصنائع في الأسواق ثلاثة أصناف : منهم من يراعى عمله في الوفور والتقصير ؛ ومنهم من يراعى حاله في الأمانة والخيانة ، ومنهم من يراعى عمله في الجودة والرداءة .

فأما من يراعى عمله في الوفور والتقصير فكالطبيب والمعلمين لأن للطبيب إقداما على النفوس يفضي التقصير فيه إلى تلف أو سقم ، وللمعلمين من الطرائق التي ينشأ

الصغار عليها مايكون نقلهم عنها بعد الكبر عسيرا فيقر منهم من توفر علمه وحسنت طريقته ويمنع من قصر وأساء من التصدى لما يفسديه النفوس وتخبث به الآداب :

وأما من يراعى حاله فى الأمانة والخيانة فمثل الصاغة والحاكة والقصارين والصباغين لأنهم ربما هربوا بأموال الناس ، فيراعى أهل الثقة والأمانة منهم فيقرهم ويبعد من ظهرت خيانته ويشهر أمره لئلا يغتر به من لايعرفه ، وقد قيل إن الحماة وولاة المعاون أخص بالنظر فى أحوال هؤلاء من ولاة الحسبة وهو الأشبه ، لأن الخيانة تابعة للسرقة .

وأما من يراعى عمله فى الجودة والرداءة فهو مما ينفرد بالنظر فيه ولاة الحسبة ، ولهم أن ينكروا عليهم فى العموم فساد العمل ورداءته وإن لم يكن فيه مستعد . وأما فى عمل مخصوص اعتاد الصانع فيه الفساد والتدليس فإذا استعداه الخصم قابل عليه بالإنكار والزجر ، فإن تعلق بذلك غرم روعي حال الغرم ، فإن افتقر إلى تقدير أو تقويم لم يمكن للمحتسب أن ينظر فيه لافتقاره إلى اجتهاد حكمى وكان القاضى بالنظر فيه أحق ، وإن لم يفتقر إلى تقدير ولا تقويم واستحق فيه المثل الذى لا اجتهاد فيه ، ولا تنازع فللمحتسب أن ينظر فيه بإلزام الغرم والتأديب على فعله لأنه أخذ بالتناصف وزجر عن التعدى .

ولا يجوز أن يسعر على الناس الأقوات ولا غيرها فى رخص ولا غلاء وأجازه مالك فى الأقوات مع الغلاء .

(فصل) وأما ماينكر من الحقوق المشتركين بين حقوق الله تعالى وحقوق الآدميين فكالمنع من الإشراف على منازل الناس ، ولا يلزم من علا بناؤه أن يستر سطحه وإنما يلزم أن لايشرف على غيره ويمنع أهل الذمة من تعلية أبنيتهم على أبنية المسلمين ، فإن ملكوا أبنية عالية أقروا عليها ومنعوا من الإشراف منها على المسلمين وأهل الذمة بما شرط عليهم فى ذمتهم من لبس الغيار والمخالفة فى الهيئة وترك المجاهرة بقولهم فى العزير والمسيح ويمنع عنهم من تعرض لهم من المسلمين بسب أو أذى ، ويؤدب عليه من خالف فيه . وإذا كان فى أئمة المساجد السابلة والجوامع الحفلة من يطيل الصلاة حتى يعجز عنها الضعفاء وينقطع بها ذوو الحاجات أنكر ذلك عليه كما أنكره رسول الله صلى الله عليه وسلم على معاذ بن جبل حين أطال الصلاة بقومه وقال :

« أَفَتَّانٌ أَنْتَ يَا مُعَاذُ » .

فإن أقام على الإطالة ولم يمتنع منها لم يجز أن يؤدبه عليها ولكن يستهدل به من يخفها .

وإذا كان فى القضاة من يحجب الخصوم إذا قصدوه ويمتنع من النظر بينهم إذا تحاكموا إليه حتى تقف الأحكام ويستضر الخصوم فللمحتسب أن يأخذه مع ارتفاع الأعذار بما ندب له من النظر بين المتحاكمين وفصل القضاء بين المتنازعين ، ولا يمنع علو رتبته من إنكار ماقصر فيه .

قد مر إبراهيم بن بطحاء والى الحسبة بجانبى بغداد بدار أبى عمر بن حماد وهو يومئذ قاضى القضاة فرأى الخصوم جلوسا على بابه ينتظرون جلوسه للنظر بينهم وقد تعالى النهار وهجرت الشمس ، فوقفت واستدعى حاجبه وقال : تقول لقاضى القضاة الخصوم جلوس على الباب وقد بلغتهم الشمس وتأذوا بالانتظار ، فإما جلست لهم أو عرفتهم عذرك فينصرفوا ويعودوا ، وإذا كان فى سادة العبيد من يستعملهم فيما لا يطيقون الدوام عليه كان منعهم والإنكار عليهم موقوفا على استعداء العبيد على وجه الإنكار والعظة ، فإذا استعدوه منع حينئذ وزجر .

وإذا كان من أرباب المواشى من يستعملها فيما لا تطيق الدوام عليه أنكره المحتسب عليه ومنعه منه ، وإن لم يكن فيه مستعد إليه ، فإن ادعى المالك إحتمال البهيمة لما يستعملها فيه جاز للمحتسب أن ينظر فيه لأنه وإن افتقر إلى اجتهاد فهو عرفى يرجع فيه إلى عرف الناس وعادتهم ، وليس باجتهاد شرعى والمحتسب لا يمتنع من اجتهاد العرف ، وإن امتنع من اجتهاد الشرع . وإذا استعداه العبد فى امتناع سيده من كسوته ونفقته جاز أن يأمره بهما ويأخذه بالتزامهما ، ولو استعداه من تقصير سيده فيهما لم يكن له فى ذلك نظر ولا إلزام لأنه يحتاج فى التقدير إلى اجتهاد شرعى ، ولا يحتاج فى التزام الأصل إلى اجتهاد شرعى ، لأن التقدير منصوص عليه ولزومه غير منصوص عليه .

وللمحتسب أن يمنع أرباب السفن من حمل مالا تسعه ويخاف منه غرقها ، وكذلك يمنعهم من المسير عند اشتداد الريح . وإذا حمل فيها الرجال والنساء حجز بينهم بحائل وإذا اتسعت السفن نصب للنساء مخارج للبراز لئلا يتبرجن عند الحاجة .

وإذا كان فى أسهل الأسواق من يختص بمعاملة النساء راعى المحتسب سيرته وأمانته ، فإذا تحققها منه أقره على معاملتهن ، وإن ظهرت منه الريبة وبان عليه الفجور منعه من

معاملتهن وأدبه على التعرض لهن ؛ وقد قيل إن الحماة وولاة المعاون أخص بإنكار هذا والمنع منه من ولاة الحسبة لأنه من توابع الزنا .

وينظر والى الحسبة فى مقاعد الأسواق فيقر منهـا مالا ضرر فيه على المارة ويمنع مااستضر به المارة ؛ ولا يقف منعه على الاستعداء إليه ، وجعله أبو حنيفة موقوفا على الاستعداء إليه :

وإذا بنى قوم فى طريق سابل منع منه ، وإن اتسع الطريق يأخذهم بهدم مابنوه ولو كان المبنى مسجدا لأن مرافق الطرق للسلوك لا للأبنية :

وإذا وضع الناس الأمتعة وآلات الأبنية فى مسالك الشوارع والأسواق ارتفاقا لينقلوه حالا بعد حال مكنوا منه إن لم يستضر به المارة ؛ ومنعوا منه إن استضروا به ، وهكذا القول فى إخراج الأجنحة والأسبطة ومجارى المياه وآبار الحشوش يقر مالايضر ويمنع ماضر ويجتهد المحتسب رأيه فيما ضر وما لم يضر لأنه من الاجتهاد العرفى دون الشرعى . والفرق بين الاجتهادين أن الاجتهاد الشرعى ماروعى فيه أصل ثبت حكمه بالشرع والاجتهادالعرفى ماروعى فيه أصل ثبت حكمه بالعرف ، ويوضح الفرق بينهما بتمييز مايسوغ فيه اجتهاد المحتسب مما هو ممنوع الاجتهاد فيه : ولوالى الحسبة أن يمنع من نقل الموتى من قبورهم إذا دفنوا فى ملك أو مباح إلا من أرض مغصوبة فيكون لمالكها أن يأخذ من دفنه فيها بنقله منها . واختلف فى جواز نقلهم من أرض قد لحقها سيل أو ندى فجوزه الزبيرى وأباه غيره .

ويمنع من خصاء الآدميين والبهائم ويؤدب عليه وإن استحق فيه قود أو دية استوفاه لمستحقه مالم يكن فيه تناكر وتنازع :

ويمنع من خضاب الشيب بالسواد إلا للمجاهدة فى سبيل الله ، ويؤدب من يصبغ به النساء ، ولا يمتنع من الخضاب بالحناء والكتم ، ويمنع من التكسب بالكهانة واللهو ويؤدب عليه الآخذ والمعطى . وهذا فصل يطول أن يبسط لأن المنكرات لا ينحصر عددها فتستوفى . وفيما ذكرناه من شواهدها دليل على ماأغفلناه .

والحسبة من قواعد الأمور الدينية ، وقد كان أئمة الصدر الأول يباشرونها بأنفسهم لعموم صلاحها وجزيل ثوابها ؛ ولكن لما أعرض عنها السلطان وندب لها من هان وصارت عرضة للتكسب وقبول الرشاء لان أمرها وهان على الناس خطرها ، وليس إذا وقع الإخلال

بقاعدة سقط حكمها ، وقد أغفل الفقهاء عن بيان أحكامها مالم يجز الإخلال به وإن كان أكثر كتابنا هذا يشتمل على ماقد أغفله الفقهاء أو قصروا فيه فذكرنا ماأغفلوه واستوفينا ماقصروا فيه .

وأنا أسأل الله توفيقا لما توخيناه وعونا على مانويناه بمنه ومشيئته ؛ وهو حسبي ونعم الوكيل .

بحمد الله تعالى قد تم طبع كتاب

الأحكام السلطانية والولايات الدينية

لقاضي القضاة أبي الحسن علي بن محمد بن حبيب البصري البغدادي الماوردي

مصححاً بمعرفة لجنة التصحيح

بشركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده بمصر

القاهرة في { ٢ ربيع ثان سنة ١٣٨٦
٢٠ يوليه سنة ١٩٦٦

مكتبة
الأستاذ / ابراهيم علي مندقلي
الفن
رقم

فهرست

كتاب الأحكام السلطانية ، والولايات الدينية

الصفحة	الموضوع
٣	خطبة الكتاب
٥	(الباب الأول : فى عقد الإمامة)
٥	فصل فى ثبوت وجوب الإمامة ، وبيان أنها فرض كفاية
٦	فصل فى الشروط المعتبرة فى أهل الإمامة
٦	« فى كيفية انعقاد الإمامة
٧	« فى اجتماع أهل الحل والعقد لاختيار الإمام
٩	« فى بيان أنه لايجوز انعقاد الإمامة لإمامين فى بلد واحد
٩	« فى الاشتباه فى أمر الأئمة
١٠	« فى بيان جواز انعقاد الإمامة بعهد من الإمام الذى قبله
١٤	« فيما إذا عهد الإمام بالخلافة إلى من يصح العهد إليه على الشروط المعتبرة فيه
١٣	« فيما لو عهد الخليفة إلى اثنين أو أكثر ورتب الخلافة فيهم
١٥	« فى بيان ماإذا استقرت الخلافة لمن تقلدها بعهد أو اختيار
١٧	« فيما إذا قام الإمام بما ذكرناه من حقوق الأمة
١٨	« فى بيان ما إذا فقد الإمام الأعضاء
١٩	« فيما إذا نقص تصرف الإمام
٢١	« فيما إذا تمهد ماوصفناه من أحكام الإمامة
٢٢	(الباب الثانى فى تقليد الوزارة)
٢٤	فصل فيما إذا تقرر ماتنعقد به وزارة التفويض
٢٥	فصل فى بيان أن وزارة التنفيذ حكمها أضعف وشروطها أقل

الصفحة	الموضوع
٢٧	فصل فى بيان أنه يجوز للخليفة أن يقلد وزيرى تنفيذ على اجتماع وانفراد
٣٠	(الباب الثالث فى تقليد الإمارة على البلاد)
٣٣	فصل فى الكلام على إمارة الاستيلاء التى تعقد عن اضطرار
٣٥	(الباب الرابع فى تقليد الإمارة على الجهاد)
٣٥	فصل فى القسم الأول فى أحكام هذه الإمارة فى الكلام على تسيير الجيش
٣٧	فصل فى القسم الثانى من أحكام هذه الإمارة وهو فى تدبير الحرب
٤٣	« فى القسم الثالث من أحكام هذه الإمارة فيما يلزم من أمير الجيش
٤٤	« فى القسم الرابع من أحكام هذه الإمارة فيما يلزم المجاهدين معه
٤٩	« فى القسم الخامس من أحكام هذه الإمارة فى مصابرة الأمير قتال العدو
٥٢	« فى القسم السادس من أحكام هذه الإمارة السيرة فى نزال العدو وقتاله
٥٥	(الباب الخامس فى الولاية على حروب المصالح)
٥٥	الفصل الأول فى قتال أهل الردة
٥٨	الفصل الثانى فى قتال أهل البغى
٦٢	الفصل الثالث فى قتال من امتنع من المحاربين وقطاع الطريق
٦٥	(الباب السادس فى ولاية القضاء)
٦٧	فصل فى بيان أنه يجوز لمن اعتقد مذهب الشافعى أن يقلد القضاء من اعتقد مذهب أبى حنيفة
٦٩	فصل فى بيان أن ولاية القضاء تنعقد بما تنعقد به الولايات
٧٠	« فى بيان أنه لاتخلو ولاية القاضى من عموم أو خصوص
٧٢	« فى بيان أنه يجوز أن يكون القاضى عام النظر خاص العمل
٧٣	« فيما لو قلد قاضيان على بلد
٧٣	« فى جواز أن تكون ولاية القاضى مقصورة على حكومة معينة
٧٤	« فى طلب القضاء وخطبة الولاة عليه
٧٥	« فى بيان أنه لايجوز لمن تقلد القضاء أن يقبل الهدية من خصم
٧٧	(الباب السابع فى ولاية المظالم)

الصفحة	الموضوع
٧٩	فصل فى بيان أنه يجعل القاضى لنظر المظالم يوما
٨٤	« فى الكلام على حال الدعوى عند الترافع إلى والى المظالم
٨٨	« فيما لو اقترن بالدعوى مايضعفها
٩٠	« فيما إذا تجردت الدعوى عن أسباب القوة والضعف
٩٣	« فى توقيعات الناظر فى المظالم
٩٦	(الباب الثامن فى ولاية النقابة على ذوى الأنساب)
٩٧	فصل فى الكلام على النقابة العامة
١٠٠	(الباب التاسع فى الولايات على إمامة الصلوات)
١٠١	فصل فى الصفات المعتبرة فى تقليد الإمام الإمامة
١٠٣	« « اختلاف الفقهاء فى الإمامة فى صلاة الجمعة
١٠٤	« « الكلام على الإمامة فى الصلوات المسنونة فى الجماعة
١٠٨	(الباب العاشر فى الولاية على الحج)
١١٣	(الباب الحادى عشر فى ولاية الصدقات)
١١٤	الفصل الأول فى زكاة المواشى
١١٧	فصل فى زكاة ثمار النخل والشجر
١١٨	« « زكاة الزروع
١١٩	« « زكاة الفضة والذهب
١٢٠	« « زكاة المعادن
١٢٠	فصل يجب على عامل الصدقة أن يدعو لأهلها عند دفعهم لها
١٢٢	« فى قسم الصدقات فى مستحقيها
١٢٦	(الباب الثانى عشر فى قسم الفىء والغنيمة)
١٣١	فصل فى الكلام على الغنيمة
١٣٤	« « الكلام على قتل الضعفة من الهرمى والعجزة من الزمانة
١٣٤	« « الكلام على قتل النساء والأطفال
١٣٧	« « الكلام على استيلاء المسلمين على أرض العدو
١٣٨	« « الكلام على الأموال المنقولة ، وهى الغنائم المألوفة
١٤٢	(الباب الثالث عشر فى وضع الجزية والخراج)